CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

CCPR/C/84/Add.2
22 February 1995
ARABIC
Original: RUSSIAN

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في ١٩٩٣

إضافة

الاتحاد الروسي[1]

[٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

(١) للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انظر الوثيقة CCPR/C/1/Add.22 وللاطلاع على الوثائق المتعلقة بنظر اللجنة في هذا التقرير انظر الوثائق CCPR/C/SR.108 وSR.109 وSR.112 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون الملحق رقم ٤٠ (A/33/40) الفقرات من ٤٠٩ إلى ٤٥٠. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انظر الوثيقة CCPR/C/28/Add.3 وللاطلاع على الوثائق المتعلقة بنظر اللجنة في هذا التقرير انظر الوثائق CCPR/C/SR.564-567، وSR.570 والوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الأربعون الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) الفقرات من ٢٥١ إلى ٣١٩. وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انظر CCPR/C/52/Add.2 وللاطلاع على الوثائق المتعلقة بنظر اللجنة في هذا التقرير انظر CCPR/C/SR.928-931 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) الفقرات من ٧٢ إلى ١١٩.

وتتضمن الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.52) البيانات المقدمة من الاتحاد الروسي وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	معلومات تتصل بمواد محددة من العهد الدولي		
	المادة ١	١ - ١٤	٣
	المادة ٢	١٥ - ٤٠	٦
	المادة ٣	٤١ - ٥٠	١٠
	المادة ٤	٥١ - ٥٨	١٢
	المادة ٥	٥٩ - ٦٢	١٤
	المادة ٦	٦٣ - ٩٤	١٤
	المادة ٧	٩٥ - ١٠٨	٢٠
	المادة ٨	١٠٩ - ١١٦	٢٣
	المادة ٩	١١٧ - ١٤٣	٢٥
	المادة ١٠	١٤٤ - ١٦٨	٣٠
	المادة ١١	١٦٩	٣٥
	المادة ١٢	١٧٠ - ١٨٥	٣٥
	المادة ١٣	١٨٦ - ١٨٧	٣٨
	المادة ١٤	١٨٨ - ١٩٩	٣٩
	المادة ١٥	٢٠٠ - ٢٠٣	٤١
	المادة ١٦	٢٠٤	٤٢
	المادة ١٧	٢٠٥ - ٢١٢	٤٢
	المادة ١٨	٢١٣ - ٢٢٢	٤٤
	المادة ١٩	٢٢٣ - ٢٣٥	٤٦
	المادة ٢٠	٢٣٦ - ٢٤٢	٤٨
	المادة ٢١	٢٤٣ - ٢٤٦	٥٠
	المادة ٢٢	٢٤٧ - ٢٥٢	٥١
	المادة ٢٣	٢٥٣ - ٢٦٠	٥٢
	المادة ٢٤	٢٦١ - ٢٧٤	٥٣
	المادة ٢٥	٢٧٥ - ٢٨١	٥٥
	المادة ٢٦	٢٨٢	٥٦
	المادة ٢٧	٢٨٣ - ٣٠١	٥٦

معلومات تتصل بمواد محددة من العهد الدولي

المادة ١

١- إن حق الشعوب في تقرير مصيرها مبين في تشريعات روسيا، وكذلك في صميم سياستها الداخلية والخارجية، ويعتبر المرسوم الرئاسي رقم ١٤٠٠ بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تحت عنوان "الاصلاح الدستوري المرحلي في الاتحاد الروسي" عاملاً مساعداً لتثبيت حق شعب روسيا في تقرير مصيره بنفسه في المرحلة الراهنة. ودستور روسيا المعمول به حالياً والذي يقوم على أساس الاعتراف "بالمبادئ المقررة عالميا والمتعلقة بالمساواة وبحق الشعوب في تقرير مصيرها" (ديباجة) قد تم اعتماده في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وفقا للمرسوم الرئاسي، وتعبيراً عن إرادة الشعب. وقد رفع النظام الجديد للدولة الروسية شعار هذا التحول، ترسيخاً لوحدة روسيا على أساس مبادئ اتحادية أصيلة، وحرية رعايا الاتحاد، والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات، وحفاظاً على مصالحهم، مع المراعاة التامة للتمايزات الوطنية والخصائص الاقليمية. إن اقامة الاتحاد الروسي كدولة جديدة مستقلة تكونت نتيجة لانهيار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقاً، وتطور الهيكل الاتحادي لروسيا، كان يعني تمكين القوميات الكثيرة المكونة للشعب الروسي من الحق في تقرير مصيرها، والحيلولة دون ترديها سواء في اتجاه نظام مركزي متشدد ومقيد لحريات الشعوب، أو في اتجاه نظام يخلع على أعضاء الاتحاد ثوب السيادة، الأمر الذي يهدم كل مقومات حياتهم واستمرارها في الظروف الراهنة. إن مفهوم حق تقرير المصير في روسيا يضم أشكالا مختلفة من الاستقلال الذاتي على الصعيدين الاقليمي الوطني والثقافي الوطني.

٢- إن حرية الشعوب في تحديد وضعها السياسي وتأمين تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمور منصوص عليها بشكل خاص في المادة ٣ من الدستور:

"١- صاحب السيادة والمصدر الوحيد للسلطة في الاتحاد الروسي هو شعبها المتعدد الأعراق.

"٢- يمارس الشعب سلطته بصورة مباشرة وكذلك من خلال سلطات الدولة والسلطات المحلية.

"٣- يعتبر الاستفتاء والانتخابات الحرة أعلى درجات التعبير المباشر لسلطة الشعب.

"٤- لا يجوز لأي فرد في الاتحاد الروسي استخدام السلطة في غير الغرض المحدد لها ويعاقب بموجب القانون الاتحادي كل عمل من أعمال مصادرة السلطة أو اغتصابها.

٣- تكفل المادة ٦٥ من الدستور للشعوب الكثيرة التي تشكل سكان البلاد إمكانية تحديد وضعها السياسي بحرية داخل إطار الاتحاد، حيث تنص على "قبول أو إقامة أي عضو جديد في الاتحاد الروسي على النحو المنصوص عليه في القانون الدستوري الاتحادي".

٤- تعرّف المادة ٥ من الدستور في الفقرتين ٣ و٤ منها مفهوم الجمع بين مبادئ تقرير المصير والنظام الاتحادي:

"٣- تقوم البنية الاتحادية في الاتحاد الروسي على أساس سلامة أراضيها كدولة، ووحدة نظام السلطة فيها، وعلى أساس تحديد الولاية القضائية والسلطات فيما بين أجهزة الدولة في الاتحاد الروسي وأجهزتها في أعضاء الاتحاد الروسي وعلى أساس المساواة بين شعوب الاتحاد الروسي وحقها في تقرير المصير.

"٤- جميع أعضاء الاتحاد الروسي متساوون في علاقاتهم مع السلطات الاتحادية".

٥- تنص المادة ٩ من الدستور على حق الشعوب في حرية التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية (الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد):

"١- تستخدم الأرض والموارد الطبيعية وتُصان في الاتحاد الروسي بوصفها أساس حياة ونشاط الشعوب التي تسكن الأقاليم المعنية.

"٢- ينطبق على الأرض والموارد الطبيعية الأخرى كل شكل من أشكال الملكية، كالملكية الخاصة وملكية الدولة وملكية المحليات وغيرها".

٦- تكفل الفقرة الثالثة من المادة ٦٧ حق الشعوب الثابت في حيازة وسائل المعيشة التي تملكها، حيث تنص على أنه "لا يجوز تغيير الحدود بين الأعضاء في الاتحاد الروسي إلا بالقبول المتبادل فيما بينها".

٧- يتقابل هذا الحق وضمان وحدة المجال الاقتصادي للبلاد كما هو مبين في المادة ٨ من الدستور. وكما أشار الرئيس في رسالته المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى الجمعية الاتحادية "لا يجوز لأية مجموعة عرقية أن تستأثر بحق التحكم في أراض ومؤسسات ذات سلطة وموارد" الأمر الذي يترتب عليه وجوب اتخاذ القرارات بالاتفاق مع المراعاة اللازمة لمصالح مختلف المجموعات الوطنية.

٨- بالنسبة إلى حماية البيئة الطبيعية وأسلوب المعيشة وتنمية الفروع التقليدية للاقتصاد وشغل الأماكن في المناطق السكانية والنشاط الاقتصادي للسكان الأصليين يعمل البرلمان الروسي حالياً على الانتهاء من النظر في أحكام أسس تشريع الاتحاد الروسي بشأن المركز القانوني للشعوب التي تمثل الأقليات العددية. وتهدف هذه الأسس التي اعتمدت في القراءة الثانية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى تأكيد الطبيعة الثابتة لملكية هذه الشعوب التي لا يمكن التنازل عنها دون رضاها من أجل إقامة مشروع صناعي أو غيره لا صلة له بالمجالات والاهتمامات الاقتصادية التقليدية.

٩- صدر المرسوم الرئاسي رقم ٨٥٠ المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بخصوص "التدابير العاجلة المتعلقة بتنظيم الدولة في الاتحاد الروسي" بغرض تسهيل التنمية العملية للدولة على أساس ديمقراطي واتحادي ثابت. والاختيار الحر للنظام الاتحادي، والبنية الاتحادية لنظام الدولة في روسيا، قد نص عليه الدستور في سياق الاعتراف بالحكم الذاتي المحلي، والضمانات المتعلقة به (المادة ١٢) وإدراج مسألة وضع

أسس مشتركة لتنظيم الحكم الذاتي المحلي في نطاق السلطة المشتركة بين الاتحاد الروسي وأعضائه (المادة ٧٢) والنص على حقوق وسلطات الحكم الذاتي المحلي (المواد من ١٣٠ إلى ١٣٣).

١٠- بالإضافة إلى القانون الخاص بالحكم الذاتي المحلي تم اعتماد القوانين الآتية المتعلقة بالحكم الذاتي المحلي وهي الآن نافذة في روسيا: مرسوم خاص بالمجلس الأعلى للاتحاد الروسي، بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١: "تقسيم الملكية العامة للاتحاد الروسي إلى ملكية اتحادية وملكية عامة للدولة بالنسبة لكل من الجمهوريات التي تشكل الاتحاد الروسي، والأقاليم (Krais) والمقاطعات (Oblasts) والمناطق (Okrugs) التي تتمتع بالاستقلال الذاتي، ومدينتي موسكو وسانت بيترسبورغ، فضلا عن ملكية البلديات" والمراسيم الصادرة عن رئيس الاتحاد الروسي كالمرسوم رقم ١٧٦٠ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بعنوان "إصلاح الحكم الذاتي المحلي والمرسوم رقم ١٦١٧ المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بعنوان "إصلاح الهيئات التمثيلية ومؤسسات الحكم الذاتي المحلي في الاتحاد الروسي" والمرسوم رقم ٢٢٦٥ المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بعنوان "ضمانات الحكم الذاتي المحلي في الاتحاد الروسي". وبمقتضى هذا المرسوم الأخير تتولى قيادة الحكم الذاتي المحلي رئاسة اجتماعات الهيئة التمثيلية المنتخبة للحكم الذاتي المحلي كما تتولى رئاسة الشؤون الإدارية المتصلة بهذا الحكم (بند ٤)؛ ويحق لرئيس الهيئة والمسؤولين الآخرين في الإدارة المحلية أن يصبحو أعضاء في الهيئة التمثيلية للسلطة المحلية (بند ٥). وثمة اقتراح بالنص في إطار أسس تشريع الاتحاد الروسي بشأن المركز القانوني للشعوب الصغيرة العدد على ضمانات محددة للحكم الذاتي الذي تتمتع به شعوب روسيا صغيرة العدد، ولمشاركتها في نشاطات أجهزة الدولة. ومن المقترح أيضا أن يعتمد تشريع جديد عما قريب بشأن الحكم الذاتي المحلي والنظام الضريبي المتعلق بموازنة الحكومة المحلية مما يهيئ قواعد اقتصادية لهذا الحكم الذاتي المحلي. وقد انتهت مداولات البرلمان حول إصلاح الحكم الذاتي المحلي داخل مجلس الدولة (State Doma) (من ١٤ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤) باعتماد توصية بتطوير أسلوب الحماية القانونية لحقوق الحكم الذاتي المحلي بحيث يجري انتخاب رؤساء إدارة المدن والمستوطنات بدلا من تعيينهم، ويتم حيثما أمكن انتخاب الزعماء من أعضاء الاتحاد.

١١- يتضمن المرسوم رقم IGD-٧٣٤ لمجلس الدولة في الجمعية الاتحادية، عدداً من التدابير المحددة "لتأمين الحقوق الدستورية لسكان الحكومات المحلية في الصكوك التنظيمية لأعضاء الاتحاد الروسي" بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

١٢- يعتبر قانون "رد الاعتبار للشعوب المقهورة الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ قانوناً تاريخياً للتكفير عما أصاب بغير حق شعوباً مقهورة على أمرها أُرغمت على إعادة توطينها إجبارية وتعرضت لتصرفات غير قانونية خلال العهد السوفياتي؛ وبموجب هذا القانون يعترف لهؤلاء القوم بالحق في استرداد أراضيهم كاملة، واستعادة تشكيلاتهم الحكومية الوطنية أو تكوين تشكيلات جديدة، وفقاً لإرادتهم الحرة، كذلك بالحق في التعويض عن الأضرار التي أصابتهم من الدولة. وعلى الرغم من الطابع الايجابي تماماً لهذا القانون فقد ظل مفتقرا إلى آلية تعمل على تنفيذه، حيث لم ينص في سياقه على إعادة الأراضي اليهم.

١٣- صدر أيضاً تشريع آخر من أجل إعمال هذا القانون. فكان هناك على سبيل المثال المرسوم رقم ١-٤٧٢١ الصادر عن المجلس الأعلى للاتحاد الروسي بتاريخ أول نيسان/أبريل ١٩٩٣، بعنوان "رد الاعتبار للكوريين الروس" والذي أثبت حقهم في تنمية وطنية حرة مع منحهم نفس الفرص المتاحة للشعوب الأخرى

لممارسة حقوقهم السياسية وحرياتهم التي تكفلها التشريعات السارية، وحقهم في العودة باختيارهم، بناء على رغباتهم الفردية، إلى الأماكن التي سبق لهم أن عاشوا فيها في الاتحاد الروسي.

١٤- يعتبر الاتحاد الروسي في سياسته الخارجية مدافعاً باستمرار عن الحق في تقرير المصير، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١ من العهد. وفي المؤتمر العالمي عن حقوق الإنسان، عام ١٩٩٣، أيد الاتحاد الروسي تضمين إعلان فيينا وبرنامج عملها الفقرة ٢ من الجزء الأول مع أحكام أخرى تتعلق بإثبات وتأكيد مبدأ تقرير المصير.

المادة ٢

١٥- فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، يسرد الدستور جميع أشكال التمييز المرفوضة بما فيها التمييز بسبب الجنس والعنصر والجنسية واللغة والمنشأ ومركز الملكية أو المركز الحكومي ومحل الاقامة والموقف من الدين والمعتقدات والعضوية في الجمعيات المفتوحة للجماهير وغير ذلك من الظروف.

١٦- فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد وبموجب أحكام المادة ٢ من الدستور تلتزم الدولة تأمين حقوق الإنسان وحرياته، فيما تعترف المادة ٤٦(٣) بما جاء في العهد بشأن وسائل الحماية القانونية الدولية: إذ تنص على أنه "يحق لجميع الأشخاص، وفقاً لالتزامات الاتحاد الروسي التعاهدية الدولية أن يتوجهوا إلى الهيئات العاملة بين الدول فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان وحرياته، إذا استنفدت جميع وسائل الحماية القانونية المحلية المتاحة". يضاف إلى ذلك أن الفقرة ٢ من المادة ٤٥ تعترف بحق الفرد، ذكراً أو انثى في الدفاع عن حقوقه وحرياته، بجميع الوسائل القانونية: "يحق لكل شخص، ذكرا أو انثى، أن يدافع عن حقوقه وحرياته بجميع الوسائل غير المحظورة قانوناً".

١٧- إن مضمون الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد وارد في عدد من أحكام الدستور. والفقرة ١ من المادة ٤٥ تقرر المبدأ العام الخاص بحماية الحقوق المدنية والحريات، إذ تنص على أن: "حماية الدولة لحقوق الإنسان المدنية والحريات مكفولة في الاتحاد الروسي". وتكفل الفقرة ١ من المادة ٤٦ حقوق كل شخص ذكرا أو أنثى في حماية حقوقه وحرياته. وتكفل الفقرة الأولى المادة ٤٨ الحق في الحصول على المساعدة القانونية. وفي الدعاوى التي تنص عليها أحكام القانون، تقدم الحماية القانونية دون مقابل. وهذا المطلب وارد في مرسوم حكومي مؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣: "الدفع من الأموال العامة لخدمات المحامين". ووفقا للمادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية يحدد هذا المرسوم التزام وزارة المالية رصد مبلغ من ميزانية الدولة يخصص لتقديم المساعدة القانونية بالمجان.

١٨- وفقا للمادة ٥٢ من الدستور: "يتولى القانون حماية حقوق ضحايا الجرائم التي ترتكب باسم السلطة أو عن طريق استغلال النفوذ. وتؤمن الدولة لهؤلاء الضحايا حقهم في التقاضي والتعويض عما اصابهم من خسائر". بيد أن شهادة المنظمات العاملة في مجال الدفاع القانوني توحي بأن التعويض عن الخسائر وقعت فعلا أمر يتطلب مزيدا من الاجراءات.

١٩- وينص القرار الحكومي ١٣١٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على ترتيبات خاصة بوضع نظام حكومي عام لتسجيل السكان وإعداد دليل وثائقي رسمي لاثبات شخصية المواطنين.

٢٠- الحق في حماية قانونية للحقوق والحريات قد كفله الدستور في المادة ٤٦: "توفر الحماية القانونية لكل فرد ذكرا أو أنثى فيما يتعلق بحقوقه وحرياته".

٢١- يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية ضد القرارات والأفعال (أو ضد التقاعس عن الفعل) من جانب الهيئات الرسمية وسلطات الحكم الذاتي المحلي والجمعيات المفتوحة للجمهور والموظفين. ويبين القانون الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الإجراء المتبع في ذلك تحت عنوان: "الاجراءات القانونية ضد الأفعال والقرارات التي فيها تعد على الحقوق المدنية والحريات".

٢٢- تكفل المادة ٢ من قانون العمل في الاتحاد الروسي في النص الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الحماية القانونية لحقوق العمال.

٢٣- تنص المادة ٢١٠ من قانون العمل في الاتحاد الروسي على امتداد الحماية القانونية لحقوق العمال لتشمل جميع العاملين أيا كان مجال عملهم وأيا كانت الوظيفة التي يشغلونها.

٢٤- تنظر المحاكم في النزاعات والقضايا التي يرفعها العمال وتتولى الادارة أو المنظمات النقابية العمالية الدفاع عن حقوق أعضائها. وإذا لجأ العمال الى المحاكم بخصوص مطالب ذات صلة بقانون العمل، يعفون من دفع الرسوم القانونية الحكومية.

٢٥- لقد رفع قانون العمل في الاتحاد الروسي مستوى ضمانات حقوق النساء في العمل، وتوفير ظروف عمل صحية وملائمة لهن. وينص أيضا على مزايا متنوعة للعاملين الذين يتحملون مسؤوليات أسرية منها مزايا للذين يرعون أطفالا. وتوسعت المادة ١٦٢ من قانون العمل في الاتحاد الروسي في تعريف النساء اللائي لا ينبغي تكليفهن بعمل ليلي أو عمل اضافي أو عمل في الاجازات واللائي لا يجوز ارسالهن في بعثات. إن النص الجديد للمادة ١٦٣ يقضي بعدم تشغيل النساء في وقت اضافي أو ارسالهن في بعثات بغير رغبتهن إذا كن يرعين أطفالا يتراوح أعمارهم بين ثلاث سنوات و١٤ سنة (١٦ سنة في حالة الأطفال المصابين بعجز ما). وتكفل الفقرة ١ من المادة ١٦٣-١ من قانون العمل في الاتحاد الروسي حق الوالدين (أو الأوصياء أو الحاضنين الراعين لطفل معوق) بأن يمنحوا يوما اضافيا كاجازة مدفوعة الأجر كل شهر.

٢٦- وفقا لقانون الاتحاد الروسي الصادر في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والمعنون "ترتيبات اضافية لحماية الأمهات والأطفال" تصل اجازة الوضع الى ٧٠ يوما قبل الوضع و٧٠ بعده. وإذا كانت هناك تعقيدات في عملية الوضع تمتد اجازة الأمومة الى ٨٦ يوما بعد الوضع وإذا بلغ عدد المولودين اثنين أو أكثر امتدت الاجازة الى ١١٠ يوما. وتحسب اجازة الوضع قبل وبعد الوضع بالجملة وتمنح للمرأة بكاملها بغض النظر عن عدد أيام الاجازة الفعلية التي سبقت مولد الطفل. ومثل هذه الأحكام واردة في المادة ١٦٥ من قانون العمل للاتحاد الروسي.

٢٧- يتضمن النص الجديد للمادة ١٧٠ من قانون العمل في الاتحاد الروسي ضمانات اضافية للنساء الحوامل والنساء اللائي يرعين أطفالا، من حيث تشغيلهن أو فصلهن، وأيضا فيما يتعلق بالآلية القانونية لحماية ما قد ينتهك من حق في العمل وتنص المادة ١٧٢-١ على أن الضمانات والامتيازات الممنوحة للنساء بسبب الحمل (القيود الخاصة بالعمل الليلي والعمل الاضافي وحاجة العمل أيام الاجازات، والإيفاد في بعثات،

ومنح اجازات اضافية وتوفير ظروف عمل تفضيلية، وغير ذلك من الامتيازات المبينة في التشريعات النافذة)، سوف تمتد الى الآباء الذين يربون أطفالا بعيدا عن الأم، والى الآباء الأوصياء أو (الحاضنين).

٢٨- في الدستور أحكام تنص على أن الأشخاص الذين يعملون بصفة رسمية لا يعفون من المسؤولية، وهذا وارد في المادة ٥٣ من الدستور حيث تنص على "لأي شخص الحق في أن تعوضه الدولة عن أية خسارة كان مصدرها أفعال غير قانونية (أو إهمال) من قبل السلطات أو العاملين فيها". وتنص المادة ٥٨-١ من قانون الاجراءات الجنائية على مسؤولية جهات التدقيق والتحقيق الأولي والمحاكم في اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون لتعويض الخسارة التي أصابت مواطنا ما نتيجة محاكمة غير قانونية، واستكملت هذه المادة بمطالبة هؤلاء الموظفين بأن يشرحوا للمواطن اجراءات ردّ حقوقه المسلوبة.

٢٩- تم تدعيم مركز القوات المسلحة الروسية، وتحديد مسؤوليات والتزامات السلطة والادارة ازاء الجيش الروسي، بإصدار القرارات التشريعية المعنونة "الدفاع"، "مركز أفراد القوات المسلحة"، "التجنيد والخدمة العسكرية"، "معاش التقاعد للأفراد الذين أدوا الخدمة العسكرية في وحدات تابعة لوزارة الداخلية والمعاش المستحق لأسرهم"، وغيرها من الصكوك التنظيمية.

٣٠- يشغل القانون المعنون "مركز أفراد القوات المسلحة" مكانة خاصة بين القوانين التي أشير إليها من قبل. لم يكن مركز القوات المسلحة من قبل مميزا بوصفها فئة قانونية مستقلة. فقانون "الخدمة العسكرية العامة" كان ينص على أن أفراد الخدمات المسلحة يتمتعون بكافة الحقوق المدنية والحريات، بمعنى أنهم يخضعون للوضع المدني العام. والحقوق والحريات المذكورة في الدستور تنطبق بكل مقاييسها على أفراد القوات المسلحة غير أن مضمون بعض الأحكام يختلف قليلا عن مضمون الأحكام المدنية العامة، نظرا لما في الأولى من تقييدات.

٣١- يحتوي القانون المعنون "مركز أفراد القوات المسلحة" (المادة ٥) على التأكيد الخاص بأن أفراد القوات المسلحة تشملهم الدولة برعايتها. ويعتبر من الظروف المشددة عند تقدير المسؤولية وتقرير العقوبة سب أفراد القوات المسلحة، واستخدام العنف والتهديد باستخدام العنف ضدهم، والاعتداء على حياتهم وصحتهم والتعريض بشرفهم وكرامتهم والتعدي على مسكنهم وملكيتهم، وغير ذلك من الأفعال التي فيها تعد وقيد على حقوقهم في ممارساتهم لواجباتهم المتعلقة بالخدمة العسكرية.

٣٢- لا يجوز لأفراد القوات المسلحة الجمع بين الخدمة العسكرية والعمل في المؤسسات والمشروعات والمنظمات. كذلك يحظر عليهم مساعدة الأفراد والهيئات الاعتبارية بصفتهم أفرادا في القوات المسلحة، في تنفيذ مشروع خاص. والدولة تعوضهم عن ذلك وغير ذلك من قيود على الحقوق والحريات المقررة لأفراد القوات المسلحة (انظر أيضا ما يتصل بالمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٥ من العهد) وذلك بمنحهم حقوقا وامتيازات اضافية، عن طريق زيادة تدابير الحماية الاجتماعية (تخفيضات في الضرائب، أسعار متميزة للحصول على بعض التسهيلات، الحق في المسكن، حماية الحياة والرعاية الصحية، العناية الطبية، المعاش المرتفع، الخ). ويتضمن القرار ٢٩٥ الصادر عن مجلس الوزراء وحكومة الاتحاد الروسي والمؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ تقرير التأمين الاجباري من قبل الدولة لأفراد القوات المسلحة والمجندين والضباط ومختلف الرتب في وحدات وزارة الداخلية.

٣٣- هناك نظام خاص لفئة المواطنين الروس أو غيرهم من الأشخاص الذين أجبروا أو عزموا على مغادرة مكان اقامتهم الدائمة في أرض دولة أخرى أو في الأراضي الروسية نتيجة أعمال عنف ارتكبت ضدهم أو ضد أفراد من أسرهم، أو أثر اضطهاد بأية صورة، أو ازاء خطر حقيقي أو إثر ممارسة التمييز ضدهم في نطاق حملات الكراهية وحركات الشغب الشاملة وزعزعة استقرار النظام العام وغير ذلك من الظروف التي تتعارض تماما مع حقوق الإنسان. وهذا النظام قد تم اقراره في القانون الصادر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ بعنوان "المهاجرون المرغمون" وهو يسرد بالتفصيل اجراءات الحصول على صفة المهاجرين المرغمين، وعلى حقوقهم وواجباتهم واجراءات تعويضهم ومساعدتهم. إن ادارة الهجرة في الاتحاد الروسي التي تعمل وفقا للائحة ١ آذار/مارس ١٩٩٣ التي بموجبها أنشئت هذه الادارة مسؤولة عن تنسيق المواد الخاصة المتعلقة بإنفاذ هذا القانون.

٣٤- ينص الدستور على الضمانات التي تعطى لحقوق الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في روسيا على أساس الاعتراف من قبل الدولة بالحقوق الإنسانية والمدنية ومراعاتها وحمايتها (المواد من ٢ و١٧) والمساواة بين الشعوب الخاضعة لولاية الاتحاد الروسي أمام القانون والمحاكم (المادة ١٩). وهذا المبدأ الأساسي مكفول بالنص الآتي للفقرة ٣ من المادة ٦٢: "يتمتع المواطنون الأجانب وعديمو الجنسية في الاتحاد الروسي بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الاتحاد الروسي ويلتزمون بنفس الواجبات إلا في المجالات التي يحددها القانون الاتحادي أو أية معاهدة دولية يوقعها الاتحاد الروسي".

٣٥- ليس هناك نص على استبعاد هؤلاء الأشخاص من مظلة النظام الوطني إلا فيما يتعلق بالحقوق التي تقتصر على المواطنين كحق المشاركة في ادارة أعمال الدولة والانتخابات والاستفتاءات واقامة العدل والالتحاق بالوظائف العامة (المادة ٣٢) واللجوء الى سلطات الدولة وسلطات الحكم المحلي (المادة ٣٣) والحماية خارج حدود البلاد، المادة ٣٦ وأداء الخدمة العسكرية (المادة ٥٩) وضمانات ضد الطرد وتسليم المجرمين (المادة ٦١). وبالنسبة لحقوق الأجانب في التجمع واللقاءات والمظاهرات، فهي مكفولة ضمن سياق الفقرة ٤ من المادة ١٥ من الدستور التي بموجبها: "تعتبر المبادئ المعترف بها عالميا وأحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي يكون الاتحاد الروسي طرفا فيها جزءا من نظامه القانوني ..."، وكذلك الفقرة ١ من المادة ١٧ التي بموجبها "يعترف الاتحاد الروسي بحقوق الإنسان المدنية وحرياته ويكفلها بمقتضى المادة المبادئ المعترف بها عالميا، وقواعد القانون الدولي ووفقا لهذا الدستور". لذلك وجب الاعتراف بحق الأجانب في حرية الاجتماعات والتجمعات السلمية طبقاً بشكل خاص للمادة ٢٠ من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان.

٣٦- إن قانون اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ بعنوان "المركز القانون للمواطنين الأجانب في اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية" لا يزال ساريا حتى اليوم في الاتحاد الروسي. وبالنسبة لما هو واقع من عدم مطابقة أحكامه لواقع الحال نتيجة انهيار اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية، هناك مشروع قانون خاص بالمركز القانوني للمواطنين الأجانب في الاتحاد الروسي قد شرع في إعداده وهو حاليا في مرحلة متقدمة من التجهيز. وكان لا بد من استكمال التشريع الخاص بالأجانب لضرورة استبعاد القيود غير المشروعة على حقوق هؤلاء الأفراد بما في ذلك القيود الناجمة عن اتخاذ قرارات ادارية بخصوص تحميل هؤلاء الأشخاص الزيادات الطارئة على أسعار بعض أنواع الخدمات.

٣٧- تتخذ حاليا اجراءات خاصة تتعلق بتشغيل المواطنين الأجانب في روسيا وقد تضمن المرسوم الرياسي الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تحت عنوان "تجنيد واستخدام القوى العاملة الأجنبية في الاتحاد الروسي" بندا ينص على أن الأجانب الذين دخلوا روسيا عن طريق غير الطريق المذكور أدناه معرضون للطرد من روسيا. وهذا المرسوم يؤكد قواعد تجنيد وتشغيل القوى العاملة في روسيا (انظر أيضا ما يتصل بالمادة ١٢ من العهد).

٣٨- هناك كفالة خاصة في الدستور (المادة ٦٣) للأشخاص الذين قُدموا للمحاكمة من أجل معتقاداتهم السياسية:

"١- يمنح الاتحاد الروسي اللجوء السياسي للمواطنين الأجانب وللأشخاص عديمي الجنسية طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً.

"٢- لن يُسمح بتسليم أشخاص لبلدان أخرى اذا كان هؤلاء الأشخاص مقدمين للمحاكمة من أجل معتقداتهم السياسية أو من أجل أفعال قاموا بها (أو تخلفوا عن القيام بها) وهي غير معترف بها كجريمة في الاتحاد الروسي. يتم تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة والأشخاص المحكوم عليهم لتنفيذ الحكم في دول أخرى، على أساس القانون الاتحادي أو على أساس معاهدة دولية الاتحاد الروسي طرف فيها.

٣٩- فيما يتصل بالالتزامات التي تعهدت بها روسيا بتوقيعها اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين وبروتوكول ١٩٧٦ في هذا الشأن تم اصدار قانون عن اللاجئين في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ يسرد بالتفصيل اجراءات الاعتراف بمركز اللاجئين وضمانات حقوقهم وواجباتهم وبكل ما يتصل بتقديم المساعدة اللازمة لهم.

٤٠- تعلق روسيا أهمية كبرى على النص الخاص بالحماية القانونية لحقوق الإنسان في البلاد (تم في ١٩٩٤ صياغة برنامج اتحادي للنشاطات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان) وكذلك في البلدان القريبة الجوار. ويجري الآن إعداد برنامج لحماية الرفاق من سكان الأرياف خارج الحدود. ووردت ضمانات حماية حقوق الإنسان في الاتفاق الخاص بإنشاء رابطة الدول المستقلة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وفي لائحة لجنة حقوق الإنسان داخل اتحاد الدول المستقلة. ويجري إعداد اتفاقية بشأن حقوق الإنسان في رابطة الدول المستقلة (انظر أيضا ما يتصل بذلك في المادة ٢٧ من العهد).

المادة ٣

٤١- وردت الضمانات الدستورية الخاصة بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء والمأخوذة عن المادة ٣ من العهد، في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الدستور: حيث جاء أن "للرجال والنساء نفس الحقوق والحريات ونفس الفرص لممارستها".

٤٢- ليس في التشريع الروسي أي أحكام تفرض قيوداً قانونية على الحريات بسبب الجنس. وهناك معلومات عن التشريع الروسي بخصوص كيفية تطبيق القانون من الناحية العملية، وعن حالة البلاد بخصوص

اجراءات تأمين المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وذلك في التقرير القطري لروسيا المقدم الى المؤتمر العالمي الرابع عن المرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام وكذلك في التقرير الدوري الرابع حول تطبيق الاتحاد الروسي لاتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة الذي سيُقدم الى لجنة الأمم المتحدة الخاصة لمنع التمييز ضد المرأة في الوقت المناسب في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٤٣- لم يكن يُسمح للمنظمات النسائية الموجودة في روسيا حتى سنة ١٩٩٣ بترشيح من تشاء للعمل في الهيئات التمثيلية بسبب افتقارها الى صفة المنظمات السياسية. وفي عام ١٩٩٣ سمح للحركة السياسية لنساء روسيا التي تأسست بجهود الاتحاد النسائي في روسيا ورابطة النساء العاملات في المشروعات واتحاد النساء العاملات في المجال البحري، بتقديم أسماء المرشحات للجمعية الاتحادية.

٤٤- خدمة النساء في القوات المسلحة ينظمها التشريع الخاص بالتجنيد والخدمة العسكرية. وهكذا ينص قانون التجنيد والخدمة العسكرية الصادر في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ على التسجيل الأولي للنساء في مكاتب القوات المسلحة بعد حصولهن على مؤهل عسكري (المادة ٨) وعلى تدريبهن عسكريا في إطار برامج تدريب ضباط الاحتياطي (المادة ١٧) وعلى حق النساء فيما بين ٢٠ و٤٠ سنة في التوقيع من أجل الخدمة العسكرية (المادة ٣٠). وينص القرار التشريعي المعنون "مركز أفراد القوات المسلحة" الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ على أن النساء في الخدمة يتمتعن بذات الحقوق والمميزات المنصوص عنها في التشريع الخاص برعاية الأسرة والأمهات والأطفال (المادة ١٦).

٤٥- في عام ١٩٩٠ كانت نسبة النساء العاملات في القوات المسلحة ٣,٥ في المائة من مجموع أفراد القوات المسلحة وفي عام ١٩٩٣ وصلت هذه النسبة الى ٩ في المائة.

٤٦- لا يزال النظام القائم من أجل الحماية القانونية للأسرة والنساء والأطفال في روسيا غير كاف تماماً. إن الوضع الحالي للأسرة والنساء والأطفال لا يزال واقعاً تحت التأثير السلبي لتخلف النظام القانوني الذي يحكم العلاقات الأسرية، ويتطور هذا النظام باستمرار تمشيا مع تغير الظروف ويسعى إلى تأمين المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين وتربية وحماية الأطفال. وكان لهذا التخلف أثر في عدم ملاءمة الجهاز القانوني اللازم لضمان فعالية الحقوق والواجبات المتبادلة المنصوص عنها في القانون وتحمل الدولة لمسؤوليتها ازاء الخلل في التشريع والضمانات.

٤٧- إن التحول الى علاقات اجتماعية جديدة وبناء الاقتصاد على أساس اقتصاد السوق يتطلبان اعادة النظر في كامل النظام التشريعي من ناحية سياسة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الأسرة والعمل والعلاقات المدنية بين جميع الأطراف. وقد بدأ النظر في صياغة تشريع عن تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، وتكافؤ الفرص في سوق العمالة.

٤٨- يضمن قانون العمل بشكل رسمي المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في جميع مجالات العمل مع توفير لوائح خاصة ذات صلة بوظيفة المرأة الانجابية. إن قانون توفير العمل لسكان الاتحاد الروسي الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ يتطلب من الدولة سياسة خاصة في مجال العمالة تتوجه نحو تأمين تكافؤ الفرص لجميع المواطنين المقيمين في روسيا بغض النظر عن الجنس (المادة ٥). بيد أنه لم تُنشأ آلة لإعمال هذه الصكوك التنظيمية وقلما يتم التدقيق في تطبيقها لا سيما فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة. وبوجه خاص

يصعب من الناحية العملية تقديم الدليل أمام المحاكم بأن رفض تشغيل الحوامل والنساء الحاضنات لأطفال صغار خال من شبهة التمييز.

٤٩- إن الموضوعية تقتضي الإشارة الى مشكلة حماية حقوق الأب التي قد تعتبر محدودة إذا قورنت بحقوق الأم فيما يتعلق برؤية الطفل بعد الطلاق وتربيته. إن المساواة القانونية في الحقوق بين الوالدين من هذا المنطلق تفسره المحاكم لصالح الأم أولا، ويترك للأب عبء تقديم الدليل على العكس. وفي هذا الصدد يجري النظر في امكانية وضع قانون لحماية الأمهات والآباء والأطفال. إن الرابطة الروسية لحقوق الإنسان التي عنوانها "الآباء والأطفال" تنادي بتحقيق المساواة في هذا المجال.

٥٠- إن مهمة النظام القضائي حقيقة هي تأمين المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وفي آذار/مارس ١٩٩٤ على سبيل المثال نظرت محكمة الاستئناف التابعة لرئيس الاتحاد الروسي والمختصة بالنزاعات الإعلامية، الدعوى المرفوعة من الاتحاد النسائي في روسيا واتحاد المحامين حول خرق أحكام دستور الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالمساواة في تعيين النساء في عدد من وسائل الإعلام المطبوعة واسعة الإنتشار، لإعلانها عن وظائف على أساس تنافسي جاء في عرضها أن باب التنافس مفتوح فقط أمام الرجال. وقضت المحكمة الرئاسية بأن مثل هذه التصرفات تعتبر خرقاً كبيراً للمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وتم انذار رؤساء تحرير الصحف المعنية.

المادة ٤

٥١- تتناول المادة ٥٦ من الدستور تمشياً مع المادة ٤ من العهد المسائل المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ وفرض بعض القيود على الحقوق والحريات في أنحاء البلاد. ويحدد القرار التشريعي الخاص بحالات الطوارئ الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ الشروط والظروف والأسباب والاجراءات الخاصة بإعلان حالة الطوارئ وأشكال الرقابة من جانب الدولة بالنسبة لاستمرارية هذه الحالة، كما تنص هذه المادة على الاجراءات والتدابير التي يمكن اتخاذها في مثل هذه الظروف مع النص على الضمانات والالتزامات من جانب المواطنين والموظفين المسؤولين.

٥٢- كانت حالة الطوارئ التي فُرضت في موسكو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ذات صلة بنشوء حالة اصطدمت فيها السلطة التنفيذية في سعيها الى إقامة دولة يسودها القانون، والشروع في الاصلاح الاقتصادي، بمعارضة من جانب مؤتمر نواب الشعب ذي القوة والبأس. واتخذ الرئيس اجراءات الطوارئ الواجبة لحل السوفيات الأعلى والمؤتمر للخروج من هذا المأزق القانوني، وذلك بمنح شعب روسيا الحق في التعبير عن نفسه في هذا الشأن بطريق الانتخابات. وكانت اجراءات الرئيس تتعارض مع نص المادة ١٢١-٦ من الدستور (لا يجوز استخدام السلطات الممنوحة للرئيس في تعليق سلطات أي من هيئات الدولة المنتخبة بشكل قانوني). بيد أنه من المهم أن يؤخذ في الاعتبار أن هذه المادة بالذات قد أُدخلت في الدستور الساري فعلا كإجراء مضاد ضد موضوع كان قد نُوقش في روسيا حول حق الرئيس في الاعلان عن انتخابات برلمانية مبكرة. ولو لم يفعل الرئيس ما فعل لراحت مبادئ الدستور الأساسية (سلطة الشعب والفصل بين السلطات) تحت الأقدام ولقي الاصلاح الاقتصادي نفس المصير، وتعرضت للخطر محاولات الحفاظ على وحدة وسلامة الاتحاد الروسي.

٥٣- يتجلى بوضوح الزخم الديمقراطي للخطوات التي اتخذها الرئيس والحكومة من واقع أن المرسوم الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ "الاصلاح الاقتصادي المرحلي للاتحاد الروسي" حدد التاريخ الثابت لانتخابات الهيئة البرلمانية العليا مع إعطاء ضمانات بأن هذه الانتخابات ستكون حرة والحرص التام على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية المشاركة في تسيير شؤون البلاد وحرية التجمع وممارسة النشاط السياسي. وأكد كل من الرئيس والحكومة غير مرة وبشدة على أن الخروج من الأزمة سوف يتم دون استخدام القوة مع الاحترام اللازم للمعايير المعترف بها عامة للنضال السياسي مع المعارضة.

٥٤- إن إمكانية احتواء الأزمة بالطرق السياسية قد استنفدت عندما نادى خسبولاتوف وروسبكوي في ٣ تشرين الأول/أكتوبر بالاستيلاء بالقوة المسلحة على الكريملين ومبنى بلدية موسكو ومحطة التلفزة الروسية في اوستانكينو. وكانت النداءات الداعية الى الاستيلاء على سلطة الدولة وما صاحبها من أفعال قد حولت المقاومة السياسية للمعارضة الى انتفاضة مسلحة. وانطلق مؤيدو السوفيات الأعلى لمساندة التشكيلات المنظمة المسلحة في ارتكاب المذابح وإثارة الشغب في الشوارع، مهددة بشكل خطير الحياة في موسكو، وذلك في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وأصبح الأمن في روسيا مثار شك وعدم استقرار. ورغبة من الرئيس في ضمان الأمن للبلاد والمواطنين فرض حالة الطوارئ في العاصمة مساء ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إعمالا لقانون حالات الطوارئ وتمشياً مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتخذ التدابير اللازمة لتأمين ذلك. وازاء رفض المعارضة التخلي عن حمل السلاح ومواصلة النضال، الأمر الذي هدد حياة السكان وصحتهم، وجد الرئيس نفسه مضطراً الى قمع الثورة.

٥٥- وتكافأت تحركات الرئيس مع حدة الحالة في جميع مراحل المواجهة. وهكذا روعي مبدأ التناسبية الوارد في العهد الدولي المعني بالحقوق المدنية والسياسية. وحتى مع القمع المسلح للثورة اتُخذ كل تدبير ممكن لتقليل عدد الضحايا وتمكين الثوار من مغادرة مبنى البرلمان دون عائق طوال مراحل عملية إخلاء البيت الأبيض.

٥٦- فيما يتعلق بالقيود المؤقتة على بعض الحقوق والحريات ذات الصلة بإعلان حالة الطوارئ فهي لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا (المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) أو مع أحكام القانون الروسي لحالات الطوارئ الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (تعليق نشاط المنظمات العامة الحائلة دون تطبيع الوضع وفرض القيود على حرية الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام).

٥٧- وتمت متابعة الأفعال التي أسيء فيها استخدام الحقوق المدنية أثناء قيام حالة الطوارئ. فعلى سبيل المثال، (كان يجري التحقيق من قبل النائب العام) في أي دليل بوقوع تعد على الحقوق المدنية أثناء أحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وتُرفع الدعوى الجنائية حيثما اقتضى الأمر ضد الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة والميليشيات. وأبرز هذا التحقيق إهمال عدد من الوزراء كما أظهر عدم ملاءمة بعض القوانين التي تحتاج الى تعديل. وهكذا تم توجيه النظر الى النقص في القواعد التي تحكم الاجراءات الخاصة بتعليق نشاط الجمعيات المفتوحة للجمهور في التشريع الخاص بها الصادر عام ١٩٩٠ والذي كان سارياً في روسيا.

٥٨- إن إعلان حالة الطوارئ في ١٩٩٢ في بعض مناطق شمال كوستيتيا وانبوشيتيا صاحبه اقامة هيئة حكومية اتحادية مؤقتة تشرف على حالة الطوارئ وفقا للمراسيم الرئاسية ذات الصلة وعلى اساس "أحكام

الادارة المؤقتة في هذه المناطق" الصادرة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ التي اعتمدها الرئيس (انظر أيضا ما يتصل بذلك في المواد ١، و٢٠، و٢٧ من العهد).

المادة ٥

٥٩- ما تقضي به هذه المادة وارد في الفقرتين ١ و٢ في المادة ٥٥ من الدستور:

"١- لا ينبغي تفسير سرد الحقوق والحريات الأساسية في دستور الاتحاد الروسي على أنه إنكار لحقوق الإنسان المدنية الأخرى وحرياته المعترف بها عامة، أو الصرف عنها.

"٢- لن تصدر في الاتحاد الروسي أي قوانين من شأنها أن تُلغي حقوق الإنسان وحرياته أو الصرف عنها.

٦٠- لا محل لتفسير أي حكم من أحكام العهد تفسيرا غير ملائم حيثما وردت مجموعة من الأحكام في الدستور تتعلق أولا بالاعتراف بالحقوق والحريات وفقا للمبادئ المعترف بها عالميا وقواعد القانون الدولي للدستور (المادة ١٧) وثانيا بالاعتراف بالحقوق والحريات السارية فعلا (المادة ١٨) في سياق أولوية قواعد أي اتفاق دولي (المادة ١٥).

٦١- من الناحية العملية تطالب هذه المادة الدولة بإجراء تقدير واضح لمدى توافق نشاط الأفراد أو الجماعات على أرضها مع متطلبات العهد، واتخاذ التدابير الحاسمة لوقف نشاطها إذا كان يهدف الى تدمير الحقوق والحريات أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو معترف به لهم في العهد.

٦٢- ومع السير قدما في تحول المجتمع الروسي الى اقتصاد السوق، تكشف الأمر عن دليل قاطع، بأن قيودا غير مباشرة تفرض على ممارسة بعض الأفراد لحقوقهم في مؤسسات تجارية أنشئت لتولي الوظائف التي كانت تمارسها أجهزة الدولة الملتزمة بتزويد الأفراد بمستندات معينة بالمجان (مثل شهادات تسجيل المواليد والوفيات والزيجات الخ وتخصيص مساحات من الأرض والقيام بعمليات الخصخصة ...) وغير ذلك من خدمات اضافية، قد أدت تحريات النائب العام عن هذه المؤسسات التي تحصل عن طريق الابتزاز على أموال غير شرعية من السكان، الى رفع عدد من الدعاوى مبنية على وقائع ثابتة والى إلغاء بعض قرارات السلطات المحلية، ومنع هذه المؤسسات التجارية من مواصلة نشاطها.

المادة ٦

٦٣- الحق في الحياة مكفول في الدستور ويستمد حمايته من الدولة شأنه في ذلك شأن جميع حقوق الإنسان المدنية وحرياته (المادة ٤٥).

٦٤- ينص قانون العمل على نظام من الاجراءات تهدف الى حماية حياة العمال وصحتهم (الفصل ١٠ حماية العمال). وادارات المشاريع والمؤسسات والمنظمات مسؤولة عن تأمين ظروف عمل صحية وآمنة، والأخذ بأحدث وسائل الأمن (المادة ١٣٩).

٦٥- تعتبر الوفاة بسبب إجراء تعسفي فعلا يستدعي المسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي. والفقرة الثالثة من المادة ٤١ من الدستور تنص على أن تغاضي المسؤولين عن وقائع وظروف تشكل تهديدا للحياة والصحة، تستتبع المسؤولية وفقا للقانون الاتحادي وأية أفعال خارقة لأحكام القانون تنال حياة الفرد وصحته، تعتبر فئة مستقلة من الجرائم التي تستتبع المسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي (الفصل ٣). ومن بين العناصر الجديدة يجب أن نميز المسؤولية المتزايدة الناجمة عن تطوير وانتاج وتخزين وتوريد ونقل الأسلحة البيولوجية وعن انتهاكات قواعد الأمان في تناول العناصر والتكسينات الميكروبولوجية والبيولوجية إذا أدى ذلك الى وفاة انسان أو اتلاف صحته (المواد ٦٧-٢ و٢٢٢-١ من القانون الجنائي، وقد أدخلت هذه المواد بقرار تشريعي صادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣).

٦٦- ترد ضمانات حماية صحة أفراد القوات المسلحة في القرار التشريعي تحت عنوان: "مركز أفراد الخدمات المسلحة". وهكذا تشمل واجبات القادة الاهتمام بالحفاظ على حياة وصحة أفراد الخدمات المسلحة (المادة ١٦) بما في ذلك توفير شروط الأمان في ممارسة المهام العسكرية وتدريباتهم وفي استخدام الأسلحة والمعدات العسكرية، وتعتبر الاعتداءات على حياة أفراد القوات المسلحة ظرفا مشددا عند تحديد المسؤولية واصدار الأحكام (المادة ٥).

٦٧- ورد مضمون الفقرة ٢ من المادة ٦ في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من دستور الاتحاد الروسي التي تنص على الآتي: "الى أن تلغى عقوبة الإعدام يجوز فرضها بموجب القانون الاتحادي كعقوبة استثنائية لجرائم ذات خطورة خاصة على الحياة، مع اعطاء المتهم حق اللجوء إلى المحكمة مع مشاركة المحلفين".

٦٨- اختصرت بشكل واضح قائمة الجرائم التي يجوز فيها توقيع عقوبة الاعدام، وصدر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قانون يقصر عقوبة الاعدام على الانتهاكات الخطيرة لقواعد تداول العملة، وعلى عمليات السلب واسعة النطاق بوجه خاص، وعلى أخذ الرشاوى في ظروف مشددة بعينها. وهذا بيان بقائمة الجرائم الخطيرة التي تنطبق عليها عقوبة الاعدام:

- القتل عمدا مع سبق الاصرار وفي ظروف مشددة (المادة ١٠٢ من القانون الجنائي)؛
- خيانة الوطن الأم؛
- الإرهاب؛
- الجاسوسية؛
- خطف الطائرات؛
- قطع الطرق؛
- الاغتصاب.

٦٩- ينص القانون الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على احلال عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام.

٧٠- لا يجوز توقيع عقوبة الاعدام على النساء أو الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد ١٨ سنة من العمر قبل ارتكاب الجريمة أو على الرجال الذين تجاوز عمرهم ٦٥ سنة (القانون الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣).

٧١- للشخص المحكوم عليه بالإعدام الحق في طلب استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف أو هيئة اشرافية عليا، كذلك له الحق في السعي الى طلب العفو من رئيس روسيا (المادة ٨٩ من الدستور).

٧٢- وفقا للأحكام المنفذة بصورة قانونية استخدمت عقوبة الإعدام في روسيا ٢٢٣ مرة في ١٩٩٣ و١٥٩ مرة في ١٩٧٢ و١٤٧ مرة في ١٩٩١. وفرضت عقوبة الاعدام بشكل رئيسي في جرائم القتل المتعمد مع سبق الاصرار وفي ظروف مشددة.

٧٣- وفقا لمعلومات آتية من المنظمة الروسية غير الحكومية، "الحق في الحياة"، وهي جمعية مناهضة لعقوبة الإعدام والتعذيب، وقعت أحداث كثيرة أثناء قمع الثورة في موسكو في ٣ و٤ تشرين الأول/أكتوبر، يمكن وصفها بأنها أحكام اعدام بدون محاكمة.

٧٤- تلاحظ السلطات الروسية بقلق أن عدد ضحايا الكوارث التي يلقى بسببها أناس أبرياء حتفهم كل سنة آخذ في الازدياد في البلاد. (لقي ٢٢٤ ١ شخصا في ١٩٩٣ حتفهم نتيجة حالات استثنائية). وقد أعدت وزارة الدفاع المدني في الاتحاد الروسي المعنية بحالات الطوارئ وإسعافات الكوارث والتي وضعت تقريرا بعنوان حالات الطوارئ اثناء ١٩٩٣، توصيات للتعامل مع الطوارئ والاغاثة عند الكوارث تتضمن الآتي:

(أ) زيادة التشديد على جهات التفتيش في الدولة بخصوص المراقبة الفعالة للحالة التي يتوقع فيها حدوث أمر طارئ محتمل، ومراقبة الحالة الصحية والوبائية في الاتحاد الروسي؛

(ب) سرعة تمويل الترتيبات الحمائية من الطوارئ والتعامل مع ما يقع منها، وتأمين سلامة وحماية السكان وفق ما ورد في برامج الأهداف الاتحادية المعتمدة؛

(ج) إنشاء صناديق احتياطية للطوارئ على مستوى الدولة للتمويل والمواد الغذائية والامدادات الطبية والمعدات للوقاية من الكوارث والقيام بعمليات الغوث؛

(د) زيادة الاستعدادات لتوفير القوى العاملة والموارد للوقاية من الكوارث والقيام بأعمال الغوث؛

(هـ) تخصيص موارد مالية من صندوق الاحتياطي لحكومة الاتحاد الروسي من أجل انشاء صندوق للاستجابة السريعة في روسيا للوقاية من الكوارث والقيام بالغوث في الوقت المناسب.

٧٥ - إن الأسلحة النووية الموجودة في إقليم أوكرانيا وكازاخستان والتي برهنت السلطات على أنها في موقف تعجز فيه بعد انهيار اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية عن ضمان بقاء رؤوسها النووية في

حالة آمنة، تعتبر مصدرا يشكل خطورة متزايدة على حياة الناس. إن غياب أية رقابة وأية بنية تحتية للخدمات في هذه البلدان وهي على عتبة البداية في ١٩٩٥ لعملية الإلغاء للوصول في نهاية الوقت المحدد إلى الاستخدام الآمن المضمون للصواريخ، كان أحد العوامل التي أسرعت بتوقيع هذه البلدان على الاتفاقات التي كانت الحاجة تدعو إليها مع روسيا والولايات المتحدة في سياق معاهدة ستارت ١. وقد ساعدت هذه الاتفاقات على تخفيف حدة التهديد من وقوع كارثة، ولا سيما الاتفاق الخاص بالاستخدام الآمن المضمون للأسلحة النووية من قِبَل الأخصائيين الروس، والاتفاق الخاص بشروط ونظام أولوية تسليم الرؤوس النووية إلى روسيا مع جدولة هذا التسليم، واتفاق كازاخستان مع روسيا والولايات المتحدة بشأن ظروف وشروط تدمير الأسلحة النووية.

٧٦ - إن حق الروس في الحياة مهدد تهديدا خطيرا بسبب عدم كفاية مستوى الأمان في المنشآت النووية الروسية. وتنفيذا للأمر الصادر من الرئاسة رقم ٢٢٤- rp في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ قام المسؤولون عن الرقابة النووية في روسيا (Gosatomnadzor) بفحص جميع المواقع التي يحتمل فيها أي طارئ نووي وإشعاعي، بقصد ضمان سلامتها من أي خطر نووي وإشعاعي وتوفير الحماية المادية لها. وقد تم فحص أكثر من ٢٠٠ موقع من هذا النوع وتبين للخبراء من واقع هذا الفحص أن المواقع في حالة غير مرضية من ناحية التهديد المحتمل لحياة الناس والحاجة إلى قواعد تنظيمية قانونية إضافية، وايجاد حل لمشكلة معالجة المواد النووية المنصرفة، والتخلص منها بطريقة آمنة وفقا لمعايير الوقت الحاضر. ونُشرت نتائج هذا الفحص في مجلة "Nezavisimaya gazeta"، عدد ٣٠ (٧٠٦) بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٧٧ - ينص التشريع الصحي في روسيا المؤسس على القانون الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بعنوان سلامة السكان الصحية والوبائية، على عدد كبير من الضمانات والتدابير للوقاية من أي تهديد للحياة ولمصالح المجتمع، بسبب المرض والتسمم والأوبئة، والوقاية من أي آثار ضارة بجسم الانسان نتيجة العوامل البيئية والاستهلاك الغذائي ومصادر الاشعاع القاتلة. وينص القانون على اجراءات العمليات الواجب اتخاذها من قبل الادارة العامة لشؤون الصحة والأوبئة في روسيا. ونظرا لما يمثله مرض الايدز (HIV) من خطر على حياة الناس يجري إعداد مشروع قانون بعنوان "الحماية من الإيدز" في روسيا وتم عرضه عن طريق منظمة الصحة العالمية على أهل الخبرة لفحصه.

٧٨ - ثمة تشريع يحكم مسألة الدفاع عن الحق في الحياة في سياق العلاقات بين المنتجين والمستهلكين. وهكذا وفقا للقانون رقم ٥٣٠٤-١ المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ تحت عنوان "تعديلات وإضافات على تشريع الاتحاد الروسي فيما يتصل بحديد المسؤولية الجنائية بالنسبة للتجارة غير المشروعة" أدخلت صياغة جديدة للمادة ١٥٧ في القانون الجنائي بحيث تجرِّم هذه المادة وتعاقب انتاج أو بيع سلع أو تقديم خدمات لا تتوافر فيها بجلاء الشروط الصحية لحماية حياة وصحة المستهلكين والعملاء وكانت قد أثرت بطريقة ضارة على الصحة أو كانت مصدر تهديد محتمل لها.

٧٩ - هناك ما يدعو إلى القلق الشديد بالنسبة لحالات سرقة المواد النووية وزيادة إشعاع الأفراد العاملين في المنشآت والذين يشكلون خطرا نوويا وإشعاعيا محتملا، ومنهم ٥٠٠ ١٤ يعيشون في روسيا. وعلى الرغم من أن الحكومة الروسية تدرك المشاكل الناجمة عن هذا الوضع فإن نظام التفتيش بين مختلف الدوائر لم يمتد حتى الآن إلى كل هذه المنشآت، ولا سيما تلك التي تخضع لولاية وزارة الدفاع. والعجز في التمويل يجعل من المستحيل في الوقت الراهن تغطية تكاليف التدابير التي تتخذها الحكومة بالنسبة للحالة في

المرافق النووية: لم تخصص أية موارد للاجراءات الواردة في أحد المرسومين الصادرين في ١٩٩٣ ولم يخصص للآخر غير ١٥ في المائة من المطلوب له.

٨٠ - إن حماية الحق في الحياة من أفعال جنائية وأخرى غير قانونية ترتكب ضد أي فرد، هي واحدة من أولويات الميليشيا حسبما ورد في القانون الخاص بالميليشيا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ (مادة ١) التي تنظم مسؤوليات وسلطات الميليشيا بما في ذلك أسس واجراءات استخدام القوة وبعض الآلات الخاصة والأسلحة النارية (المواد من ١٢ إلى ١٥). ورغبة في تأمين الامتثال لهذه هذه المهمة تخضع وحدات وزارة الداخلية للإرشادات الواردة في أحكام قانون ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ المعنون "نشاط العمليات والتحريات في الاتحاد الروسي" كذلك تسترشد بالقانون المعنون "قانون العمل التقويمي لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية RSFSR" الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وبالقواعد التنظيمية الخاصة بالخدمة في وحدات وزارة الداخلية في الاتحاد الروسي، وبقسم الولاء من أعضاء وحدات وزارة الداخلية وكلا الصكين تم اعتمادهما بمرسوم من المجلس الأعلى للاتحاد الروسي بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبقواعد استخدام الوسائل الخاصة بتسليح وحدات وزارة الداخلية لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية (RSFSR) (رقم ٤٥٥ المعتمدة بمرسوم من مجلس وزراء RSFSR بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وبالقواعد التنظيمية الخاصة بميليشيا الأمن العام (الميليشيا المحلية) في الاتحاد الروسي، المعتمدة بالقرار الرئاسي رقم ٢٠٩ الصادر من رئيس روسيا في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وبقواعد النظام الداخلي لمؤسسات العمل التقويمي (أمر رقم ٤٢١ بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لوزارة الداخلية الروسية.

٨١ - إن قبول وفاة شخص نتيجة الاستخدام المشروع للأسلحة من قبل أفراد وحدات وزارة الداخلية نابع من قانون "الميليشيا" الذي يشير إلى حالة شخص محتجز يلجأ إلى المقاومة المسلحة، أو شخص ارتكب جرما خطيرا أو إلى حالات منع هروب مثل هذا الشخص (فقرة ١ من المادة ١٥). ويجب أن يبلَّغ قاضي التحقيق في خلال ٢٤ ساعة بتقرير خاص عن حادث الوفاة أو الاصابة نتيجة ذلك. ويدقق هذا القانون على أن استخدام الأسلحة يجب أن يتناسب مع خطورة العنف الاجرامي.

٨٢ - إن القانون الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بعنوان "المؤسسات والهيئات التي توقّع عقوبة شكلها الحرمان من الحرية"، الذي جاء فيه التعبير واضحا عن معيار التناسب ينص على استخدام القوة البدنية والأدوات والأسلحة الخاصة ويحدد معايير هذا الاستخدام بما في ذلك التهديد المباشر لحياة وصحة الموظفين والأفراد العاملين في وزارة الداخلية، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم والمحتجزين (انظر ما يتعلق بذلك في المادة ١٠ من العهد). وبموجب أحكام هذا القانون يحظر استخدام الأسلحة النارية على النساء الواضحات الحمل، والأشخاص المصابين بعجز واضح، والقصَّر، إلا في حالات المقاومة المسلحة أو القيام بهجوم مسلَّح أو جماعي يعرِّض الحياة والصحة للخطر (مادة ٣١).

٨٣ - يعاقب أشد عقاب، بموجب أحكام القانون الجنائي (مادة ١٢٦)، حرمان شخص من الحرية، بوصف ذلك فعلا بشكل يعرِّض حياة الضحية وصحته للخطر، أو فعلا مصحوبا بما يسبب الألم الجسماني للضحية. إن مثار الاهتمام هنا هو وقوع تهديد حقيقي للحياة أو التسبب في مرض. وتعامَلُ هذه الجريمة كفعل من أفعال العنف (المادي أو العقلي) ضد الضحية. وينظر القانون الجنائي أيضا في فئات أخرى من الجرائم التي تعرِّض الحياة للخطر (المادتان ١٢٧ و١٢٨، الخ.).

٨٤- إن البرنامج الاتحادي للحرب المكثفة ضد الجريمة في ١٩٩٤-١٩٩٥ يتضمن اجراءات محددة تماماً من شأنها فعلاً الارتقاء بمستوى حماية الجمهور. وهذه الاجراءات تتضمن المراقبة على مستوى البلاد للكشف عن شرعية امتلاك المواطنين للاسلحة النارية؛ وايجاد آلية فعالة لإقرار الموظفين العموميين بمكاسبهم؛ وإنشاء ادارات متخصصة للمعلومات تزيد من فعالية التحريات عن الأشخاص الذين لا أثر لهم بعد غيابهم؛ وإنشاء صناديق لتعويض ضحايا الجريمة والأشخاص الذين انتهى احتجازهم. إن الحاجة الملحة لمواصلة هذا البرنامج نابعة من تطلعات القوى المعارضة للاصلاح بقصد استغلال مشكلة الجريمة للنيل من حقوق الإنسان وحرياته الديمقراطية.

٨٥- في ظروف الاضطرابات الجماهيرية، تكتسي حماية الحق في الحياة اهتماماً خاصاً في مسعاها لتأمين سلامة الجماهير ومنع زعزعة الاستقرار في البلاد والحيلولة دون قيام حرب أهلية. إن أحداث موسكو في ٣ و٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ التي زهقت فيها أرواح (١٤٧ قتيلاً) دلت على أن الديمقراطية يمكن اساءة استخدامها بقصد إنشاء واستخدام أجهزة مسلحة غير شرعية، تعرض هذا الحق لخطر القضاء عليه لدى غالبية السكان، ويثير الشك في إمكانية الدفاع عنه.

٨٦- ينص القانون رقم ٢٤٨٧-١ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ تحت عنوان "المخبر الخاص وخدمات الحماية في الاتحاد الروسي" على تقديم الخدمات لأفراد بعينهم وللشركات عن طريق مؤسسات مرخصة من مكاتب وزارة الشؤون الداخلية، بما في ذلك المرخص لهم بالعمل كحرس خاص. في موسكو وحدها يوجد ٣٧٣ مؤسسة من هذا النوع و٤٥٠ وحدة من خدمات الأمن أنشئت و٠٠٠ ٩ رخصة شخصية قد اصدرت.

٨٧- وفي مسار وضع العناصر الأساسية لاقتصاد السوق واجهت روسيا نتائج اجتماعية خطيرة تمثلت في انهيار الدخول الحقيقية، وتردي الأحوال البيئية، وانتشار الأمراض، وافتقاد الأدوية وازدياد المظاهر التعيسة لمؤشرات أخرى. ويعيش ما يقرب من ٣٥ في المائة من السكان تحت مستوى الفقر، دخولهم أقل من الحد الأدنى للأجر اللازم للمعيشة. وهذا يشكل خطراً وتهديداً لحياة شريحة كبيرة من السكان، ولحقهم في الحياة، الذي لا تستطيع الدولة أن تؤمنه لهم بالكامل. إن المعلومات الأساسية لهذه الظاهرة وتحليلها يوجد في التقرير القطري للاتحاد الروسي عن السكان الذي أعد للمؤتمر الدولي عن السكان والتنمية، (القاهرة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) وسوف يعرض أيضاً في التقرير الدوري لروسيا من أجل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ١٩٩٤ والتقرير القطري لروسيا الى مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي في ١٩٩٥.

٨٨- إن الدفاع عن حق الإنسان في الحياة أصبح من الأمور ذات الأهمية الخاصة فيما يتعلق بالمنازعات الدولية والعرقية داخل الاتحاد الروسي التي أثرت في العديد من مناطق البلاد والبلدان الأجنبية المجاورة. إن النزاع المسلح الناشب في أوسيتيا الشمالية وانغوشيتيا اضطر السلطات الروسية الى إعلان حالة الطوارئ في عدد من المحليات، وتجديدها كل شهرين منذ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. إن الادارة المؤقتة في هذا الاقليم أسند إليها ممارسة السلطات اللازمة بالطريقة المذكورة فيما بعد (انظر أيضاً ما في ذلك من علاقة بالمادة ٤ من العهد).

٨٩- والعمل مستمر وفقاً للقرارات الرئاسية والحكومية لتأمين العودة الاختيارية للاجئين من جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقاً وحالياً في شمال اوسيتيا الى حيث كانوا يقيمون من قبل. ونحن نشير هنا الى

اللاجئين من جورجيا (حوالي ٠٠٠ ٢٩) ومن تاديخستان (حوالي ٥٠٠ ١) ومن أرمينيا (أكثر من ١٠٠) ومن أذربيجان (حوالي ١٠٠). والشرط الأساسي الأول للانطلاق في عملية إعادة التوطين هو القضاء على الأسباب التي من أجلها اضطر السكان الى الهروب من بلدانهم (وقف النزاع والعمليات العسكرية والاصطدامات المسلحة وتحقيق تسوية سلمية أخذا في الاعتبار الجوانب الإنسانية والاقتصادية والسياسية وتهيئة ظروف تؤمن للعائدين حياة طبيعية آمنة). وطبقاً للمعايير الدولية يجب أن تكون العودة اختيارية وأن تتم بطريقة ملائمة مع استبعاد كل شك في جديتها.

٩٠- إن نسبة عالية من اللاجئين في شمال اوسيتيا جاءت من جورجيا ولكن الحالة هناك لا تشجع عودتهم إليها. كذلك الأمر بالنسبة للاجئين من تادزيك حيث يتأكد الطابع السياسي لعملية العودة الى الوطن الأصلي.

٩١- إن تعزيز الدفاع عن الحق في الحياة في المناطق التي خلصت من النظام السوفياتي والتي لها علاقة وثيقة بالدول المستقلة الجديدة، والأوضاع الناجمة عن ذلك، يعتبر واجباً مقدساً للدولة الروسية في مهمتها كصانع ووسيط للسلام. عندما تستخدم القوات الروسية كقوات حارسة للسلام فذلك يتم بالاتفاق وبناء على طلب أطراف النزاع وعلى أساس اتفاقات لا تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وفي معظم هذه النزاعات ليس هناك بديل عن استخدام قوات حفظ السلام الروسية لمنع اراقة الدماء. إن تحركاتها الجماعية تساعد بحق في الحفاظ على السلام في اقليم دينيستر وجنوب اوسيتيا على سبيل المثال.

٩٢- بالنسبة للقوات الروسية في الخارج المرابطة بوجه خاص في طاجيكستان فإن وضعها القانوني أيضا قد تحدد هو أيضا بموجب اتفاق خاص في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ويقول الاتفاق إن طاجيكستان سوف تفوض أمر الدفاع عن الحدود مع أفغانستان والصين داخل أراضيها إلى وحدات الدفاع الروسية الحدودية للفترة الانتقالية إلى حين تستكمل تشكيل وحدات الدفاع للحدود الخاصة بها. وهذا يتفق تماما مع المعاهدة المعنية بالأمن الجماعي التي تم توقيعها في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ من قبل روسيا في طشقند وبلدان آسيا الوسطى بما في ذلك طاجيكستان وأرمينيا.

٩٣- وتتخذ الخطوات لعودة اللاجئين إلى الجمهورية من أفغانستان (منذ بدأت العودة الجماعية للاجئين فإن أكثر من ٠٠٠ ٣٠ شخصا قد عادوا إلى البلاد وما زال هناك بعض من ٠٠٠ ٣٥ إلى ٠٠٠ ٤٥ لا زالوا في أفغانستان).

٩٤- على الرغم من أن استخدام القوات المسلحة خارج أراضيها له عواقب وخيمة بالنسبة لروسيا فقد كانت هذه هي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة الكثيرين.

المادة ٧

٩٥- يكفل الدستور (الفقرة ٢ من المادة ٢١ التخلص من التعذيب ومن أية معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة. وينص القانون الجنائي على معاقبة الأفعال التي تدخل في دائرة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المواد ١٧١، ١٧٩، ١٨٣). تحظر المادة ٥ من القانون الخاص بالميليشيات من لجوء الميليشيات إلى المعاملة الحاطة بالكرامة. وترد مثل هذه القواعد أيضا في قانون العمل التقويمي للاتحاد الروسي (المادتان ١١٦-١١٧) وفي غير ذلك من التشريعات.

٩٦- لقد سبقت الإشارة إلى معاقبة العنف في شكل الحرمان غير القانوني للحرية. وينص القانون الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ على تشديد المسؤولية عن عملية الاختطاف في ارتباطها مع التعذيب والسب وغير ذلك من التهديدات القسرية لحياة وصحة الضحية (المادة ١٢٥-١ من القانون الجنائي). بيد أن ذلك لا يقدم أي سند لاستنتاج أن الحالة في روسيا مرضية من ناحية التخلص من التعذيب وأية معاملة أخرى حاطة بالكرامة. وعلينا هنا أن نأخذ في الاعتبار التقاليد السوفياتية وأيديولوجية القضاء الجنائي التي لا تزال قائمة، والاحساس العام بالعدالة وغير ذلك من عوامل لا تدخل في نطاق القانون وإنما تحددها الظروف الاقتصادية. والظروف الحالية التي يحتجز فيها المسجونون كما هو منصوص عنه في الصكوك التنظيمية تقترب من التعذيب ومن المعاملة الحاطة بالكرامة. وبمقتضى القانون الصادر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ تحت عنوان "تعديلات على القانون الجنائي في اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية الروسية وفي قانون العمل التقويمي لاتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية الروسية" قد أدخلت تعديلات ذات قيمة على التشريعات السارية وكذلك القانون الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وتحت نفس العنوان والقانون الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ تحت عنوان المؤسسات والأجهزة التي توقع عقوبة الحرمان من الحرية". وهكذا وضع القانون الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ موظفي النظام التقويمي في موقف يلتزمون فيه بتحذير المدانين المسجونين من التفكير في استخدام القوة البدنية والأدوات الخاصة والأسلحة بعد إعطائهم الوقت الكافي للإمتثال لما هو مطلوب منهم وتأمين سلامتهم من أقل أذى قد يصيبهم (المادة ٢٨). وهذه في جملتها خطوة هامة لإضفاء الطابع الإنساني على النظام العقابي الروسي الأمر الذي يقربه أكثر من قواعد الحد الأدنى من معاملة المسجونين.

٩٧- إن الافتقار الى آلية حقيقية لمراقبة نظام المؤسسات الاصلاحية أمر له شأن كبير. إن مهمة الرقابة القانونية يتولاها من الناحية العملية مكتب النائب العام وهذا شيء لا يكفي لتأمين مستوى حديث في مجال الحماية. إن موجة الاضرابات والعصيان التي وقعت في المؤسسات الاصلاحية في خريف ١٩٩١ وبيانات المنظمات العامة المستقلة والتحقيق المكثف الذي قامت به في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الأعلى للاتحاد الروسي قد لعبت كلها دوراً في إدخال تعديلات قيمة على قانون العمل التقويمي في ١٩٩٢ و١٩٩٣ وتتعلق هذه التعديلات بنظام وظروف الاحتجاز وتهدف الى تأمين المسجونين من التعذيب والعقاب. وفي الوقت ذاته هناك أسباب لتأكيد أن الصكوك التنظيمية وتطبيقها في السجون وغير السجون من المؤسسات الاصلاحية لا تؤمن حتى الآن التحرر الكافي من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

٩٨- هناك بلاغات كثيرة من الأفراد ومن الجمعيات العامة (مجموعة موسكو وهلسنكي، والمركز الاجتماعي لتعزيز اصلاح القضاء الجنائي، وجمعية محاربة عقوبة الإعدام والتعذيب) وبلاغات صادرة عن وسائل الإعلام فيما يتعلق باستخدام التعذيب وغيره من وسائل غير قانونية للتفتيش، ولم تلق هذه البلاغات أي رد مناسب من دوائر النائب العام. ولا تزال السلطات المحلية والفروع المحلية للرابطات العامة غير مجدة بما يكفي في استخدام وسائل حماية حقوق المسجونين والمحتجزين التي ينص عليها القانون. إن لجنة الأمن في مجلس الدولة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للرئاسة تنويان العمل على إعداد تدابير اضافية لمنع حالات التعذيب في السجون الخاصة لأجهزة وزارة الداخلية.

٩٩- تتشابه الأوضاع في "النظام المغلق" الآخر - القوات المسلحة - إلا أنه قلما ترد أحكام في التشريع وفي اللوائح العسكرية تعطي ضمانات كافية لحقوق أفراد الخدمات المسلحة. وتتخذ الآن الخطوات لإضفاء

طابع الديمقراطية على الجيش، مع إضفاء الطابع الإنساني على العلاقات العسكرية. وتحقيقا لهذا الغرض يجري إنشاء آلية داخل القوات المسلحة تحمل القيادات مسؤولية إعمال حقوق وحريات أفراد القوات المسلحة، ومسؤولية ما يترتب على قراراتهم من نتائج اجتماعية، ومشاركة ممثلي الجنود والبحارة والطيارين في تأمين الحماية الاجتماعية والقانونية لأفراد الخدمات المسلحة وأفراد أسرهم.

١٠٠- تم إنشاء وظائف في الوحدات العسكرية للمحامين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين لدراسة الحالة المعنوية والنفسية لأفراد الخدمات المسلحة وتقديم المساعدة الفنية للقادة في تعاملهم مع الموظفين العسكريين تحت قيادتهم. ويعتبر احترام الفرد والكرامة الوطنية والاهتمام بالحماية الاجتماعية والقانونية لأفراد الخدمات المسلحة من أهم واجبات القائد في القواعد التنظيمية العسكرية العامة التي اعتمدها الرئيس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١٠١- أنشئت للتعامل مع هذه المشكلة ادارات خاصة كجزء من إعادة تنظيم القيادة المسلحة للحفاظ على الروابط مع المنظمات العامة وللعمل مع قدماء الموظفين والشباب منهم ومع آباء وأسر العاملين. وتمت الآن اتصالات وثيقة مع الحرص على بقائها، ووضعت أسس للتعاون العملي مع ما يقرب من جميع المنظمات العامة التي تساعد فعلاً القوات المسلحة في الاتحاد الروسي في معالجة المشكلات الاجتماعية الحادة.

١٠٢- ويتلاقى بشكل منتظم كبار موظفي وزارة الدفاع في الاتحاد الروسي مع ممثلي الشعب وينظمون اجتماعات ويناقشون في موائد مستديرة وندوات الموضوعات الرئيسية المتعلقة بحياة ونشاط الجيش والبحرية ويساندون ويساعدون في تنفيذ برامج ومشاريع انسانية (بناء أحياء سكنية لأفراد الخدمات المسلحة؛ إعادة تدريب الضباط المنقولين الى الاحتياطي؛ العناية الطبية للموظفين المحتاجين للعلاج؛ تنمية الحيازات الزراعية الخ.).

١٠٣- إن عمليات التجديد الديمقراطي للمجتمع فرضت ضرورة البحث عن وسائل جديدة لضمان احترام الكرامة الإنسانية ودعم الحماية الاجتماعية والقانونية للموظفين ووقايتهم من أية معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة.

١٠٤- إن عدد الادانات لمواقف تشكل انتهاكات من الرؤساء للقواعد التنظيمية (المعروفة عامة بعبارة التنمر) قد تقلص بنسبة ٢٤ في المائة في ١٩٩٣ مما يتطابق مع التقدير الرسمي لنتيجة الاجراءات المتخذة لتحسين العمل التربوي في القوات المسلحة. وفي الوقت ذاته ارتفع مستوى الاصابات والانتحارات والهروب من القوات المسلحة، وكان ذلك بالاضافة الى البيانات التي جمعتها وقارنتها المنظمات غير الحكومية (أولا وقبل كل شيء اتحاد امهات الجنود) دليلاً على أن عدم احترام الكرامة الانسانية أمر شائع في الجيش، ويجوز الافتراض مع شيء من الثقة بأن الدور الرئيسي في هذا يرجع الى عوامل خارج القانون على الرغم من أن هناك قوانين تنظم هذه العلاقات. وفي ١٩٩٣ لقي عشرون فرداً من الجيش والبحرية حتفهم نتيجة انتهاك الرؤساء (المتنمرين) للقواعد التنظيمية. وتم النظر في ٠٠٠ ٢ قضية تحت هذا الباب واتخذت اجراءات ضد ما يزيد على ٥٠٠ ٢ من موظفي الخدمات.

١٠٥- ينص الدستور في المادة ٢١ على الآتي: لا يجوز إخضاع أحد بغير رضاه أو رضاها لتجارب طبية أو علمية أو غيرها من التجارب. وترد أيضاً في نواح مختلفة من التشريع ضمانات لحقوق الإنسان في

دائرة الطب والبحث الطبي الحيوي وقبل كل شيء في أسس التشريع في الاتحاد الروسي بشأن حماية صحة المواطنين التي تحكم حقوق المريض والاجراء اللازم لاستخدام وسائل جديدة للوقاية والعلاج والأدوية ومستحضرات المناعة الحيوية والمطهرات وادارة البحث الطبي الحيوي والاجراء اللازم لأخذ أعضاء وأنسجة بشرية من أجل زرعها (المواد ٣٠ ٤٣ و٤٧ من المبادئ). وأدخلت القوانين الآتية في ١٩٩٢: "العلاج النفسي وضمانات الحقوق المدنية في تقديمه"؛ "وزرع الأجهزة و/أو الأنسجة البشرية"؛ "نظام إعطاء ونقل الدم"؛ ومشروع قانون يجري إعداده حول حقوق المرضى.

١٠٦- إن مبدأ الطابع الاختياري في اللجوء الى الخدمات الطبية يحظى بأهمية أساسية في هذا التشريع. والاستثناءات من هذا المبدأ في الفقرة ٤ من المادة ١١ والفقرتين ٤ و٥ من المادة ٢٣ وفي المادة ٢٩ من قانون "العلاج النفسي وضمانات الحقوق المدنية في تقديمه" تمليها أولاً وقبل أي شيء مصلحة الشخص - المريض عندما يتسبب أي اختلال عقلي في تهديد مباشر للمريض أو للذين على اتصال به، وعندما يؤثر رفض المريض تقبل العلاج تأثيرا لا يستهان به في صحته اذا ترك بدون علاج نفسي، وعندما يجعل الاختلال العقلي المريض بلا معين. وينشئ القانون نظاماً على مستوى الدولة والشعب لحماية نموذجية لحقوق الفرد الذي يجرى له فحص عقلي تحت الملاحظة خارج المستشفى وداخلها. وفي الحالة الأخيرة يحظر القانون استخدام الدواء كوسيلة لعقاب من يشكو من اختلال عقلي لإرضاء أشخاص آخرين.

١٠٧- هناك صعوبات في تأمين هذه الحقوق من الناحية العملية، وقبل أي شيء يسبب عدم إمكانية وصول عدد من الحالات التي قد تطرأ خلال البحث الطبي الحيوي، الى الرقابة الحكومية، فضلاً عن الحاجة الى استخدام وسائل دقيقة لا يسمح بها إلا بأمر الطبيب. وتوجد معلومات حول هذا الموضوع في التقرير الخاص بآداب مهنة الطب الحيوي رفعته روسيا الى الأمين العام بناء على طلبه في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١٠٨- تناقش هذه المشاكل باهتمام داخل المجمع العلمي في روسيا في مقر اللجنة الوطنية الروسية لآداب مهنة الطب الحيوي ومعهد الكائنات البشرية التابع لأكاديمية العلوم الروسية.

المادة ٨

١٠٩- القاعدة الدستورية الخاصة بالتحرر من العبودية والاسترقاق هي تأكيد في الدستور لمبدأ أن الكائنات البشرية وحقوق الانسان والحريات تقع في المستوى الأعلى من القيم (المادة ٢) واعتراف بأن المعايير الدولية في مجال حقوق الانسان تحتل المكانة الأولى (الفقرة ٤ من المادة ٢٥ والفقرة ١ من المادة ١٧) وأن حقوق الانسان والحريات ثابتة وغير قابلة للتنازل (الفقرة ٢ من المادة ١٧)؛ وفيها تأكيد للحق في الحرية وصون الكرامة الشخصية (الفقرة ١ من المادة ٢٢).

١١٠- وعلى الرغم من أن التشريع في روسيا لا يتضمن أية قواعد خاصة بشأن التحرر من العبودية فإن المعايير الدولية في هذا الصدد تعتبر جزءا لا يتجزأ من نظامها القانوني (الفقرة ٤ من المادة ١٥ من الدستور). والمرجع هنا هو قبل كل شيء التزامات روسيا بموجب اتفاقية الغاء تجارة الرقيق واستغلال دعارة الآخرين. وانطلاقا من عدم مشروعية استخدام العنف ضد الأشخاص، فإن التشريع الروسي يحمي النساء، ويحرسهن من مظاهر ما تخلف من تقاليد محلية تضع النساء في موضع التبعية، وهو ما يتمثل بصفة

خاصة في عملية اختطاف المرأة بقصد الزواج منها (المادة ٢٣٣ من القانون الجنائي). والعقوبات المنصوص عليها بخصوص الحرمان غير القانوني من الحرية، هي أيضا من ضمانات التحرر من العبودية.

١١١- وبالنسبة للأشكال الحديثة من أشكال العبودية كالاتجار في الاطفال والعبث بهم، لا يوجد في روسيا احصائيات خاصة بهذا النوع من الجرائم. والتحقق من صحة ما جاء في التقارير الصحفية من وقائع تتعلق بالتبني الدولي للأطفال لأغراض تجارية، لم يفلح في التأكيد على أن ممارسة التبني الدولي التي تفتقر الى الأساس القانوني الضروري على الرغم من تطبيقها تحت اشراف السلطات الروسية هي في طبيعتها فعل جنائي. ودراسة حالات بيع الأطفال التي بها شبهة استخدام مهم كمانحين لأعضاء أو أنسجة للزرع، لم تتمكن من الأسباب التي تستوجب رفع قضايا بمقتضى القانون الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ تحت عنوان "زرع الأعضاء و/أو الأنسجة البشرية". وخلال الفترة من ١٩٩٠ الى ١٩٩٢ قُدم للمحاكمة ١٩١ ١ شخصاً متهمين بزج القصَّر في نشاطات اجرامية، وتعاطي الخمور، وتشغيلهم في التسول والدعارة والمقامرة، واستغلال القصَّر أيضاً بقصد التعيش على حسابهم.

١١٢- ألغى القانون الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المادة ٢٠٩ من القانون الجنائي وكانت هذه المادة تجرم التشرد وممارسة التسول كمهنة أو ممارسة حياة التطفل بأي شكل من أشكاله، وكانت هذه المادة تستخدم في اضطهاد المعارضين.

١١٣- لا تنص التشريعات الروسية على أية مسؤولية جنائية عن ممارسة الدعارة، والقانون الروسي يخلو من مفهوم الدعارة كمهنة. ومع ذلك فإن تشغيل القصَّر في الدعارة، وإدارة أوكار للفساد والقوادة، أفعال تستوجب المحاكمة بمقتضى المادتين ٢١٠ و٢٢٦ من القانون الجنائي. أما الفتاة القاصر إذا سلكت طريق الدعارة فلا تنطبق عليها المسؤولية الجنائية. والنساء اللائي يمارسن الدعارة يمكن مساءلتهن من الناحية الادارية بموجب المادة ١٦٤-٢ من قانون الجرائم الادارية، ويجوز توقيع الغرامة عليهن. وليست هناك إدارة خاصة أو جهاز خاص على مستوى الحكومة في روسيا مسؤول عن محاربة الدعارة. ولا يُفتح محضر لاثبات وقائع إدارة أوكار للفساد ومحاولات اغواء القصَّر إلا عندما تقع أفعال جنائية. وعدم وجود احصائيات موثوقة عن عدد النساء المنهمكات في الدعارة يحول دون تقدير صحيح لحجم هذه الظاهرة.

١١٤- إن التحرر من العمل القهري مكفول في الدستور بالنص المباشر عن حظر مثل هذا العمل (الفقرة ٢ من المادة ٣٧)، بالاضافة الى الاعلان في نفس المادة عن الحق في العمل (الفقرة ١ من المادة ٣٧). وإدراكا من روسيا لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية رقم ٢٩ لمنظمة العمل الدولية (الاتفاقية المعنية بالعمل القسري أو الاجباري) فهي تأخذ من مضمون أحكامها نقطة الانطلاق. وأية انتهاكات لقانون العمل تعرض مرتكبيها للمحاكمة بموجب القانون الجنائي (المادة ١٣٨).

١١٥- إن الدليل على إضفاء الطابع الانساني على عمل المسجونين في المؤسسات التقويمية واضح في ما أعطي من حق لهذه المؤسسات، بموجب القانون الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ تحت عنوان "المؤسسات والهيئات التي توقع عقوبة مقيدة للحرية" في استخدام المسجونين في عمل ذي صلة بقدراتهم، وإذا أمكن بمؤهلاتهم (المادتان ١٤ و١٥) في سياق طلبات مراقبة النشاط العمل التقويمي (المادة ٣٨). يضاف الى ذلك القضاء، بموجب أحكام هذا القانون نفسه، على التشريع الخاص بالتأهيل العملي لمدمني المخدرات

والكحوليات. ومن أهم معالم هذا القانون الاعتراف بأن نشاط نظام العمل التقويمي يجري على أساس مبادئ المساواة والتعامل الانساني واحترام حقوق الانسان (المادة ١).

١١٦- إن الفوائد العائدة من تقويم المسجونين لا صلة لها بهدف الاستفادة من عملهم. إن ما كان يُمارس من عشرات السنين من احتجاز ٥٠ في المائة من أرباح المسجونين لصيانة مؤسسات العمل التقويمي قد عفى عليه الزمن. فالشخص المدان توفر له امكانية العمل الفردي.

المادة ٩

١١٧- إن حق الفرد في الحرية والأمان مكفول في المادة ٢٢ من الدستور:

"١- لكل شخص الحق في الحرية والأمان على نفسه.

"٢- لا يكون توقيف الشخص واعتقاله وحبسه احتياطيا إلا بأمر قضائي. وبغير أمر قضائي لا يُحتجز أي شخص لفترة تزيد عن ٤٨ ساعة.

١١٨- بموجب المادة ٥ من قانون المليشيا ("نشاط المليشيا وحقوق الانسان") لا يجوز للمليشيا فرض أي قيد على حقوق المواطنين وحرياتهم إلا لأسباب ينص عليها القانون وبالطريقة المنصوص عليها صراحة.

١١٩- تنص المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية على جواز توقيف الشخص بأمر من النيابة. ومع ذلك فإن التوقيف بناء على أمر قضائي آخذ في التطبيق بشكل متزايد. وفي ١٩٩٣ تم بموجب قرار قضائي احتجاز ٤٠ شخصاً متهماً كان المحققون قد أفرجوا عنهم؛ ورُفعت ٨٧٤ ٥٣ دعوى استئناف بخصوص شرعية التوقيف وأسبابه. ومع ذلك لا تزال هناك أمثلة لعدم الامتثال للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد التي تقضي بإبلاغ الشخص الموقف بأية تهم تُنسب إليه.

١٢٠- يمكن القول في هذا الصدد بأن التشريع الروسي والتطبيق القانوني لا يتفقان تماماً مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد التي تقتضي بأن يعرض كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز على قاض أو مسؤول آخر مرخص له قانوناً بممارسة السلطة القضائية. وهذا الاجراء - وهو من أقدم الضمانات ضد العمل التعسفي من جانب السلطات - منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الدستور ولا يزال مقبولاً بصعوبة في الممارسات القانونية الروسية التقليدية التي تقوم على أساس عدم قابلية اطلاع أي شخص معتقل على القصد من التحقيق بينما استجواب المحكمة آخذ في سيره. ووجهة نظر روسيا أن أية رقابة من جانب مكتب المدعي العام لا يمكن اعتبارها بديلاً كامل الأهلية عن رقابة المحكمة دون الاعتراف بوظيفة المحكمة كفرع من فروع السلطة التنفيذية، مما قد يتعارض تماماً مع دستور الاتحاد الروسي ومبدأ فصل السلطات.

١٢١- بعض التعديلات المدخلة في ١٩٩٢ على القانون الجنائي وسعت من دائرة الرقابة القضائية وقربت المحاكمة الجنائية بشكل أوثق من مبادئ اجراءات تنازع السلطات. وبوجه خاص أدخل قانون الاتحاد الروسي الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ تحت عنوان "تعديلات واضافات الى قانون الاجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية" إجراءات الانتصاف والتحقيق القضائي في مشروعية وأسباب

احتجاز شخص احتجازاً وقائياً، وعززت ذلك بإضافة الحق في الدفاع. وساعد نفس القانون على حل مسألة أخرى كبيرة الأهمية تتعلق بالإشراف على تمديد فترة الاحتجاز الاحتياطي. واحتُفظ بالإجراء القديم للتمديد عن غير طريق المحكمة، بيد أنه في الوقت ذاته منح الشخص المحتجز حق استئناف الحكم الصادر من المحكمة وفُرض على القاضي واجب سماع دعوى الاستئناف في حدود ثلاثة أيام من تاريخ استلام الأدلة اللازمة.

١٢٢- بموجب هذا القانون (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٢٢٠ من القانون الجنائي في النص الوارد في القانون الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢) يُلجأ الى المحكمة للطعن في استخدام الحجز الاحتياطي كقيد وقائي من قِبل هيئة تحقيقية أو محقق رسمي أو المدعي العام، والانتصاف من تمديد فترة الاحتجاز الاحتياطي، وتُرفع دعوى الانتصاف من الشخص المحتجز نفسه أو من محاميه أو من ممثل قانوني، بشكل مباشر أو عن طريق شخص يتولى التحقيق أو المحقق الرسمي أو المدعي العام. والشخص الذي يتولى التحقيق، والمحقق الرسمي والمدعي العام ملتزمون بتقديم الدعوى الى المحكمة خلال ٢٤ ساعة مع الأدلة المؤيدة لمشروعية الاحتجاز وأسبابه كإجراء حبس احتياطي أو لمشروعية تمديد فترة الاحتجاز مع توضيح هذه الأسباب إذا لزم الأمر. وإذا رُفعت دعوى الانتصاف من خلال الادارة التي بها مقر الحجز الاحتياطي يلتزم وكيل المدعي العام بأن يرسل الى المحكمة الأدلة والتوضيحات المشار اليها آنفا خلال ٢٤ ساعة من وقت استلامه الإشعار من المكان الذي يُحتجز فيه الشخص بأن هناك دعوى انتصاف مرفوعة منه.

١٢٣- ويوضح القانون أنه إلى أن يتم نظر الدعوى فإن رفعها لا يُبطل أمر الاحتجاز كإجراء وقائي ولا يستوجب الافراج عن الشخص المحتجز ما لم يجد الشخص القائم بالتحقيق والمحقق الرسمي أو وكيل النيابة ضرورة لذلك. وينص القانون على الاجراء الخاص بالتحقيق القضائي في مشروعية التوقيف وأسبابه أو في تمديد فترة الاحتجاز.

١٢٤- إن التحقيق القضائي في مشروعية وأسباب استخدام الحجز كإجراء وقائي ومشروعية وأسباب تمديد فترة الحجز تجريه المحكمة بالنسبة للمكان الذي يُحجز فيه الشخص، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام مبررات الحجز اللازمة. ويجوز إجراء التحقيق القضائي في مشروعية وأسباب الحجز أو امتداد فترة الحجز، في غيبة الشخص المحتجز احتياطياً، وذلك في حالات استثنائية إذا كانت هناك مثلاً التماسات شخصية لسماع الدعوى في غيبته، أو كان هناك رفض من جانبه شخصيا في الاشتراك في إجراءات الدعوى.

١٢٥- عند نظر الدعوى يشرح القاضي للماثلين أمامه حقوقهم وواجباتهم. وعلى المدعي إذا كان حاضراً أثناء نظر الدعوى أن يقدم أسباب رفعها بعد سماع أقوال الآخرين.

١٢٦- ونتيجة للتحقيق القضائي يقرر القاضي إما الغاء التحفظ الوقائي الآخذ شكل حبس احتياطي والإفراج عن الشخص المحتجز، أو حفظ الدعوى. وإذا لم يُقدم الدليل الذي يثبت مشروعية وأسباب الحبس الاحتياطي أثناء نظر الدعوى، يقرر القاضي أن هذا الاجراء التحفظي باطل ويفرج عن الشخص المحتجز. ومع اصدار التعليمات بإلغاء إجراء الحجز الوقائي الذي يتخذ شكل حبس احتياطي يجوز للقاضي أن يختار أي اجراء آخر ينص عليه القانون للحجز الوقائي.

١٢٧- في حالة اتخاذ قرار بالافراج عن شخص من الحبس التحفظي ترسل نسخة من القرار الى المدعي العام للتنفيذ السريع. وإذا كان الشخص المحتجز وقائيا حاضرا أثناء نظر الدعوى يصدر الأمر في الحال في الافراج عنه دون تأخير وداخل قاعة المحكمة. واحتجاز نفس الشخص على نفس القضية كإجراء وقائي بعد الغاء القاضي أمر الحجز الأولي، أمر وارد فقط في حالة اكتشاف ظروف جديدة تستوجب الاحتفاظ بالشخص في حبس احتياطي. وتوقيع الحبس التحفظي مرة أخرى كإجراء وقائي يمكن الطعن فيه في محكمة عامة.

١٢٨- تنص الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد على حق الفرد في تعويض عن توقيف أو احتجاز غير قانوني. ومثل هذه القواعد العامة واردة في المواد ٥٢ و٥٣ من الدستور. وهذا الحق مكفول أيضاً في القواعد القائمة المتضمنة في مرسوم مجلس الرئاسة للسوفيات الأعلى في الاتحاد السوفياتي بتاريخ ١٨ أيار/مايو ١٩٨١ تحت عنوان تعويض عن الأضرار التي تصيب مواطناً بسبب التصرفات غير القانونية من قبل الدولة والمنظمات العامة، ومن قِبل موظفي الحكومة عند أدائهم واجباتهم الرسمية. والقانون الجنائي في الاتحاد الروسي يتضمن المادة ١٧٨ التي تنص على المسؤولية في حالات الاعتقال أو الاحتجاز غير القانونية أساساً.

١٢٩- الفقرة الرابعة من المادة ٩ من العهد تتضمن تعريفاً للحق في طلب نظر الدعوى من قِبل محكمة مستقلة ومحايدة. وجميع الحقوق المذكورة مكفولة على نحو أكبر أو أقل تفصيلاً في الدستور (الفقرة ١ من المادة ٦٣ والفقرة ١ من المادة ٦٥ والفقرة ١ من المادة ٦٧) وليس هناك أي تعارض رسمي على المستوى الدستوري. ويمكن تفسير ذلك جزئياً بأن القاعدة الواردة في العهد موجزة فهي لا تذكر بالتفصيل على سبيل المثال ما المقصود من مفهوم محكمة مستقلة ومحايدة.

١٣٠- ومن ناحية أخرى فإن التشريع الخاص بالشؤون القضائية وبمكتب المدعي العام والتشريع الاجرائي والتطبيقات لا تتفق مع الدستور في كل جوانبه. والوضع الى حد ما متناقض ظاهرياً من حيث أن التشريع المعتمد خلال فترة الحكم السوفياتي ليس هو وحده الذي يختلف، بل أيضاً كثير من التشريعات الروسية الحديثة تختلف من ناحية ما مع الدستور ومع المعايير الدولية ومفهوم الاصلاح القضائي المعتمد من البرلمان. ونستطيع أن نذكر على سبيل المثال القانون الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بعنوان مكتب المدعي العام والغرض الأساسي منه هو دعم النظام القائم بالنسبة لمكتب المدعي العام الروسي والاحتفاظ بالنموذج السوفياتي التقليدي في الاجراءات القانونية.

١٣١- والمادة ١٩ من الدستور ترسخ المساواة بين الأطراف أمام القانون وأمام المحاكم. ووفقاً للمادة ٤٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ينبني إجراء التحقيق الأولي ونظام المحلفين، اللذان لم يصلا بعد الى حد التعميم، على أساس مبدأ المخاصمة. وحتى ذلك الحين لا تأخذ المحاكمات الجنائية في روسيا من نواح أخرى شكلاً تخاصمياً، بل هي شكل سوفياتي آخر من محاكم التفتيش له نوعيته، وأخص ما يميزه أن وضع المحكمة وموقفها يميلان الى جانب الادعاء. ومشاركة النيابة بصفتها جهة الادعاء العام في جلسات المحاكم ليست الزامية (الفقرة ١ من المادة ٣١ من قانون مكتب المدعي العام) مما ينطوي على امكانية انتقال مهمة الادعاء الى المحكمة نفسها.

١٣٢- إن التشريع الاجرائي الساري يؤكد هو أيضاً هذا الشكل للمحاكمة القائم أساساً على التحقيق. وهكذا تلزم المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية المحكمة بتقرير الاجراءات الجنائية إذا عُرفت خصائص

الجريمة. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٤٨ من هذا القانون إذا رفض ممثل النيابة القيام بدور المدعي فذلك لا يعفي المحكمة من مواصلة التحقيق.

١٣٣- إن مبدأ المساواة بين الأطراف أمام المحاكم لا يتفق مع قانون مكتب المدعي العام الذي يرجح الادعاء على الدفاع. فبمقتضى المادة ٣٢ يحق للنيابة أن تطعن في قرار المحكمة أو حكمها أو استنتاجاتها أو أمرها. وفي هذه الحالة لا بد من سماع الى معارضة النيابة في حين أن أي احتجاج من قبل الدفاع ضد تنفيذ القرار لا يترتب عليه أية آثار قانونية ملزمة.

١٣٤- إن الحاجة الى جهود اضافية لجعل مبدأ المخاصمة أكثر فعالية في اقامة العدل الجنائي الروسي تبدو واضحة من واقع احصائيات المحاكم: فهناك عدد قليل جداً من أحكام البراءة (أقل من ١ في المائة). والشرط اللازم للتحقيق النزيه في الدعوى من قبل محكمة مستقلة ومحايدة، ولتأمين قرينة البراءة، ينطوي على طلبات محددة بشأن صحة المعلومات التي يتأسس عليها القرار القانوني، وموثوقية الاجراءات ونزاهتها. بيد أن التطبيق القانوني يخضع للمادتين ٣٤٢ و٣٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية في الاتحاد الروسي اللتين تنصان على عدم إلغاء قرار المحكمة إلا في حالة "انتهاكات صارخة لقانون الاجراءات الجنائية". والتلاشي التدريجي للتمييز عند نظر القضايا بين المعلومات المتحصل عليها بطريقة اجرائية وغير اجرائية موضوع خلاف متزايد. ويمكن استخلاص هذه النتيجة من تحليل المادة ١٠ من القانون الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ تحت عنوان "تحقيقات العمليات في الاتحاد الروسي". وينص القانون على أن احدى الطرق الممكنة لاستخدام نتائج تحقيق عملية من العمليات، هي أخذها "كدليل في الدعاوى الجنائية بعد تثبت توافقها مع قانون الاجراءات الجنائية". وهكذا ما على المحكمة إلا أن تحقق هذه المعلومات وتدققها وتستخدمها كدليل على الرغم من الحصول عليها بطريقة غير اجرائية. ومرة أخرى هذا نموذج لمحاكمة مبنية على التحري والتحقيق وليس اطلاقاً على المخاصمة. والمادة ١٠ من نفس القانون "وضعت" نظاماً كاملاً لطلبات المعلومات يمكن قبولها كدليل ويمكن أن تعتمد المحكمة عليها كأساس لقرارها. وعلى الرغم من أنه لم يحدث حتى الآن أي تقييم للتطبيق القانوني في هذا الصدد فإن احتمال الانخداع بهذه القاعدة أمر وارد.

١٣٥- يجب أن يلاحظ بصورة خاصة جانب آخر له خاصيته في نظام التشريع السوفياتي يقلص بشكل ملحوظ حق المواطنين في حماية قضائية لحقوقهم - وهو المكانة الهائلة التي يشغلها مكتب المدعي العام في نظام الأجهزة التي تقيم العدالة وتؤمن الحقوق المدنية. وبمقتضى أحكام القانون الخاص بمكتب المدعي العام يعتبر المكتب مسؤولا عن أعلى درجات الاشراف على التنفيذ البالغ الدقة والانسجام للقوانين السارية في الاتحاد الروسي بما في ذلك الحق في الطعن في تنفيذ قرارات المحكمة وأحكامها (المادتان ٤ و٥ من قانون مكتب المدعي العام). وليست هذه المهام مكتوبة في النظام القانوني الديمقراطي فحسب، ولكنها تتعارض بشكل واضح مع أسس النظام الدستوري المنصوص عنها في المادة ١٠ من الدستور - أي فصل السلطات.

١٣٦- إن الوظائف الاشرافية التي يتولاها مكتب المدعي العام تحل محل التحقيق القضائي في مشروعية وأسباب تصرفات الميليشيا وأجهزة الأمن بما في ذلك تصرفاتها في مثل هذه المسائل الشائكة كالتدخل في الحياة الخاصة وفي سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية الى آخره. إن دائرة السلطة القضائية تتقلص، وانتقل مكانها الى مكتب المدعي العام أي الى ادارة هي في الواقع لا قانونية ولا تنفيذية. وهذا أمر لا يمكن السكوت عنه من حيث أنه في الوقت الذي يشرف فيه مكتب المدعي العام على قانونية تحقيق العمليات

والتحري والاستجواب الأولي، يبدو أيضاً كطرف مساند للادعاء في جلسات المحكمة. وهذا الأمر من شأنه أن يلقي بالنظام الكامل للعدالة في أيدي الادعاء ويحجب الضمانات الخاصة بالحقوق المدنية التي ينص عليها قانون الاجراءات الجنائية في الاتحاد الروسي.

١٣٧- يجري العمل حاليا في روسيا على تقييم النظام القائم الذي يكون فيه اشراف مكتب المدعي العام مزدوجاً مع وظيفة الادعاء من وجهة نظر الحاجة الى تأمين الحق في محاكمة عادلة للدعوى من قبل محكمة مستقلة ومحايدة. وفي هذا السياق اعتمدنا قانون ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ المشار اليه آنفاً تحت عنوان "تعديلات واضافات الى قانون جمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية والى النظام القضائي في جمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية وقانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات في جمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية" الصادر في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ والقانون المعنون "مركز القضاة في الاتحاد الروسي" الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وأول هذه القوانين عدل المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق على سبيل المثال بحق المتهم في استدعاء شهود اضافيين وطلب دليل آخر. وهذه الطلبات أصبحت الآن مستجابة في جميع القضايا مما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. والقانون المعتمد الخاص "بمركز القضاة" له أهميته الخاصة اذ يشكل خطوة كبيرة في اتجاه كفالة استقلال القضاء. بيد أن هناك مشاكل خطيرة تتعلق بالمرشحين المؤهلين يجب بحثها عند تطبيق القانون كما يستنتج من واقع أن أهم جانب تقدمي فيه يختلف حالياً مع الدستور والتغييرات التي ادخلت على الدستور في السنوات الأخيرة كانت أقل من المتوقع في الفصل السابع المعنون "السلطة القضائية".

١٣٨- المادة ١ في قانون "الميليشيا" تعرف الميليشيا على أنها نظام من أجهزة السلطة التنفيذية في الدولة أول أغراضه هو حماية حياة وصحة وحقوق وحريات المواطنين ضد المخالفات الجنائية وغيرها من أفعال غير قانونية. يضاف الى هذا أن هذه المادة تنظم واجبات وسلطات أفراد الميليشيا بما في ذلك الأسباب والاجراءات في استخدام القوة والآلات الخاصة والأسلحة النارية (المواد من ١٢ الى ١٥).

١٣٩- هناك اشراف على نشاط الميليشيا داخل الميليشيا نفسها فضلا عن إشراف الادارات المحلية والأجهزة العامة. بالاضافة الى اشراف المدعي العام في روسيا ووكلاء النيابة الخاضعين له، على قانونية نشاط الميليشيا.

١٤٠- وبمقتضى المادة ٣٩ من قانون "الميليشيا" يحق للمواطن الذي يعتبر أن فعلاً ما أو تراخياً ما من جانب فرد من أفراد الميليشيا قد تسبب في انتهاك حقوقه وحرياته ومصالحه القانونية أن يرفع شكوى الى الأجهزة العليا أو الى مسؤول في الميليشيا أو الى النيابة العامة أو المحكمة. ويُسأل أفراد الميليشيا قانوناً عن الأفعال غير القانونية.

١٤١- والقانون الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بعنوان "الاجراءات القانونية ضد الأفعال والقرارات التي تنتهك الحقوق المدنية والحريات" ينص على الضمان القانوني لأي فرد. بحماية موثوق بها ضد تصرفات غير قانونية ترتكبها أجهزة وزارة الداخلية وموظفوها لاسيما عند استخدامهم اجراءات قسرية. فاذا لجأت اجهزة وزارة الداخلية وبدون أسباب الى اجراءات غير قانونية ذات طابع اداري وقسري، فللأشخاص الذين انتهكت حقوقهم أو مصالحهم أن يطعنوا في هذه الاجراءات أمام المحكمة. وتقوم المحكمة اذا ثبت لديها عدم مشروعية هذه الأفعال وعدم وجود أسباب داعية اليها، برد الحقوق المنتهكة الى أصحابها واتخاذ

خطوات لتأمين عدم تكرار مثل هذه الأفعال واذا اقتضى الأمر تصدر حكماً بوقوع أضرار من جانب أجهزة وزارة الداخلية بقصد تعويض الضحايا على ما أصابها من خسائر مادية ومعنوية (المادة ٤٤٧ من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية).

١٤٢- تعزيزاً للأحكام الأساسية للعهد الدولي المعني بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ قانون بعنوان "تعديلات واضافات الى قانون الاجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية يهدف عدد كبير من أحكامه الأساسية الى حماية حقوق وحريات الفرد في القضاء الجنائي. وهكذا تنص المادة ٢ من الفقرة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية على أنه من حق أي شخص مقبوض عليه أن يلجأ الى المحكمة وأن يسعى الى التحقيق القانوني من شرعية وضعه في الحجز التحفظي، فاذا حكم القاضي تأسيساً على شرعية التحقق بالافراج عن الشخص من الحجز التحفظي وجب تنفيذ الحكم في الحال (انظر في التقرير الفرع الخاص بالمادة ٢٦ من العهد للاطلاع على مزيد من التفاصيل).

١٤٣- في تناولها للمسائل المتعلقة بتحسين نظام الانتصاف القانوني ضد تصرفات أجهزة الدولة اعتمدت هيئة المحكمة العليا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ قرارا بعنوان "ممارسة التحقق القانوني من شرعية وأسباب التوقيف وتمديد فترة الحجز التحفظي (المادتان ٢٢٠ - ١ و٢٢٠ - ٢ من قانون الاجراءات الجنائية). وتقع مراعاة الشرعية في هذا المجال في دائرة المسؤولية البرلمانية. والمرسوم رقم ١٠١ - ١ ج د لمجلس الدولة في الجمعية التشريعية الاتحادية الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ قد وافق على "النظام التشريعي للجنة مجلس الدولة للتحقق من انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بأشخاص مشتبه فيهم أو متهمين بارتكاب جريمة ومحجوزين رهن التحقيق في المعتقلات الخاصة بهم في وزارة الداخلية للاتحاد الروسي" وقد خصص وقت للبرلمان لفحص التشريع الساري في هذا المضمار من وجهة نظر تطابق الدستور مع المعايير الدولية.

المادة ١٠

١٤٤- يوجد حالياً ما يقرب من ٠٠٠ ٦٠٠ مدان يقيمون في مستعمرات في روسيا وأكثر من ٦٠٠ ٢٣٣ سجين وأشخاص رهن التحقيق في السجون العادية وفي معتقلات خاصة بالمحجوزين رهن التحقيق الخاصة. والضمانات الممنوحة لحق الأشخاص الذين جردوا من حريتهم في معاملة إنسانية ومع احترام كرامتهم واردة في صورة عامة في مختلف أحكام الدستور المعنية بحقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات (الفصل ٢) وكذلك في قانون الاجراءات الجنائية والقانون الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ بعنوان "المؤسسات والأجهزة التي تعاقب بما ينطوي على الحرمان من الحرية"، ويعمل هذان القانونان على أساس مبادئ الشرعية والانسانية واحترام حقوق الإنسان (المادة ١).

١٤٥- في سياق اشتراطات "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" ينص القانون الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بعنوان "تعديلات واضافات الى قانون العمل التقويمي لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية؛ والقانون الجنائي لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية وقانون الاجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية" على مجموعة واسعة من التدابير هادفة الى اضفاء الطابع الديمقراطي على النظام العقابي في البلاد وضمان الحقوق المدنية للسجناء. وتحدد هذه التغييرات الاتجاه العام لاصلاح النظام العقابي والانتقال من الاجراءات العقابية الصارمة في معاملة السجناء

الى التوسع في التشجيع على سلوك يمتثل للقانون. وعدلت أحكام قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بوقف الحكم أو تعليق النطق به، طبقاً لهذا القانون (المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية).

١٤٦- إن النطق بحكم يقضي بتجريد الفرد من الحرية أو بتكليفه بعمل تقويمي، يجوز تعليقه اذا توافرت الشروط الآتية: شدة مرض الشخص المحكوم عليه - حتى يوم شفائه، اذا كانت المرأة المحكوم عليها حاملاً أو لديها أطفال صغار - حتى يبلغ أصغرهم ثلاث سنوات - وأيضاً التعليق لفترة تحددها المحكمة اذا كان التنفيذ الفوري للحكم سيتسبب في نتائج مؤسية للشخص المدان أو لأسرته.

١٤٧- طبقاً للمادة ١٠ من العهد ينص القانون على تدابير لإضفاء الطابع الإنساني على النظام الذي يخضع له المسجونون، مع تنويعه كما ينص على احترام حقوق الإنسان الأساسية وتقريب الظروف التي يعيش فيها المسجونون من المعايير الدولية.

١٤٨- أدخلت بنود جديدة على قانون العمل التقويمي الذي يضمن حرية الوجدان للأشخاص المدانين وحقهم في الأمان على أنفسهم، وتقع مسؤولية هذا الضمان على مدير مؤسسة العمل التقويمي. ويجوز إنشاء نظام خاص في مواقع الاحتجاز لإفشال أي تهديد مباشر لحياة وصحة الأشخاص المدانين، (المادة ٢٣ - ١ من قانون العمل التقويمي لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية). وقد وضع خط فاصل للتفرقة بين السجناء حسب ظروفهم - وسوف تنشأ في كل مستعمرة شعبة وقائية محلية يعزل فيها مدمنو اثارة الشغب وزعماء الجماعات المنظمة الاجرامية.

١٤٩- وفيما يتعلق بالغاء نظام الظروف المشددة للعقوبة (١٩٩٣/٧/٦) يرسل الآن المسجونون المحكوم عليهم بموجب هذا النظام كقاعدة عامة الى أماكن الاحتجاز الخاضعة للنظام العام (أي الأقل تشدداً).

١٥٠- فيما يتعلق باضفاء الطابع الإنساني على ظروف الاحتجاز في سياق تنفيذ المادة ١٠ من العهد بدأ الأشخاص المدانون باقامة علاقات وثيقة مع أقاربهم ومعارفهم عن طريق المكالمات الهاتفية، ورفعت القيود عن المراسلات، ويستطيع المحتجزون تلقي الأعمال الأدبية وغيرها من المنشورات، والحوالات المالية عن طريق البريد دون أي قيد، وزاد عدد الزيارات الطويلة والقصيرة، كذلك عدد الطرود والحوالات ورزم من المطبوعات (انظر أيضاً فيما يتعلق بالمادتين ١٢ و١٨ من العهد). ويستطيع الأشخاص المدانون تسلم المواد الغذائية والضرورات الأساسية من أقاربهم كل شهر تقريباً. وهناك فرص أكبر قد نص عليها لمشتريات اضافية من المواد الغذائية وغيرها من السلع من المحلات التابعة لمؤسسات العمل التقويمي. ولم يعد المحتجزون يعاقبون كما كان الحال فيما سبق باختصار حصصهم من الغذاء أو حرمانهم من أغذية اضافية لانتهاكهم النظام الذين يخضعون له في تنفيذ الحكم الموقع عليهم، ولاهمالهم فيما يسند اليهم من عمل، أو بالعقوبات التي تفرض عليهم في صورة حرمان من بعض الامتيازات (الزيارات والطرود والحوالات) كذلك الغيت حلاقة الرأس.

١٥١- يهدف عدد من الأحكام الى حماية المصالح الاقتصادية للمدانين والى إعادة تأهيلهم اجتماعياً. والمقترح هو استخدام عمل المحكوم عليهم في مشاريع تأخذ أشكالاً مختلفة من الملكية (انظر أيضاً فيما يتصل بالمادة ٨ من العهد). وأدخل نظام الاجازة السنوية مدفوعة الأجر مع مغادرة أو عدم مغادرة أسوار

مؤسسات العمل التقويمي (المادة ٣٨ لقانون العمل التقويمي في جمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية) على سبيل المثال المصحات التي أقيمت في المستعمرات.

١٥٢- ادخل نظام التأمين الاجتماعي لصالح عدد من فئات المحكوم عليهم (المادة ٤٢ من قانون العمل التقويمي في جمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية). والمدانون الذين يعملون لأول مرة منحوا حق ممارسة عملهم أثناء تنفيذهم الحكم على أن تعتبر هذه المدة ضمن الفترة العامة المحددة والمؤهلة للحصول على معاش.

١٥٣- حقوق وامتيازات النساء المحكوم عليهن (ويبلغ عددهن ٥٠٠ ٢١) قد اتسعت اتساعاً كبيراً ومنها أولاً وقبل أي شيء حقوق وامتيازات النساء الحوامل والنساء اللائي يرعين أطفالاً صغاراً، حيث توفر لهن ظروف معيشة أفضل وتخصص لهن حصص من الطعام أكبر.

١٥٤- منذ ١٩٩٢ والأحكام تؤجل بالنسبة للنساء المدانات الحوامل والنساء اللاتي لديهن أطفال لا تتجاوز أعمارهم ثلاث سنوات إلا اذا كانت الادانة بسبب جرائم جسيمة وكان الحكم عليهن يتجاوز خمس سنوات. أما النساء اللائي لديهن أطفال في دور الحضانة التابعة للمستعمرات فتصرف لهن منحة لرعاية الأطفال، واللائي لديهن أطفال في عمر أقل من ثلاث سنوات يسمح لهن بالعيش خارج المستعمرة. وهناك حكم يجري إعداده يسمح بمقتضاه للنساء المدانات بارتداء ملابسهن الخاصة.

١٥٥- حيث أن سن المسؤولية الجنائية في روسيا هو ١٤ سنة فإن المذنبين من الأحداث دون هذه السن لا يمضون الأحكام في السجون. والأحداث المتهمون في أماكن خاصة رهن التحقيق والأحداث المدانون في مستعمرات العمل التقويمي (يوجد ٥٩ مستعمرة تستوعب ١٠٠ ١٩ شخص يمضون الأحكام الصادرة عليهم) يحتجزون جميعا. منفصلين عن البالغين من السجناء. وهناك نص تشريعي يميزهم في ظروف معيشتهم عن الكبار. والمرسومان الحكوميان رقم ٤٠٩ بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و٦١٠ بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ يسمحان لهم بحصص غذائية محسنة. والتربية هي الجانب الرئيسي في التعامل مع الأحداث. وفي كل مستعمرة مدرسة للتعليم العام ومعهد للتعليم الصناعي والتجاري. ومن الناحية العملية كل المذنبين من الأحداث في امكانهم زيادة مستوى تعليمهم العام واكتساب مهنة أو ممارسة عمل تجاري بالاستئجار. والذي يحدث الآن عامة بالنسبة للمذنبين من الأحداث أنه يسمح لهم بالخروج خارج المستعمرة لحضور ومشاهدة الأنشطة الثقافية الجماهيرية والأنشطة الرياضية.

١٥٦- ولأول مرة يلزم قانون العمل التقويمي موظفي مؤسسات العمل التقويمي بمراعاة آداب المهنة وسلوك مسلك انساني في موقفهم إزاء المحكوم عليهم وعدم السماح بأية معاملة قاسية لاإنسانية أو حاطة بالكرامة.

١٥٧- إن الظروف الحالية التي يعيش فيها الأشخاص المحرومون من الحرية لا تزال رغم ذلك مصدر قلق للسلطات الروسية التي لا تستطيع بحكم العوامل الاقتصادية اجراء تحسين جذري في حالة أماكن الاحتجاز. والمعروف أنه يستحيل في المستقبل القريب تنفيذ المادة ٩ الخاصة بقواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المسجونين والتي تقضي بأن يكون لكل سجين غرفته الخاصة. لقد نشأت ظروف كثيرة غير مشجعة في أماكن الحجز رهن التحقيق الخاصة في روسيا. إذ أدى تصاعد الاجرام الى زيادة كبيرة في نزلاء المؤسسات

الموجودة التي لا تتوافر أماكن الاقامة فيها لأكثر من ٨٠٠ ١٦٧ في حين أنها تؤوي الآن ٣٠٠ ٢٣٤. ونصيب الشخص الواحد من الساحة أقل من متر مربع واحد بدلاً من المقدر للفرد وهو ٢,٥ متر مربع والغرف مصممة على أساس استيعاب ٢٠ متهماً لم يحكم عليهم بعد، ولكنها الآن تتحمل ٦٠ أو أكثر بينما كثيرون يقيمون في غرف ثكنات تؤوي مئة منهم. وأماكن ايواء المحكوم عليهم في مستعمرات العمل التقويمي أفضل بكثير إذ يخصص لكل فرد ٢ متر مربع ولكنه في الواقع يشغل في المتوسط ٢,٧٥ متر مربع. ومع ذلك ووفقاً لمقتضيات المساحة في القواعد التنظيمية السارية، يوجد ٢٠ مستعمرة من مستعمرات العمل التقويمي التابعة لوزارة الداخلية وادارة الشؤون الداخلية في روسيا تفتقر الى المكان، في المتوسط، لـ٤٥٠ من نزلائها (مستعمرات في التاي وستافروبول وكراسنودار واقليم كراسنيارس وايركوستر وروستوف ومناطق سمارة وتاتارتان وياكوتيا وغيرها). ومستعمرات العمل التقويمي بحاجة الى منافذ لبيع السلع الخفيفة وإلى مياه جارية في الأنابيب وشبكات للصرف الصحي. وثلثا الأماكن الخاصة للحجز رهن التحقيق وعددها ١٧٧ والسجون العادية شيدت في ما بين القرن السابع عشر والقرن التاسع عشر وهي في حالة تهرؤ تام. وكان من آثار التضخم وانخفاض الانتاج أن حوالي ٠٠٠ ٢٠٠ شخص مدان ظلوا بلا عمل وهناك نقص في الوقود والمال. ومؤسسات النظام التقويمي تواجه صعوبات كبيرة في توفير الطعام والعلاج الطبي وسبل المعيشة للأشخاص الموقوفين والمدانين. إن تكاليف السلع الغذائية والأدوية والسلع المنزلية في زيادة مستمرة. وترتب على ذلك أن كثيرا من الأقسام الادارية تظل دائمة مدينة لمن تتعامل معهم من موردين وهي عاجزة عن تنفيذ التصليحات وإحداث التغييرات اللازمة بسرعة للشروع في عمل بنائي جديد.

١٥٨- إن تراخي الرقابة على الأسعار أضعف الى حد كبير القدرة على الاحتفاظ بمستوى مبنى التعليم العام البالغ القدم داخل مؤسسات المذنبين من الأحداث. ولم تخصص أية موارد لشراء الكتب المدرسية والمعينات التعليمية والمعدات وتخصص في المتوسط ما بين ٤ الى ٥ كتب مدرسية لكل ٢٠ تلميذاً وقلما تتوافر المعينات التعليمية لفصول اضافية.

١٥٩- إن الحالة الحرجة فيما يتعلق بالسجون والمستعمرات تزداد سوءا بعد تصفية من فيها من المدانين (واحد من كل أربعة منهم أدين بجريمة القتل المتعمد أو باحداث أذى جسماني خطير؛ وواحد من كل خمسة أدين بالسرقة مع العنف أو الاغتصاب وأكثر من ٦٠ في المائة أدين بأكثر من جريمة و٠٠٠ ٦٠ من المعاودين الخطرين). وعلى هذا فإن نظام السجون في روسيا يمر بواحدة من أصعب فترات وجوده. وكل مظاهر الأزمة التي تصاعدت في المجتمع الروسي قد توضحت بشكل أكثر بروزاً وتركيزا في عمل هذا النظام.

١٦٠- إن الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الآخذة في التشكل الآن في روسيا تقتضي تغييرات جذرية في السياسة الجنائية والتقويمية كما يقتضي اعتماد تشريع جديد. إن الحاجة الى إصلاح النظام العقابي الجنائي تمليها التغيرات الأساسية الآخذة في الظهور في بنيات البلاد الرسمية والاقتصادية والعامة. ونظراً الى أن الحكومة اعتمدت مرسوماً ينص على تخصيص مزيد من الموارد لأماكن الحجز رهن التحقيق الخاصة، وللسجون العادية، ويتوقف تنفيذ ذلك على التمويل المناسب.

١٦١- وتتخذ الخطوات لتحسين ظروف الأشخاص المحتجزين احتياطيا رهن التحقيق في أماكن خاصة للتحقيق (SIZO) والمحكوم عليهم في سجون وفي مؤسسات العمل التقويمي. وأقيمت منشآت جديدة وتطورت المنشآت الموجودة على قدر ما استطاعت في حدود الموارد المخصصة من جانب وزارة المالية

الروسية. ومع ذلك فإن هذه الموارد لا تزال قاصرة بشكل واضح عن ايجاد حل حقيقي لمشكلة ايواء المسجونين احتياطيا رهن التحقيق.

١٦٢- في ١٩٩٤ خصصت وزارة المالية الروسية مبالغ لتغطية ٢٥ في المائة من النفقات المقررة بموجب المرسوم رقم ١٣٥٥ الصادر عن الحكومة الروسية.

١٦٣- ويجري العمل لتطوير ٣٥ مركزاً ميؤساً منها في علاج إدمان الكحوليات، وتم الجمع بين الشغل والعلاج، وأنشئت مستعمرات للعمل التقويمي داخل الأماكن الخاصة بالمحتجزين رهن التحقيق. وبذلك يتوفر ٤٠٠ ٢٣ مكان اضافي وسوف يعاد تجهيز ٤٠ مركزاً من هذه المراكز بصفتها مستعمرات للعمل التقويمي وخمسة مراكز ومدينة عسكرية كمستعمرات للعمل التدريبي.

١٦٤- هناك برنامج اتحادي يجري إعداده لبناء وتطوير أماكن الحبس رهن التحقيق والسجون العامة، من الآن حتى عام ٢٠٠٠؛ والمقترح تطوير ١٣٤ من المنشآت القائمة وبناء ٦٠ مقراً جديداً مخصصا للحجز رهن التحقيق. وعندما ينتهي تنفيذ هذا البرنامج ستزداد سعة المساحة المتاحة للمعيشة بما يقرب من ٥٠ الى ٦٠ الف مكان اضافي.

١٦٥- صدر اعلان بالعفو العام تأييداً للموقف الإنساني تجاه الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم لا تشكل تهديدا خطيراً على المجتمع ولها صلة بالدستور الجديد المعتمد. ووفقاً للتقديرات المؤقتة سيتم الافراج عن ٠٠٠ ٢٠ من أقل المجرمين خطورة. وأولاً وقبل أي شيء سيستفيد من هذا العفو الأشخاص المعوقون من الفئتين ١ و٢ والأشخاص المستحقون للمعاش والذين شاركوا في الدفاع عن أرض الوطن والنساء والأحداث والأشخاص المحكوم عليهم بالحبس ثلاث سنوات وأمضوا على الأقل ثلث مدة الحكم.

١٦٦- يضاف الى ذلك اختصار مدة احتجاز ٠٠٠ ٢٥ من المدانين.

١٦٧- ازاء كل هذه الصعوبات تبذل ادارات أماكن الاحتجاز كل جهد لتأمين توريد السلع المحلية والسلع الغذائية والعناية الطبية على المستويات المذكورة بعد.

١٦٨- تراقب وزارة الشؤون الداخلية الروسية باستمرار حسن سير نظام الاحتجاز للمدانين والمشتبه فيهم والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم. وتجري عمليات التفتيش بانتظام، يقوم خلالها موظفو الوزارة بالزيارات يصحبهم مندوبون عن الأجهزة التنفيذية والتشريعية. ويجري تحقيق دقيق في أي دليل على انتهاكات القانون أو معاملة المذنبين معاملة لاإنسانية. ويعاقب المذنبون عقاباً شديداً الأشخاص المذنبين أو يحالون للمحاكمة. وهكذا في عام ١٩٩٣ أخطرت فروع مكتب المدعي العام بأن وسائل خاصة غير مصرح بها استخدمت ضد المدانين (عصي مطاطية وأصفاد وغاز مسيل للدموع) في ٢٣ حالة في مستعمرات العمل التقويمي، وفي حالة واحدة في مستعمرة العمل التدريبي. واتخذت اجراءات التأديب المشددة ضد الأشخاص المذنبين. بيد أن هذا الاجراء لم تقبله الدوائر البرلمانية ولا الرأي العام كجزاء كاف. وتبينت الحاجة بشهادة الصحف على نحو واسع الى اتخاذ اجراءات عاجلة لتصحيح الوضع.

المادة ١١

١٦٩- لا يتضمن التشريع الروسي أي حكم خاص بالتجريد من الحرية بالنسبة لشخص غير قادر على تنفيذ التزام تعاقدي. وعدم السماح بمثل هذا التجريد من الحرية وارد في القانون المدني.

المادة ١٢

١٧٠- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٧ من الدستور على الحق في حرية التنقل في البلاد وعلى حرية اختيار محل الاقامة داخلها.

١٧١- إن القانون الخاص بحق مواطني الاتحاد الروسي في حرية التنقل واختيار محل الاقامة المؤقت أو الدائم داخل الاتحاد الروسي الذي بدأ سريانه في أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، كان علامة على الشروع في الالغاء التدريجي لنظام جواز المرور المشهور. والهدف من هذا القانون هو التخلص من نظام الحظر والاذن، واقامة نظام حر لا يقتضي إلا أن يكون المواطنون الروس مسجلين رسمياً. ووفقاً للمادة ٢ من القانون لا يسمح إلا على أساس القانون يفرض أي قيد على حق المواطنين الروس في حرية التنقل واختيار محل الاقامة المؤقت أو الدائم داخل روسيا. وبموجب المادة ٩ من القانون يجوز تقييد هذا الحق في مناطق الحدود والمدن العسكرية المغلقة والمناطق الادارية المغلقة ومناطق الكوارث البيئية وفي بعض الأراضي والمناطق المكتظة بالمباني حيث توفرت ظروف خاصة مع نظام خاص للمعيشة والنشاط الاقتصادي، وفي حالة وقوع خطر من انتشار امراض معدية وأمراض غير معدية واسعة الانتشار، وحالات التسمم، وكذلك في الأراضي التي أعلنت فيها حالات الطوارئ أو حالةاندلاع حرب. وبمقتضى المادة ٢ من نفس القانون يمتد حق التنقل أيضاً ليشمل الأجانب والأشخاص العديمي الجنسية وفقاً للدستور والتشريع في روسيا وللمعاهدات الدولية التي تكون روسيا طرفاً فيها.

١٧٢- إن الإعمال الحقيقي للقانون ينطوي على جعل التشريع والصكوك التنظيمية القانونية متمشية مع المتطلبات الجديدة. وهذه العملية تواجه بعض الصعوبات بسبب طلبات عدد من أعضاء الاتحاد في أن يكون التنظيم القانوني مستقلاً ذاتياً في هذا المجال. وهكذا اعتمد عمدة موسكو الأمر رقم ٦٣٧ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ تحت عنوان "إدخال نظام خاص للاقامة في مدينة موسكو - عاصمة الاتحاد الروسي - للمواطنين الدائمي الاقامة خارج روسيا" وملحقاته التفسيرية بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (رقم ٦٥١). وأصدر رئيس ادارة منطقة أمور المرسوم رقم ٥٣٤ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ تحت عنوان "تأكيد قواعد الدخول الى والتنقل داخل والاقامة المؤقتة في منطقة أمور". مثل هذه الأنظمة التي اعتمدت في غياب التنفيذ الاتحادي للقانون الجديد وفي مواجهة تزايد الاجرام في العاصمة وفي الأقاليم، ستكون موضع دراسة من البرلمان لتثبيت اتساقها مع القانون الاتحادي.

١٧٣- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الدستور على حق أي فرد في مغادرة البلاد.

١٧٤- والقانون بعنوان "اجراءات من أجل مواطني الاتحاد الروسي للسفر خارج حدود الاتحاد الروسي والدخول الى أراضي الاتحاد الروسي" قرئ للمرة الأولى في المجلس الأعلى للاتحاد الروسي في تاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ثم عدل وأرسل الى قراءة ثانية. والى أن يعتمد هذا القانون رئي الإعمال مؤقتاً من

١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بالقانون الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ للاتحاد السابق للجمهوريات السوفياتية الاشتراكية، وعنوانه "اجراءات من أجل مواطني اتحاد الجمهويات الاشتراكية السوفياتية لمغادرة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والدخول الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية" الذي يتماشى مع متطلبات العهد الدولي المعني بالحقوق المدنية والسياسية. وترتب على ذلك أن حق كل مواطن في روسيا في السفر بحرية من الاتحاد الروسي والعودة الى أراضيه دون عائق أصبح مكفولاً على المستوى التشريعي.

١٧٥- ووفقاً للمرسوم الصادر عن المجلس الأعلى للاتحاد الروسي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمرسوم الحكومي رقم ٧٣ المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وكذلك الأمر رقم ١٥٧ في تاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ لوزارة الشؤون الداخلية الذي وافق على القواعد التنظيمية المؤقتة لإعداد وإصدار جوازات السفر لمواطني الاتحاد الروسي بدأت مكاتب وزارة الشؤون الداخلية في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ في إصدار جوازات للسفر الى الخارج لجميع المواطنين والمنظمات التي تطلبها بغض النظر عن الغرض من الرحلة الى الخارج وعن البلد المصدر. وهذه الجوازات التي لا تتضمن اذوناً مكتوبة تمنح الحق في عبور الحدود الدولية لاتحاد الجمهويات السوفياتية الاشتراكية أكثر من مرة خلال السنوات الخمس التي تكون فيها سارية. وبالتالي يكون قد تحقق لأول مرة في روسيا حق أساسي من حقوق الإنسان وهو الحق في السفر بحرية للشخص خارج بلده والعودة الى أراضيه دون عائق.

١٧٦- إن الحالة التي وصلت اليها الأمور الآن من الحالات التي يكون غالباً فيها من الأسهل والأسرع للمواطن الروسي الحصول على جواز سفر روسي للسفر الى الخارج، من الحصول على تأشيرات الدخول الى والعبور من الدول الأجنبية. هناك سخط من جانب المواطنين إزاء الصفوف الطويلة أمام المكاتب القنصلية للسفارات الأجنبية للحصول على تأشيرات الدخول والعبور فضلاً عن تسعيرتها المرتفعة. وبالنسبة للصعوبات ذات الطابع الداخلي فإن ارتفاع أسعار تذاكر السفر بالطائرات والسكك الحديدية تجعل من الصعب الرحلات الى الخارج.

١٧٧- بينما بلغ عدد الجوازات التي أصدرت خلال عام ١٩٩٢ ١,٥ مليون بما في ذلك ٧٠٠ ١٠٣ للاقامة الدائمة في الخارج، بلغ عدد الجوازات التي أصدرت في ١٩٦٣ ٣ مليون للرحلات المؤقتة الى الخارج و٠٠٠ ١١٤ للاقامة الدائمة في بلدان أجنبية. وتم اختصار الوقت اللازم لتجهيز جواز السفر: فهو يتطلب الآن شهراً اذا كان للرحلات المؤقتة الى الخارج، وثلاثة شهور لتصريح الخروج للاقامة الدائمة في الخارج.

١٧٨- طلبات جواز السفر التي ترفض لا تتجاوز نسبتها ١ في المائة. وهناك حالات يرفض الطلب فيها مؤقتاً اذا علم أن صاحب الطلب مضطلع على ما يعتبر سراً للدولة، أو اذا كان الرفض بأمر من المحكمة. والمرسوم رقم ٢٣٨ المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤ والصادر عن مجلس الوزراء وحكومة الاتحاد الروسي قد أنشأ لجنة مشتركة بين الادارات للنظر في شكاوى مواطني الاتحاد الروسي من رفض صرف جوازات سفر لهم للسفر الى الخارج، ومن القيود المؤقتة المفروضة على سفرهم الى الخارج. وتنظر اللجنة في الطلبات الفردية المقدمة من المواطنين الروس وتتخذ قرارات بشأن حقهم في مغادرة البلاد بحرية مع حرصها على مصالح الدولة، في نطاق حماية المعلومات التي تعتبر من أسرار الدولة. وبموجب الفقرة ٦ بشأن القانون التنظيمي للجنة الذي وافقت عليه الحكومة في مرسومها رقم ٧٦٢ المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣ يجب أن تكون قراراتها بخصوص اصدار جواز سفر للرحلة الى الخارج لمواطن في روسيا مطابقة لهذه الفقرة خلال شهر وإلا تحدد فترة أخرى في نص القرار نفسه. وتعتبر اللجنة انتهاكات هذه الحدود الزمنية

مخالفة لحقوق المواطنين ومصالحهم القانونية. وخلال الفترة التي كانت اللجنة تعمل فيها (منذ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣) عقدت ١٢ دورة عمل نظرت فيها ١٢٩ حالة لأشخاص رفضت طلباتهم واتخذت فيها قرارا برفع الحظر على السفر، بالأغلبية الساحقة. واسترشدت اللجنة في عملها بالتشريع الروسي، بما في ذلك قانون "أسرار الدولة" وقانون "الأمن" وقانون "الملكية في جمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية" (المادة ٢) و"أسس التشريع المدني" (المادة ١٥١).

١٧٩- تلقت اللجنة مؤخرا عديدا من طلبات التحكيم من أشخاص (يدعون "عديمي المحسوبية") عليهم التزامات فوق طاقتهم ذات طابع مدني وقانوني وخاصة ما يتعلق منها بمطالب الصيانة، ولكن أيضا بمطالب الملكية، ومشاكل مع الأقارب حول الشقق السكنية الى آخره. وبموجب التشريع الساري لا يبت في أمر هذه الحالات إلا بالطريقة التي نص عليها القانون وهي لا تدخل في اختصاص اللجنة.

١٨٠- ينص قانون اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية المعنون "اجراءات من أجل مواطني اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية من أجل مغادرة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والدخول اليه على أسباب فرض قيود مؤقتة على الحق في مغادرة البلاد (المادة ٧). ويحدد الفصل ٢٤-١ من قانون الاجراءات المدنية (النص الوارد في قانون الاتحاد الروسي الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣) اجراءات الانتصاف من تصرفات أجهزة الدولة والموظفين العموميين مخالفة لحق المواطنين في حرية السفر إلى خارج الاتحاد الروسي والعودة دون عائق الى البلاد. والتشريع الساري (المادة ٤٦ من الدستور وقانون الاتحاد الروسي الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بعنوان "الاجراءات القانونية ضد أفعال وقرارات تنتهك الحقوق المدنية والحريات") تنص صراحة على الانتصاف القانوني من قرارات الأجهزة المعنية (بما في ذلك اللجنة) عندما ترفض السماح للمواطنين الروس بالسفر الى الخارج. ودعاوى الانتصاف من هذا النوع تنظر فيها المحاكم في غضون عشرة أيام من تاريخ رفعها (الفقرة ٣ من المادة ٩٩ من قانون الاجراءات المدنية). والاجراءات الخاصة للنظر في هذه الدعاوى واردة في الفصل ٢٤ من قانون الاجراءات المدنية بعنوان "دعاوى الانتصاف من تصرفات أجهزة الدولة والمنظمات العامة والموظفين العموميين مخالفة للحقوق المدنية والحريات". ليس اذن هناك أية عوائق اجرائية لنظر القضايا من هذا النوع (أو ما يصاحبها من منازعات بشأن الملكية وغير ذلك من مسائل).

١٨١- إن حق المواطن في دخول بلده يكفله الدستور الذي ينص على حق المواطنين في العودة الى روسيا دون عائق (الفقرة ٢ من المادة ٢٧). والقانون السابق الذكر بشأن اجراءات الدخول والسفر يحكم شروط العبور من الحدود (المادة ٣). بالنسبة للمهاجرين إذا كان الأمر لا يتعلق بوصول مواطن من روسيا الى أرض بلاده أو وصول عدد كبير من المواطنين بسبب حالة طوارئ، فالشخص الراغب في أن يعترف له بصفة مهاجر مرغم، من حقه قبل مغادرته مكان اقامته الدائمة في أن يتقدم بطلب الاعتراف بهذه الصفة حسبما هو وارد في المادة ٢ من قانون "المهاجرون المرغمون". والاتفاق الخاص بمساعدة اللاجئين والمهاجرين المرغمين الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والذي أعد في اطار رابطة الدول المستقلة ينص على عدد من الاجراءات لتيسير دخولهم الى البلاد. والرغبة في تسهيل الدخول دون عائق للمهاجرين الى روسيا وارد في الاتفاقات مع استونيا ولاتفيا. ولم يسجل في روسيا أي حكم صدر برفض الحق لأي شخص في العودة الى بلده. والأشخاص الذين جردوا من صفة المواطنة أو فقدوها أثناء الحكم السوفياتي دون أن يكون لهم يد في فقدانها تعاد اليهم صفة المواطنة الروسية وفقا لقانون المواطنة في جمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية (كما عدلت واستكملت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣).

١٨٢- وفي نطاق السياسة المتبعة في روسيا لحماية ودعم الروس الأصليين الذين وجدوا أنفسهم في الخارج على أثر انهيار اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية، يصبح للمادة ٦٢ من الدستور مغزى كبير، إذ تنص على أن يتمتع المواطن الروسي بازدواج المواطنة. ومثل هذا الضمان يؤمن إمكانية عودة المواطن دون أي عائق الى أرض وطنه الأصلي، وفي ذلك دعم لمعنويات كثير من الأشخاص الذين يعلقون أهمية على تأكيد ارتباطهم بروسيا مع عدم تخليهم في الوقت نفسه عن مواطنة البلد الذي يعيشون فيه. والاعتراف بازدواج المواطنة من جانب كل من البلدين يقتضي بطبيعة الحال تنظيما قانونيا ثنائيا. ولم يحدث حتى الآن اتفاق بشأن هذا الموضوع إلا مع تركمنستان. وفي الوقت نفسه وبموجب قانون المواطنة (فقرة فرعية ٣ ألف من المادة ١٩) يحق لأي شخص يحمل جواز سفر اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية أن يطلب المواطنة الروسية وبالتالي حق الدخول الى روسيا دون عائق.

١٨٣- تم في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ توقيع اتفاق خاص بسفر مواطني رابطة الدول المستقلة دون تأشيرة داخل أراضي أعضاء الرابطة.

١٨٤- إن أهداف التنظيم القانوني لتنقل الأفراد عبر الحدود إعمالا للحق في العمل، واردة في التشريع الروسي في نطاق هجرة العمال للخارج، والإجراءات العملية من أجل تحقيق ذلك. إن أساس التنظيم في هذا النطاق هو القانون رقم ١٠٣١-١ الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ بعنوان "توفير العمل للأفراد في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية" مع تعديلات ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، والمرسوم الحكومي رقم ٥٣٩ في تاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والقواعد التنظيمية بشأن اجراءات التراخيص وشروط منحها فيما يتعلق بتشغيل المواطنين الروس في الخارج، واللوائح التنظيمية بشأن التجنيد واستخدام العمال الأجانب في الاتحاد الروسي وتمت الموافقة على كل ذلك في المرسوم الرئاسي رقم ٢١٤٦ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١٨٥- إن الغرض من النشاط العملي الذي تبذله مصلحة الهجرة الاتحادية في روسيا في هذا المضمار، هو حماية سوق العمالة الوطنية، وأولوية المواطنين الروس في شغل الوظائف الشاغرة، وحماية حقوق المواطنين الروس في العمل في الخارج، ومساعدتهم على إيجاد عمل لدى أصحاب العمل الأجانب، داخل إطار اتفاقات فيما بين الحكومة وبين الإدارات. وعلى عكس اللجوء الى وكالات تجارية للتوظيف، فإن الخدمات التي تقدمها مصلحة الهجرة لا يدفع عنها أجر نظير مساعدتها على توفير العمل أو الوظيفة. والتحقق من جدية هذا النشاط بالنسبة لما هناك من ادعاءات بأن موظفي مصلحة الهجرة الاتحادية جمعوا بين مهامهم الوظيفية والتربح من ورائها، لم يثبت أي مخالفة منهم للقانون.

المادة ١٣

١٨٦- إن عدم جواز طرد أو نفي أو تسليم أو ترحيل أي أجنبي بغير حق نابع من حكم الدستور الذي يؤكد أن الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الالتزامات شأنهم في ذلك شأن مواطني روسيا، إلا في الحالات التي يحددها القانون الاتحادي، أو بمقتضى معاهدة دولية يكون الاتحاد الروسي طرفا فيها (الفقرة ٣ من المادة ٦٢). إن قانون اللاجئين ينص صراحة على أنه لا يجوز رد أي لاجئ ضد إرادته الى البلد الذي هاجر منه، وهذا من بين أسباب الاعتراف بمركز اللاجئ (المادة ٨ "ضمانات حقوق

اللاجئين"). والتشريع الروسي لا يتضمن أية اجراءات عقابية تنطوي على طرد الأجانب من البلاد، باستثناء خرق القانون المعنون "المواطنون الأجانب" وتسليم المجرمين طبقا للاتفاقات الدولية.

١٨٧- وفي الوقت نفسه تبدي الدوائر المعنية بحقوق الإنسان في روسيا شيئا من القلق بالنسبة لعدد من حالات ترحيل أشخاص لا يحملون وثائق، أو يحملون وثائق غير صالحة، وأعيدوا الى روسيا كبلد عبور من دول أخرى، أو كانوا قد طلبوا اللجوء ولم ينظر في طلباتهم من قبل سلطات الدول التي وصلوا اليها، أو التي كانوا فيها، أو من قبل الجهة المختصة في روسيا، وكانت هناك حاجة الى اتخاذ تدابير تنظيمية ضرورية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم ٢١٤٥ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعنون "اجراءات من أجل الاشراف على الهجرة في سياق اشتراطات المعايير الدولية" ولا سيما المادة ١٣ من العهد.

المادة ١٤

١٨٨- المساواة أمام القانون والمحاكم مكفولة في الدستور (المادة ١٩) وفي قانون الاجراءات الجنائية (المادة ١٤) وفي قانون الاجراءات المدنية (المادة ٩).

١٨٩- تنظر الدعاوى في محاكم مفتوحة. ولا يسمح بجلسات مغلقة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وحينذاك يحتفظ بكافة الحقوق الاجرائية. ويوجد نص لمثل هذه الحالة في المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية، عندما تكون الجلسات المفتوحة مصدر إضرار بمصالح الأطراف، أو بحماية أسرار الدولة. يضاف الى ذلك أن للمحكمة أن تقرر مع إبداء الأسباب سماع الدعاوى في جلسات مغلقة فيما يتعلق بجرائم يرتكبها أشخاص دون ١٦ سنة، وفي جرائم جنسية، وأيضا في دعاوى أخرى يكون الغرض منها عدم الكشف عن تفاصيل في خصوصية حياة الأشخاص المعنيين في القضية. هذا بالاضافة الى أن سماع الدعاوى المدنية في جلسات مغلقة مسموح به بقصد عدم الكشف عن تفاصيل تتعلق بخصوصية حياة الأشخاص المعنيين في القضية، وأيضا لتأمين سرية التبني. بيد أن النطق بالحكم من جانب المحكمة يكون في كل الحالات علنيا.

١٩٠- كل شخص يتهم في ارتكاب جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته بالطريقة المنصوص عليها في القانون، واستقرت بنفاذ حكم صادر من محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة (الفقرة ١ من المادة ٤٩ من الدستور). والمدعى عليه غير ملزم باثبات براءته (الفقرة ٢ من المادة ٤٩). والشكوك غير القابلة للإزالة فيما يتعلق بجريمة معينة تفسر لصالح المدعى عليه (الفقرة ٣ من المادة ٤٩).

١٩١- عندما توجه التهمة لشخص يتولى المحقق شرح طبيعة وأسباب التهمة للمتهم طبقا للمواد ١٤٨ و١٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية، ويشرح له حقوقه، لا سيما حقه في الاطلاع على وقائع الدعوى إما بنفسه شخصيا أو بمساعدة مترجم. ومستندات التحقيق والادعاء تعرض على المدعى عليه بلغته الأصلية أو بأية لغة أخرى يفهمها (المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية). وخدمات المترجم تقدم بالمجان.

١٩٢- بمقتضى المادة ٤٨ من الدستور يكفل لكل شخص الحق في الاستعانة بمحامٍ مختص. وهذه الاستعانة معفية من أي رسم في الحالات المنصوص عنها في القانون. وعلى وجه الخصوص يجوز لهيئة التحقيق الأولي أو المحكمة أو المدعي تقرير ما إذا كان لا بد من تواجد محامٍ يمثل الدفاع، ويحق لها أن تعفي المدعى عليه

من كلٍ أو من جزءٍ من تكاليف المساعدة القانونية. كل شخص متهم ومحبوس احتياطيا من حقه الاستعانة بمحامٍ (يمثل الدفاع) من وقت احتجازه أو حبسه رهن التحقيق أو توجيه التهمة اليه (الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من الدستور). يختار المحامي ويكلف من قبل المدعى عليه نفسه أو من قبل ممثله القانوني أو من قبل أشخاص آخرين بناءً على تعليمات من المتهم أو بموافقته (المادة ٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية). ومحامي الدفاع من لحظة تعيينه للقضية يسمح له بحضور عدد لا حصر له من اللقاءات مع المتهم (المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية) مما يمنح المتهم الحق في الاتصال مع محامي الدفاع عددا من المرات حسبما تقتضي الضرورة.

١٩٣- في الجلسة التمهيدية الأولى وفي المحكمة يحق للمدعى عليه أن يطلب استدعاء أي عدد من الشهود بمن فيهم شهود الاثبات، وأن يوجه اليهم ما شاء من الأسئلة (المادتان ٤٦ و٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية).

١٩٤- رغبة في تجنب تجاوز المدة المحددة لسماع الدعوى وضع القانون حدودا يتفق عليها بين المحكمة وبين المحقق. وعلى وجه الخصوص يجب أن يستكمل التحقيق في القضايا الجنائية خلال شهرين (المادة ١٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية) ويجب ألا يتأخر بدء المحاكمة أكثر من ١٤ يوما من تاريخ تحويل القضية الى المحكمة إذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا وأكثر من شهر في حالات أخرى (المادة ٢٢٣-١ من قانون الاجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية).

١٩٥- ويحدد القانون الطبيعة الخاصة لاجراءات المحكمة بالنسبة لقضايا الجرائم التي يرتكبها الأحداث. والفرع ٧ من قانون الاجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية الذي ينص على قواعد تنظيمية خاصة في هذه الأمور يتضمن قواعد تتعلق بعمر الحدث وحاجته الى التقويم والتأهيل.

١٩٦- كل شخص أدين بفعل جنائي من حقه استئناف الدعوى أمام محكمة عليا بالطريقة التي حددها القانون الاتحادي كذلك من حقه التماس العفو أو تخفيف الحكم، الفقرة ٣ من المادة ٥٠ من الدستور). وبمقتضى نفس المادة من الدستور الروسي لا يعتبر أي شخص مسؤولا جنائيا أو مسؤولا بأي شكل آخر عن نفس الفعل مرتين (الفقرة ١ من المادة ٥٠).

١٩٧- في حالة الإدانة غير المسببة يحق لكل مواطن المطالبة بحق الرد من الدولة أو التعويض عما أصابه من ضرر من جراء ذلك (المادتان ٥٢ و٥٣).

١٩٨- إن جزءا كبيرا من عمل المحاكم يتعلق بالمسائل المتصلة برد الاعتبار لضحايا القهر السياسي. وينص القانون على حق هؤلاء الأشخاص بتعويض مالي.

١٩٩- إن القانون المعني بمفهوم الاصلاح القانوني يقترح التأثير في مشروع القانون المعنون "بشأن تعديلات واضافات الى قانون الاتحاد الروسي حول مركز المحاكم في الاتحاد الروسي" بقصد مسايرة الدستور الجديد الذي بموجبه يستطيع الممثلون المندوبون عن مؤتمر قضاة عموم روسيا عرض اقتراح

تشريعي على مجلس النواب. إن المهمة الرئيسية للإصلاح هي "تقريب المحاكم الى الشعب وحمايته من تأثير أجهزة (أو موظفي) فروع أخرى من فروع سلطة الدولة والحكم المحلي". وفي هذا الصدد اقترح تكوين دوائر قضائية اتحادية تضم اقليمين أو أكثر من أقاليم أعضاء الاتحاد، ودوائر قضائية لأعضاء الاتحاد الروسي، تنقسم بدورها الى فروع قضائية في أراضي الجمهوريات من مناطق وأقاليم ومدن ذات وضع اتحادي. وحدود الدوائر القضائية وفروعها لا تحتاج الى تطابق مع الحدود الإدارية. ويرى أصحاب المشروع أن نظام المحاكم ذات الولاية العامة يجب أن تأخذ الشكل الآتي: قضاة صلح - قضاة محاكم الدرجة الأولى الذين ينفردون بالمحاكمة ويسمعون الدعاوى في الفروع القضائية. وفوقهم وبالترتيب التصاعدي المفروض تكون هناك المحاكم المحلية التي تعمل في الدوائر القضائية - وهي أجهزة قانونية تتكون من أعضاء الاتحاد الروسي. وبعد ذلك تأتي المحاكم الأقاليمية ووظيفتها الرئيسية هي الإشراف على إقامة العدل من جانب محاكم أعضاء الاتحاد الروسي ونظر القضايا وفقا لاجراءات الاستئناف والمراجعة. ويقترح إدخال "محكمة استئناف" كبنية قانونية مستقلة بين المحكمة المحلية والمحكمة العليا لكل عضو من أعضاء الاتحاد الروسي. وسيظل الجهاز القضائي الأعلى هو المحكمة العليا في الاتحاد الروسي ومهمتها الرئيسية "تأمين قيام المحاكم بتوحيد الإجراء في تطبيق التشريع الساري".

المادة ١٥

٢٠٠- ينعكس مضمون المادة ١٥ من العهد في المادة ٥٤ من الدستور:

"١- القوانين التي تحدد أو تصعد المسؤولية ليس لها أثر رجعي.

"٢- ليس مسؤولا من ارتكب فعلا لم يكن يعد جريمة وقت ارتكابه. في حالة إلغاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها عن جريمة سبق ارتكابها، فالقانون الجديد هو الذي يطبق.

٢٠١- بمقتضى المادة ٦ من القانون الجنائي يحدد القانون الساري نوعية وعقوبة أي فعل وفقا لتاريخ ارتكابه. فإذا ارتكب شخص جريمة يفرض عليها القانون عقوبة أشد كثيرا مما كان عليه الحال فإن القانون القديم هو الذي يطبق. وهذا المبدأ مستقر في الفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون الجنائي لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية: أي قانون يقرر عقوبة على فعل أو يشدد العقوبة عليه لا يكون له أثر رجعي. وفي الوقت نفسه، أي قانون يخفض العقوبة يكون له أثر رجعي أي أنه ينطبق على فعل مرتكب قبل صدوره (الفقرة ٢ من المادة ٦ من القانون الجنائي لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية).

٢٠٢- إن مبدأ حتمية العقاب (الفقرة ٢ المادة ١٥ من العهد) تنعكس في المادة ٤ من القانون الجنائي: "كل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على أراضي جمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية يلقون عقابهم وفقا لهذا القانون".

٢٠٣- تنص المادة ٩ من قانون الجرائم الإدارية على أن أي شخص ارتكب جريمة إدارية يعتبر مسؤولا بناءً على التشريع الساري في الزمن والمكان الذي ارتكب الفعل فيه والقوانين التي تخفف أو تلغي المسؤولية عن الجرائم الإدارية لها تأثير رجعي نافذ أما تلك التي تقرر أو تزيد المسؤولية ليس لها أي تأثير رجعي نافذ.

المادة ١٦

٢٠٤- إن الاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان في إقليم روسيا عنصر هام من عناصر ضمانات حقوق الإنسان والحريات (الفصل ٢ من الدستور)، وهو اعتراف هام بطبيعة الحال بالنسبة الى الملامح المحددة في تنظيم حقوق وواجبات مختلف فئات الناس (أفراد القوات المسلحة، والمهاجرون، والأجانب وغيرهم) وفقا للتشريع الروسي.

المادة ١٧

٢٠٥- تكفل مواد الدستور التالية التحرر من التدخل، التعسفي أو غير القانوني، في خصوصيات الشخص أو حياته الأسرية أو التعدي بغير حق وعلى نحو تعسفي على بيته أو مراسلاته الخاصة، وعلى كرامته وسمعته:

(أ) الفقرة ١ من المادة ٢١: "تحمي الدولة كرامة الفرد. ولا يجوز الاستناد الى أي سبب للحط منها".

(ب) المادة ٢٣:

"١- لكل شخص الحق في حرمة حياته الخاصة وخصوصياته وخصوصيات أسرته وفي حماية شرفه وسمعته.

"٢- لكل شخص الحق في سرية مراسلاته ومكالماته الهاتفية ومراسلاته بالبريد أو بالبرق أو بوسائل أخرى. ولا يباح تقييد هذا الحق إلا بناء على قرار قضائي".

(ج) الفقرة ١ من المادة ٢٤: "يحظر جمع معلومات عن خصوصية فرد ما وتخزينها واستخدامها بدون إذنه".

(د) المادة ٢٥: "لا يجوز انتهاك حرمة البيت. ولا يجوز لأي شخص دخول بيت الغير رغم أنف الأشخاص الساكنين فيه إلا في الحالات التي يبينها القانون الاتحادي، أو بناء على قرار قضائي".

٢٠٦- كما يؤكد في الدستور حق كل شخص في حماية القانون من ذلك التدخل أو التعدي:

(أ) المادة ٤٥:

"١- حماية الدولة لحقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات مكفولة في الاتحاد الروسي.

"٢- لكل شخص الحق في الدفاع عن حقوقه وحرياته بجميع الوسائل التي لا يحظرها القانون".

(ب) المادة ٤٦:

"١- تكفل لكل شخص حماية القانون لحقوقه وحرياته.

"٢- يجوز الطعن أمام المحاكم في قرارات وأفعال (أو تقاعس) السلطات الحكومية وسلطات الحكم الذاتي المحلية، والاتحادات العمومية والموظفين الحكوميين".

٢٠٧- وتنص المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية في الجمهورية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية الروسية على أن "القانون يحمي حياة المواطنين الخصوصية، وسرية المراسلات، والمكالمات الهاتفية والاتصالات البرقية"، وعلى أنه "لا يحق لأي شخص أن يقتحم بيت الغير بدون مبررات قانونية رغم أنف الأشخاص الساكنين فيه".

٢٠٨- ويكفل القانون المدني حق مواطني روسيا الدستوري في حماية شرفهم وكرامتهم. ويحق للمواطن بموجب المادة ٧ من القانون المدني إقامة الدعوى أمام المحاكم لتنفيذ معلومات تنطوي على افتراء أو تشهير يمس الشرف والكرامة. وينص القانون بوجه خاص على أنه يجب في حالة نشر هذه المعلومات في أحد وسائط الإعلام الجماهيري، تفنيدها في نفس الوسط بالطريقة المبينة في القانون. ويجوز بالاضافة الى ذلك وبقرار من المحكمة إلزام وسائط الإعلام الجماهيري أو الموظفين الحكوميين أو المواطنين المذنبين ببث معلومات بها افتراء أو تشهير يمس الشرف والكرامة، بدفع تعويضات عما لحق المواطن من ضرر معنوي أو غيره من ضرر لا يتصل بالممتلكات، ويحدد القاضي مبلغ التعويض.

٢٠٩- ويقترح توفير حماية خاصة لفئات معينة من المواطنين الذين قد تعرضهم أنشطتهم في مهام رسمية للاعتداء. وبالتالي، يكاد يكتمل وضع قانون يحمل عنوان "حماية الدولة للقضاة، وأعضاء أجهزة تنفيذ القوانين ومراقبتها، والضحايا والشهود".

٢١٠- ويتضمن قانون "وسائط الاعلام الجماهيري" المؤرخ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أحكاماً لحماية شرف وكرامة المواطنين في حالة نشر معلومات بها افتراء أو تشهير في وسائط الاعلام الجماهيري تنال من شرفهم وكرامتهم أو تلحق أضرار بحقوقهم ومصالحهم الشرعية (المواد ٤٣ و٤٤ و٤٦). كما ينص القانون على التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بمواطن نتيجة نشر معلومات بها افتراء أو تشهير في وسائط الاعلام الجماهيري تنال من الشرف والكرامة (المادة ٦٢).

٢١١- تنص المادة ٥ من قانون الاتحاد الروسي المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمعنون "رعاية الصحة العقلية وضمانات العقود المدنية لها" على حكم خاص لتوخي سلوك إنساني متسم بالاحترام واستبعاد أي سلوك مهين، وحظر تقييد حقوق وحريات المصابين باختلالات عقلية.

٢١٢- وتقضي الحاجة بتدوين الضمانات الدستورية لهذه الحرية كفاية في تشريع قطاع الصحة، وينبغي أن يتم ذلك في نطاق أعمال البرلمان الجديد.

المادة ١٨

٢١٣- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين مكفول في مواد الدستور التالية، وهو حق يكتسي أهمية خاصة في روسيا التي تتعايش فيها تقليديا معتقدات عديدة:

(أ) المادة ٢٨: "تكفل لكل شخص حرية الوجدان وحرية الدين، بما في ذلك الحق في اعتناق أي دين فردياً أو مع جماعة، أو عدم اعتناق أي دين، وحرية اختيار واعتناق معتقدات دينية وغير دينية والدعوة اليها، والتصرف وفقا لها".

(ب) الفقرة ١ من المادة ٢٩: "يحق لكل شخص أن تكفل له حرية الفكر والتعبير".

٢١٤- وبينما ظل إعلان حرية الوجدان والدين ساريا حتى أواخر الثمانينات كدرع لسياسة إلحاد الدولة، تقر السلطات حاليا بالدور الهام الذي ينهض به الدين في إحياء الروحانيات، وتقدم السلطات مساعدة ودعما حقيقيين لمختلف المنظمات والجمعيات الدينية الروسية. وسعياً لتعزيز الأمر الرئاسي المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، اعتمدت حكومة روسيا المرسوم رقم ٤٦٦ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي يصادق على الترتيبات المؤقتة لنقل الممتلكات ذات الصبغة الدينية التي كانت في حوزة الحكومة الاتحادية الى جمعيات دينية. وبموجب ذلك المرسوم، نقلت الى حوزة جمعيات دينية مختلفة ملكية أكثر من ٣٠٠ وحدة من مبان ومشروعات مبان دينية.

٢١٥- والمادة ١٤ من الدستور بالغة الأهمية؛ وتنص الفقرة ١ من المادة على أنه لا يجوز الإعلان عن أي دين بأنه دين رسمي أو إلزامي. وتنص الفقرة ٢ من نفس المادة على أن تكون الجمعيات الدينية منفصلة عن الدولة ومتساوية أمام القانون. ويأتي ذلك بالتالي تعبيراً ملموساً لمضمون الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٨ من العهد.

٢١٦- اعتمد قانون "حرية الدين" في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وفقا للمادة ١٨ من العهد. وتتأكد حرية الفكر والوجدان والدين في المواد من ٣ الى ٦ والمادة ٢٢ من ذلك القانون. ويحظر في المادتين ٦ و١٦ من القانون القسر الممارس تنافياً مع إعمال ذلك الحق. ويعاقب القانون الجنائي (المادة ١٤٣) على انتهاك حرية المعتقد والدين، بينما تعد عرقلة ممارسة الحق في تلك الحرية جناية بموجب القانون الجنائي الإداري (المادة ١٩٣)، اذا لم تتضمن عرقلة ممارسة ذلك الحق عناصر فعل جنائي. ويحق للمدانين اعتناق أو نبذ أي دين. ويباح لهم الذهاب الى أماكن العبادة أو دعوة رجال الكهنوت الى الذهاب الى السجون وإقامة الشعائر الدينية فيها. وتفتح في السجون الكنائس والمساجد وبيوت العبادة. وتبين القيود المفروضة على هذه الحرية في الفقرة ٢ من المادة ٤ التي تنص على ألا تتصادم ممارسة الفرد لحقوق الإنسان والحقوق المدنية مع حقوق وحريات الغير.

٢١٧- ينص قانون "مركز أفراد القوات المسلحة" (المادة ٨) على مايلي:

"١- يحق لأفراد القوات المسلحة أن يشاركوا خلال أوقات فراغهم في ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية بصفتهم الفردية.

"٢- لا يحق لأفراد القوات المسلحة أن يرفضوا الاضطلاع بواجباتهم العسكرية استنادا الى مواقفهم الدينية، ولا يحق لهم استخدام سلطتهم العسكرية لنشر الدعوة الى اتخاذ موقف أو آخر تجاه الدين.

"٣- يستخدم أفراد القوات المسلحة الرموز الدينية والمؤلفات الدينية، والأشياء المقدسة، بصفتهم الفردية.

"٤- لا تلتزم الدولة بتلبية احتياجات أفراد القوات المسلحة فيما يتعلق بمعتقداتهم الدينية وأداء الشعائر الدينية.

"٥- لا يباح تشكيل جمعيات دينية داخل الوحدات العسكرية".

٢١٨- تحظر الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الدستور بث فكرة هيمنة دين ما. وبالاضافة الى ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من قانون "حرية الدين" على أن التحريض على العداوة والكراهية على أساس معتقدات المواطنين الدينية أو الالحادية يتنافى مع القانون. وتحاكم الأفعال المتعمدة بموجب القانون الجنائي (المادة ٧٤، انظر أيضا ما ورد فيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد). وتكفل الفقرة ٥ من المادة ٩ من هذا القانون التزام الدولة باحترام حرية الوالدين أو الوصيين الشرعيين فيما يتعلق بتربية الطفل تربية دينية وأخلاقية وفقا للعقيدة التي يختارها الوليان أو الوصيان. وعملا بالمادة ١٠ من القانون ، التي تقابل الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد، تتساوى أمام قوانين الدولة جميع الأديان والجمعيات الدينية. ولا يجوز لأي ديانة أو جمعية دينية أن تحظى بأي امتيازات بالنسبة الى غيرها، أو أن تتعرض لأي قيود بالمقارنة مع الأديان والجمعيات الدينية الأخرى.

٢١٩- والدولة محايدة في مسائل حرية الدين والمعتقد، أي أنها ليست في صف أي ديانة أو معتقد. ويتأكد هذا المبدأ بلوائح الخدمة العمومية الاتحادية الموافق عليها بموجب البند ١٠ من المرسوم الرئاسي رقم ٢٢٦٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر الذي يحظر بوجه الخصوص على موظف الخدمة المدنية استخدام سلطاته الرسمية في سبيل "الدعوة الى موقف ما إزاء الدين وحضور الطقوس الدينية بصفته الوظيفية".

٢٢٠- وتعترف روسيا بإمكانية رفض أداء الخدمة العسكرية استجابة لما يمليه الضمير بوصف ذلك الرفض إعمالا شرعيا للحق في حرية الوجدان والدين على نحو ما أعربت عنه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها ١٩٨٧/٤٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧. وتعترف روسيا أيضا بضرورة اعتماد تشريع في هذا الصدد واتخاذ تدابير للأعفاء من الخدمة العسكرية على أساس ذلك الرفض لأسباب وجدانية حقيقية، على نحو ما نص عليه في قرار اللجنة ١٩٨٩/٥٩. ويضمن الدستور (الفقرة ٣ من المادة ٥٩) حق رفض أداء الخدمة العسكرية "في الحالات التي يكون فيها أداء الخدمة العسكرية ضد معتقدات المواطن أو

دينه، كما يتمتع المواطن في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون الاتحادي بالحق في خدمة بديلة عوضا عن الخدمةالعسكرية".

٢٢١- وعرض في البرلمان الروسي في عام ١٩٩٣ في قراءة أولى مشروع قانون عن الخدمة البديلة؛ وينص مشروع القانون بوجه خاص على تنظيم الخدمة البديلة، واجراءات أدائها، وموافقة الحكومة على لوائح أداء الخدمة البديلة. ويقترح اعتماد مشروع القانون هذا في عام ١٩٩٤.

٢٢٢- أما فيما يتعلق بتأكيد الحق في حرية الفكر، فإن المادة ١٨ من العهد تطابق المادة ١٣ (الفقرتان ١ و٢) والمادة ٢٩ من الدستور. وبالتالي تحدد الفقرة ١ من المادة ١٣ "اعتراف الاتحاد الروسي بتنوع الايديولوجيات". وفي ضوء التجربة التاريخية السلبية التي عاشها البلد، تنص الفقرة ٢ من نفس المادة على ما يلي: "لا يجوز أن تدعي أي ايديولوجية بأنها ايديولوجية الدولة أو أنها ايديولوجية إلزامية".

المادة ١٩

٢٢٣- تكفل المادة ٢٩ من دستور روسيا حرية الفكر المعلن عنها في المادة ١٨ من العهد والمعرفة بمزيد من التفصيل في المادة ١٩ من العهد ونصها كالآتي: "تكفل لكل إنسان حرية الفكر"؛ "ويتمتع كل إنسان بالحق في حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها واستنساخها ونشرها بأي طريقة مشروعة". وتعكس الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من الدستور على نحو محدد مضمون الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد عندما تؤكد، في ضوء التطور التاريخي الذي يشهده مجتمعنا، أنه "لا يجوز إجبار أي شخص على الإعراب عن آرائه ومعتقداته أو على التخلي عنها". كما أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تجد تعبيرا محددا لها في الفقرة ٥ من المادة ٢٩ من الدستور، التي تنص على ما يلي: "تكفل حرية وسائط الاعلام الجماهيري. وتحظر الرقابة". وتنعكس الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد في المادة ٢٩ من الدستور مع بعض الاختلافات من حيث الصياغة. والقيود المفروضة على استخدام حرية التعبير مصاغة على النحو التالي: "لا يسمح بأي دعاية أو تحريض على الكراهية والعداوة لأسباب اجتماعية أو عرقية أو قومية أو دينية. كذلك تحظر أي دعاية لسيادة اجتماعية أو عنصرية أو قومية أو دينية أو لغوية معينة". وتكفل بالتالي الحماية للنظام العام والصحة والأخلاق العامة. وتعتبر المادة ٢٩ فعالة من حيث مفهوم الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الدستور والفقرة ٣(أ) من المادة ١٩ من العهد، وهي تنص على أنه: "لا ينبغي أن تكون ممارسة الفرد لحقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات سببا في تعديه على حقوق وحريات الغير".

٢٢٤- ومادة العهد قيد النظر واردة في مضمون قانون الاتحاد الروسي المعنون "وسائط الاعلام الجماهيري"، الذي يقابل مضمون مواده من ١ الى ٦. والقصد من المرسوم المؤرخ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ المعنون "حماية المستهلك" هو تعزيز حق الإنسان في معلومات مالية موثوق بها.

٢٢٥- وينظم قانون "مركز أفراد القوات المسلحة" (المادة ٧) ممارسة افراد القوات المسلحة لحقهم في حرية التعبير وحقهم في التعبير عن الفكر والمعتقد، فيلزمهم بألا يكشفوا أسرار الدولة والأسرار العسكرية، وبألا يناقشوا وألا ينتقدوا أوامر القادة من الضباط.

٢٢٦- وتسري أحكام قانون "أسرار الدولة" على المواطنين الذين تعهدوا بالالتزام، أو الذين التزموا فعلا، بحكم وظيفتهم، بالامتثال لمقتضيات التشريع الخاص بأسرار الدولة. والقانون لا يعامل الفرد المؤتمن على المعلومات التي تشكل سراً من أسرار الدولة بصفته أمينا عليها فحسب، بل يعامله على اساس أنه طرف في علاقة تعاقدية مع الدولة.

٢٢٧- ويحمي القانون ما للأفراد الذين لهم صلة بمجال التعبير عن الرأي ونشره من حقوق ومصالح قانونية، بما في ذلك حماية الملكية الفكرية من حيث حقوق التأليف وحقوق البراءات، مع مراعاة سرية التعاملات التجارية.

٢٢٨- ونفذت في الاتحاد الروسي في عام ١٩٩٣ مجموعة من التدابير لضمان حرية وسائط الاعلام الجماهيري، وإقرار أحكام حاسمة لحقوق المواطنين الدستورية، كي يحصل المواطنون على ما يحتاجونه من معلومات صادقة. وسعيا للحيلولة دون احتكار وسائط الاعلام والتدخل بدون وجه حق في نشاطها، وفي ضوء التهديد الحقيقي لحرية وسائط الإعلام الجماهيري المكفولة في روسيا، يكفل المرسوم الرئاسي رقم ٣٧٦ المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والمعنون "حماية حرية وسائط الإعلام الجماهيري" حماية القانون وحماية الرئيس لوسائط الإعلام الجماهيري ووسائل نشر المعلومات، وحدد المرسوم أيضا التدابير التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد.

٢٢٩- ويوجد في الاتحاد الروسي نظام لاستخدام سبل متنوعة للنشر الرسمي للقوانين الاتحادية وغيرها من تشريعات السلطات الاتحادية، بما فيها:

(أ) تنشر جميع القوانين الاتحادية في "التشريع المجمع الروسي" وفقاً لمرسوم رئاسي المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (وكانت هذه القوانين تصدر سابقا في "مجلة مجلس نواب الشعب للاتحاد الروسي والسوفيات الأعلى للاتحاد الروسي"، بينما تصدر المراسيم الرئاسية ومراسيم حكومة الاتحاد الروسي في "القوانين المجمعة الواجبة النفاذ لرئيس الاتحاد الروسي وحكومة الاتحاد الروسي") وكذلك في "الوقائع الروسية"؛

(ب) أنشئ لأول مرة في الاتحاد الروسي نظام فعال لنشر القوانين الواجبة النفاذ، للوزارات والادارات الاتحادية، تعبر بصورة محددة عن حقوق المواطنين وواجباتهم وتكملها، وحقوق وواجبات المؤسسات والمنظمات والمكاتب التي تشكل جزءا من وزارة أو إدارة معينة. ويلزم تسجيل جميع تلك القوانين رسمياً في وزارة العدل للاتحاد الروسي، تم نشرها في مجلة "الوقائع الروسية". ولا يجوز إعمال القوانين الواجبة النفاذ للوزارات والإدارات الاتحادية التي تنظم حقوق وواجبات المواطنين وسائر الأفراد، ولا ينبغي استخدامها وتطبيقها إلا بعد نشرها في الوسيط الإعلامي المحدد لها؛

(ج) سعياً لضمان توفير المعلومات عن الصكوك القانونية النافذة المفعول في الاتحاد الروسي، للهيئات الحكومية والمواطنين، أشير بايجاز في المراسيم الرئاسية (رقم ٤٤٧ بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ ورقم ٦٦٣ بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣؛ ورقم ٩٦٦ بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الى تدابير محددة لإقامة بنك بيانات نموذجي للمعلومات القانونية، بما في ذلك القوانين الواجبة النفاذ الصادرة عن الهيئات التشريعية والتنفيذية العليا في الاتحاد الروسي، والصكوك القانونية الصادرة عن جميع أعضاء الاتحاد.

٢٣٠- وتوسيعا لنطاق الدستور، يأمر المرسوم الرئاسي رقم ٢٣٣٤ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بعنوان "ضمانات إضافية لحقوق المواطنين في المعلومات" بإعداد مشروع قانون الاتحاد الروسي عن الحق في المعلومات. ويقضي المرسوم بأن يجري نشاط الأجهزة الحكومية والمنظمات والمؤسسات الحكومية والجمعيات العامة والمسؤولين وفقا لمبادئ الانفتاح الإعلامي، الذي في سياقه تكون متاحة المعلومات ذات الصالح العام أو التي تتصل بمصالح المواطنين الخاصة، والذي يبلغ المواطنون فيه بانتظام بالقرارات المقترحة أو بالقرارات المعتمدة.

٢٣١- ويقع بموجب مرسوم صادر وفقا لقانون "وسائط الاعلام الجماهيري" والتزام على شركات البث التلفزي والاذاعي الحكومية بالابلاغ عن الأحكام الرئيسية في قوانين وقرارات الأجهزة الحكومية المعنية بالقضايا الرئيسية في السياسة الداخلية والخارجية، في نفس يوم صدور القوانين والقرارات. وأعدت اللجنة المعنية بالسياسة الاعلامية والاتصالات التابعة لمجلس النواب الاتحادي في حزيران/يونيه ١٩٩٤ مشروع قانون اتحادي عن دعم الحكومة لوسائط إعلام الاتحاد الروسي، للعرض على المجلس.

٢٣٢- ويهدف أيضا المرسوم رقم ٢٣٣٥ الصادر عن رئيس الاتحاد الروسي والمعنون "محكمة الاستئناف التابعة لرئيس الاتحاد الروسي والمعنية بالمنازعات المتصلة بالمعلومات"، والمؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى كفالة دستور الاتحاد الروسي لحقوق المواطنين في المعلومات واحترام مصالح المواطنين الشرعية في هذا المجال.

٢٣٣- والمرسوم الرئاسي رقم ٢٢٨ المعنون "الموافقة على لوائح محكمة الاستئناف التابعة لرئيس الاتحاد الروسي والمعنية بالمنازعات المتصلة بالمعلومات"، المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، يحدد واجبات محكمة الاستئناف التي تشمل مساعدة رئيس الاتحاد الروسي على حماية الحقوق والحريات في مجال وسائط الاعلام الجماهيري، وكفالة موضوعية التقارير ومصداقيتها، ومبدأ المساواة في الحقوق في مجال وسائط الإعلام الجماهيري وغير ذلك.

٢٣٤- ونظرت محكمة الاستئناف في آذار/مارس ١٩٩٤ في قضايا انتهاكات أحكام دستور الاتحاد الروسي بشأن المساواة في حقوق المرأة في عدد من أجهزة وسائط الاعلام الجماهيري (انظر أيضا ما ورد فيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد).

٢٣٥- والهدف من تنظيم نشاط وسائط الاعلام الجماهيري مبين في مجموعة من المراسيم الرئاسية المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بما فيها "تحسين الرقابة الحكومية في مجال وسائط الاعلام الجماهيري" (رقم ٢٢٥٥). ويكاد العمل ينتهي في الإعداد لقانون خاص بتقديم تقارير عن نشاط الأجهزة الرسمية في وسائط الإعلام الحكومية.

المادة ٢٠

٢٣٦- تحظر في روسيا الدعاية للحرب المتمثلة في بث آراء وأفكار تهدف إلى إطلاق عنان الحرب بين الدول، ويعاقب على الدعاية للحرب وفقا للمادة ٧١ من القانون الجنائي. ويلبي ذلك من واقع المادة ٢٩ فقرة من دستور حظر تأجيج الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية في سبيل التحريض على التمييز والعداوة

والعنف. وتستند الضمانات الاضافية المتاحة في هذا الصدد إلى واجب الدولة المتمثل في حماية حقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات (المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٤٥)، وكفالة المساواة بين الأفراد وحظر أي تقييد لحقوقهم على أساس العرق أو الجنسية أو اللغة أو الدين (الفقرة ٢ من المادة ١٩). ويحدد القانون الجنائي المسؤولية في موضوع تأجيج العداوة العرقية أو القومية والفتنة (المادة ٧٤).

٢٣٧- وتفشي كراهية الأجانب والتطرف وأفكار عدم التسامح والتفوق العرقي والتعلق بالعصبية العنصرية والدينية، و"الفكرة القومية" والشعارات الداعية إليها، والمطالبة بإقامة نظام قومي وشمولي في البلد، وتنفيذ سياسة امبريالية تستند إلى قمع غير الروسيين والمعارضين، كل ذلك يشكل مصدر قلق للسلطات الروسية ولمجتمع تتهدده تحولاته الديمقراطية.

٢٣٨- ولقي استخدام هذه الأفكار والشعارات في أثناء الأحداث التي جرت في موسكو يومي ٣ و٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ تبريرا للتحول من مجرد أقوال إلى أفعال تتسم بالعنف، مما استتبع وقوع ضحايا معارضة حازمة من السلطات الروسية التي علقت أنشطة عدد من الجمعيات العامة (لائحتا وزارة العدل رقم ١٧-١٦/١٣١ ورقم ٤٧-١٦/١٣٣ المؤرختان في ٤ و٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣). وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٦٦١ المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، جرد عدد من الجمعيات العامة والأحزاب التي روجت أفكارا تدعو إلى العداء وأشعلت الفتنة بين القوميات، وشاركت في أنشطة رامية إلى زعزعة استقرار الدولة واحتكار السلطة، من حقها في التسجيل للمشاركة في الانتخابات البرلمانية المقرر اجراؤها يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وانتخابات هيئات تمثيل أعضاء الاتحاد الروسي.

٢٣٩- وبتت المحاكم منذ عام ١٩٩١ في ١٠ قضايا جنائية رفعت بموجب المادة ٧٤ من القانون الجنائي. وصدرت في هذه القضايا ٥ أحكام إدانة. ويجري النظر بموجب نفس المادة في ١٤ قضية أخرى. ويتصل عدد من القضايا التي نظرت بموضوع الترويج لأفكار معادية للجنس السامي. ودرس مكتب المدعي العام في هذا الصدد ٢٤ مسألة تقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى فيها، وتوقف النظر في دعوى واحدة لأسباب قانونية، وستقدم إلى المحاكمة ثلاث قضايا.

٢٤٠- وتنظر محكمة الاستئناف التابعة لرئيس الاتحاد الروسي المعنية بالمنازعات المتصلة بالإعلام، في قضايا تتعلق بنشر مواد قد تفسر على أنها تؤدي إلى إثارة الفتنة فيما بين الجماعات العرقية.

٢٤١- والصراع ضد رغبة الارتداد إلى الماضي القائمة في نفوس بعض المواطنين يستلزم بذل جهود للتغلب على خطر تفشي نزعات القومية العدائية وكراهية الأجانب والأفكار الفاشية وكراهية اليهود وعدم تسامح الأقليات العرقية (انظر أيضا ما ورد فيما يتعلق بالمواد ١ و٤ و٢٧ من العهد). وفي هذا الصدد، تقوم السلطات الروسية عمليا بالقضاء على مبادئ عدم التسامح، وتعزيز الشعور بالعدالة الاجتماعية عن طريق ضمانات حرية التعبير والتظاهر وحرية تكوين المنظمات العامة.

٢٤٢- وهناك محاولة لتنفيذ مبادرة ذات صلة بتعزيز الضمانات الدولية للتحرر من القومية العدوانية، ويمثل ذلك أهمية كبرى في السياسة الخارجية الروسية. واعتمد إعلان بشأن القومية العدوانية بناء على مبادرة من روسيا في اجتماع روما لمجلس وزراء خارجية بلدان مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويُشير الإعلان السوفياتي الأمريكي المشترك عن حقوق الإنسان الذي اعتمده رئيسا

روسيا والولايات المتحدة الأمريكية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ما يتعرض له السلم والديمقراطية من خطر بسبب القومية العدوانية، ومناهضة الجنس السامي، والتطرف السياسي (انظر أيضا ما ورد فيما يتعلق بالمادة ٢٧). واعتمد في روسيا البرلمان الاتحادي يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ مرسوما معنونا "العفو عن جرائم معينة ارتكبت في إطار نشاط سياسي واقتصادي" (بما في ذلك منح العفو لمن قدموا للمحاكمة فيما يتصل بأحداث ١٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١ أيار/مايو ١٩٩٣، وفيما يتعلق بمعارضة المراسيم الرئاسية في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/اكتوبر)، ويعد ذلك في نظر روسيا خطوة في اتجاه الوئام الوطني والسلم المدني في البلد، وتأكيدا لمبادئ التسامح الحضارية في إطار الظروف الصعبة المتمثلة في تطور الحالة السياسية الداخلية في روسيا.

المادة ٢١

٢٤٣- تبين المادة ٣١ من الدستور الحق في التجمع السلمي: "يحق لمواطني الاتحاد الروسي التجمع سلميا، بدون أسلحة، وعقد لقاءات وتجمعات ومظاهرات ومسيرات والمرابطة أمام المؤسسات في حالة الاضرابات".

٢٤٤- ويستخدم حاليا مرسوم مجلس السوفيات الأعلى المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ المعنون "إجراء لتنظيم وعقد الاجتماعات والتجمعات والمسيرات في الشوارع والمظاهرات في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية"، وهو مرسوم تأكد تنفيذه بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ المعنون "إجراء لتنظيم وعقد الاجتماعات والمسيرات في الشوارع والمظاهرات والمرابطة أمام المؤسسات في حالة الاضرابات"، إلى حين اعتماد قانون بصدد هذه المسألة. وتجري حاليا صياغة قانون اتحادي معني بهذا المجال.

٢٤٥- أما فيما يتعلق بمدينة موسكو، فقد أقر المرسوم الرئاسي المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ "اللوائح المؤقتة المعنية بإخطار السلطات التنفيذية في مدينة موسكو بعقد الاجتماعات والمسيرات في الشوارع والمظاهرات والمرابطة في حالة الاضرابات في الشوارع والساحات وسائر الأماكن العامة المفتوحة في المدينة". وفرضت قيود على تنظيم المظاهرات في عدد من الساحات والشوارع المركزية في موسكو. وعملا بهذه اللوائح، لا تقبل الاخطارات في عدد من الحالات، بما في ذلك حالة الأفعال التي تنتهك قواعد الاخلاق والسلوك العامة، وحالة عدم وجود تعهدات بكفالة احترام النظام العام.

٢٤٦- وينص قانون "مركز أفراد القوات المسلحة" (المادة ٧) على ما يلي:

"١- يجب على أفراد القوات المسلحة، لدى ممارسة حقهم في حرية التعبير وحرية الاعراب عن أفكارهم ومعتقداتهم، وحرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها ونشرها، ألا يكشفوا أسرار الدولة والأسرار العسكرية، ويجب عليهم ألا يناقشوا أوامر القادة من الضباط.

"٢- يحق لأفراد القوات المسلحة، في أوقات فراغهم، حضور الاجتماعات والمشاركة في التجمعات والمسيرات في الشوارع والمظاهرات والمرابطة أمام المؤسسات في حالة الاضرابات، على ألا يهدف ذلك إلى تحقيق أغراض سياسية، وألا يكون محظورا من جانب السلطات والادارة الحكومية أو سلطات الحكم الذاتي المحلية.

وتحكم اللوائح العسكرية العامة للقوات المسلحة للاتحاد الروسي، مشاركة أفراد القوات المسلحة في التجمعات والنشاط العام أثناء أدائهم عملهم.

"٣- تحظر مشاركة أفراد القوات المسلحة في الاضرابات".

المادة ٢٢

٢٤٧- تكفل المادة ٣٠ من الدستور الحق في حرية تكوين الجمعيات:

"١- لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حرية إنشاء النقابات من أجل حماية مصالحها. وتكفل حرية نشاط الجمعيات العامة.

"٢- لا يجوز إجبار أي فرد على الانضمام إلى أي جمعية أيا كان نوعها أو البقاء فيها".

٢٤٨- وعملا بالمادة ٩ من قانون "مركز أفراد القوات المسلحة"، يجوز لأفراد القوات المسلحة أن يكونوا أعضاء في الجمعيات العامة التي لا تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية، ويجوز لهم المشاركة في أنشطتها خارج أوقات خدمتهم.

٢٤٩- وعملا بالمرسوم رقم ٢٠٥٧-١ الصادر عن مجلس السوفيات الأعلى للجمهورية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية الروسية، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "تسجيل الجمعيات العامة في جمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية الاشتراكية وتكاليف التسجيل"، يسري في روسيا تشريع اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية بشأن الجمعيات العامة (بما فيها الأحزاب السياسية، والنقابات، وسائر الجمعيات) بقدر ما كان ذلك لا يتنافى مع تشريع روسيا وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما. وبالتالي، فإن قانون اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية المعنون "الجمعيات العامة" والمؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ سيظل نافذ المفعول، مع إتاحة ادخال تعديلات عليه بموجب المرسوم المذكور أعلاه الساري على تسجيل هذه الجمعيات.

٢٥٠- ويكفل حق أفراد الميليشيات في الانضمام إلى النقابات في قانون عام ١٩٩١ المعني بالميليشيات وفي اللوائح المتعلقة بالخدمة في وحدات وزارة الداخلية الروسية.

٢٥١- ولم تسفر محاولات وقف نشاط عدد من الجمعيات العامة المعارضة التي شارك أعضاؤها في اضطرابات جماعية، عن حل هذه الجمعيات، إذ لا يجوز وقف نشاطها، وفقا للقانون القائم والمؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، إلا إذا أعيد تنظيمها أو حلها بقرار من مؤسسيها، أو بقرار محكمة في حالة قيام الجمعيات بأفعال تهدف إلى أو كوسيلة لقلب أو تغيير النظام الدستوري بالقوة، أو إضعاف وحدة البلد بالقوة، أو بث دعاية للحرب أو العنف أو الأعمال الوحشية، أو إثارة الفتنة الاجتماعية أو العرقية أو القومية أو الدينية، أو ارتكاب أفعال إجرامية أخرى، وكذلك عندما تنشئ الجمعيات تشكيلات عسكرية أو مسلحة (الفقرة ٣ من المادة ٣ والمادة ١٤ من القانون).

٢٥٢- ويقوم البرلمان حاليا بمناقشة مشروع قانون عن حق الجمعيات المدني، تراعى فيه المعايير الدولية المقابلة.

المادة ٢٣

٢٥٣- ترد التزامات الدولة فيما يتعلق بحماية الأسرة في المادة ٣٨ من الدستور التي تنص على ما يلي:

"١- تحمي الدولة الأمومة والطفولة والأسرة.

"٢- رعاية الأطفال وتربيتهم حق للوالدين وواجب عليهما بالتساوي.

"٣- يتولى الأبناء القادرون البالغون من العمر ١٨ سنة رعاية والديهم العاجزين عن العمل".

٢٥٤- وبموجب المادة ٣٩ من الدستور "يكفل لكل فرد الضمان الاجتماعي في سنه المتقدمة أو في حالة المرض أو الاعاقة أو فقدان العائل من أجل رعاية الأطفال وغير ذلك مما يبينه القانون".

٢٥٥- وأنشأ المرسوم الرئاسي رقم ١٩٠٨ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والمعنون "لجنة شؤون المرأة والأسرة والسكان" هيئة استشارية في ديوان رئيس الاتحاد الروسي هي لجنة شؤون المرأة والأسرة والسكان، لتصميم وتنسيق السياسة العامة الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص، وتحسين مركز المرأة، ودعم الأسرة وحل المشاكل السكانية. وأنشئت اللجنة، التي تم اقرار تشكيلها، على أساس اللجنة الرئاسية لشؤون المرأة والأسرة والطفل، التي أنشئت وفقا للمرسوم الرئاسي رقم ٣٣٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ والمعنون "المهام الملحة في السياسة العامة فيما يتعلق بالمرأة".

٢٥٦- وتنص "مبادئ تشريع الاتحاد الروسي بخصوص حماية صحة المواطنين" المؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، على ما يلي "يحق لكل مواطن أن يتلقى المشورة الطبية مجانا بصدد مسائل تنظيم الأسرة، والأمراض التناسلية، والأمراض التي تشكل خطرا على الآخرين، وبصدد الجوانب الطبية والوراثية في العلاقات الأسرية والجنسية، ويحق له أن يتلقى كذلك المشورة الطبية الوراثية وغير ذلك من المشورة والفحص في مؤسسات الدولة ونظام الرعاية الصحية المحلية، بهدف الوقاية من الأمراض الوراثية التي يحتمل منها أن تصيب الذرية". كما تتضمن المبادئ قسما خاصا عنوانه "النشاط الطبي المعني بتنظيم الأسرة وتنظيم وظيفة التكاثر البشرية"، وهو قسم يشمل مسائل الحمل الاصطناعي (زرع الجنين)، وقف الحمل اصطناعيا، والتعقيم الطبي الطوعي.

٢٥٧- والمرسوم الحكومي رقم ٩١٣ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والمعنون "إدارة مشاكل الأسرة والمرأة والطفل في وزارة الضمان الاجتماعي في الاتحاد الروسي" ينشئ الادارة بوصفها هيئة اتحادية مسؤولة أساسا عن تنفيذ سياسة مفيدة في مجال مسائل الأسرة.

٢٥٨- وتقام أجهزة حكومية مماثلة (لجان وإدارات) في الأجهزة التنفيذية التابعة للدول الأعضاء في الاتحاد الروسي. وأنشئ أيضا معهد أبحاث في مجال الأسرة داخل وزارة الرفاه الاجتماعي في الاتحاد الروسي (المرسوم الحكومي رقم ٦٤٦ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢).

٢٥٩- وتكفل استحقاقات للأسر الكبيرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤٣١ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ والمعنون "تدابير الدعم الاجتماعي للأسر الكبيرة". وتحدد الأجهزة التنفيذية التابعة للدول الأعضاء في الاتحاد الروسي فئات الأسر الكبيرة المعنية. وتعريف الأسر الكبيرة المقبول في موسكو وفي معظم مناطق البلد يشمل الأسر التي بها ثلاثة أطفال أو أكثر. وتكفل هذه الاستحقاقات تكاليف مخفضة للتدفئة، واستهلاك الماء وغير ذلك، والنقل بالمجان من المدرسة وإليها، والغذاء بالمجان في المدرسة، وتوفير زي المدرسة بالمجان واللوازم الرياضية، وأولوية القبول في مؤسسات ما قبل التعليم الابتدائي وغير ذلك.

٢٦٠- وبموجب المرسوم رقم ٢٤٦٤-١ (٦ آذار/مارس ١٩٩٢) الصادر عن المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المعنون "ترتيبات دفع تكاليف الأطفال المسجلين في مؤسسات ما قبل التعليم الابتدائي والدعم المالي لنظام هذه المؤسسات"، يحدد قيمة تكاليف الأطفال المسجلين في مؤسسات ما قبل التعليم الابتدائي بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من تكلفة رعاية طفل في مؤسسة ما، وبما لا يتجاوز ١٠ في المائة من التكلفة في حالة الوالدين اللذين لهما ثلاثة أطفال أو أكثر. ويعفى من جميع تكاليف الرعاية من له ولد مصاب بإعاقة بدنية أو عقلية، كما يعفى من جميع التكاليف من يكون ولده المسجل في مؤسسات ما قبل التعليم الابتدائي مصابا بمرض السل. وتحدد لمناطق الاتحاد الروسي اعانات مالية اضافية.

المادة ٢٤

٢٦١- يُدعم بتدابير اضافية حق الطفل في الحماية من جانب أسرته والمجتمع والدولة، وهو حق يستند إلى ضمانات دستورية وغيرها من الضمانات المبينة أعلاه.

٢٦٢- ودعما للمرسوم الرئاسي رقم ٥٤٣ المعنون "تدابير ملحة لتنفيذ الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات"، اعتمد مرسوم حكومي أكد مجموعة من التدابير لتحسين حالة الطفل في الاتحاد الروسي الطفل في الاتحاد الروسي وهي تدابير تشمل توفير رعاية محسنة للمولود حديثا، وتنظيم توفير المعدات الطبية لمعالجة الأطفال واستخدامها في التوليد، وشراء المأكولات المخصصة لتغذية الأطفال، وكذلك المعدات والمؤن المستوردة اللازمة للحفاظ على الانتاج المحلي للقاحات على نطاق واسع، وتقديم منتجات حليب الأطفال الخاص بالمجان لجميع الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم سنتين وغير ذلك (المرسوم الحكومي رقم ٦١٠ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ المعنون "التدابير الملحة لتحسين حالة الأطفال في الاتحاد الروسي".

٢٦٣- ثمة برنامج اتحادي عنوانه "أطفال روسيا"، أعدته واعتمدته الحكومة وهو يتضمن مجموعة منالبرامج المستهدفة: "الأطفال اليتم"، الأطفال العاجزون"، "أبناء الشمال"، "تنظيم الأسرة"، "أطفال تشيرنوبيل"، "تطوير صناعة أغذية الأطفال" (المرسوم الحكومي رقم ٩٠٩ المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. "البرنامج الاتحادي وأطفال روسيا"). واعتمد المرسوم الحكومي رقم ٦٩ المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الاجراء الخاص بوضع خطة عمل وطنية لصالح أطفال روسيا حتى عام ٢٠٠٠.

٢٦٤- تعزيزا للمرسوم الحكومي رقم ٨٨٤٨ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ أسندت إلى الوزارات والادارات المعنية مسؤولية وضع تقرير حكومي سنوي عن حالة الأطفال في الاتحاد الروسي. وقبل عام ١٩٩٣ كانت المنظمة غير الحكومية "مؤسسة الطفولة" هي التي تتولى إعداد هذه التقارير. وأول تقرير من هذا النوع تم إعداده في ١٩٩٠ تحت عنوان "حالة الأطفال في روسيا".

٢٦٥- بمقتضى المرسوم الحكومي رقم ٤٠٩ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمعنون "التدابير العاجلة لحماية الأطفال اليتم والمهجورين" زيدت الاعانات والمساعدات للمسؤولين عن احتضان وتربية الأطفال في دور الحضانة الحكومية، وشملت هذه الاعانات والامتيازات الأطفال الأيتام والمهجورين الذين تحتضنهم أو تتبناهم بعض الأسر وتتولى تنشئتهم، بمنح أجر شهري لمتعهدي احتضان أو تبني هؤلاء الأطفال مساو لما يمنح لغيرهم.

٢٦٦- وشكلت الحكومة لجنة لتنسيق العمليات المتصلة بتنفيذ الاتحاد الروسي لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل والاعلان العالمي خاص بحماية حياة الطفل ورعايته وتنميته (المرسوم الحكومي رقم ١٠٧٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣).

٢٦٧- المرسوم الرئاسي رقم ١٣٣٨ المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بعنوان "التشرد والانحراف وحماية حقوق الأحداث"، وضع نظاما من أجهزة الدولة لايجاد حل شامل للمشاكل المتعلقة بالتشرد والانحراف، وتوفير الحماية لحقوق الأحداث ومصالحهم القانونية. وتقرر إنشاء مؤسسات (خدمات) خاصة فيما بين ١٩٩٣ و١٩٩٤ للأحداث المحتاجين إلى إعادة التكيف الاجتماعي، وكذلك مؤسسات تعليمية خاصة من النوع المفتوح للمذنبين من الأحداث ومؤسسات (تقويمية) خاصة للمنحرفين منهم، وللمدانين بارتكاب أفعال تشكل خطرا على المجتمع.

٢٦٨- وهناك اقتراح بتشكيل الحكومة لجنة عاملة بين الادارات تعنى بشؤون الأحداث لتنسيق أنشطة الوزارات والادارات الروسية بقصد منع الأحداث من الاندفاع نحو التشرد والانحراف.

٢٦٩- زادت أكثر من مرة في ١٩٩٢-١٩٩٣ المساعدات الاجتماعية والبدلات المالية المدفوعة للأسر التي لها أطفال، وروجع نظام البدلات المالية بتأييد من المرسوم الرئاسي رقم ٢١٢٢ المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بعنوان "تنقيح نظام الاعانات الاجتماعية للأسر التي لها أطفال وزيادة البدلات المالية". والمبالغ التي كانت تدفع في الاعانات استبدل بها ابتداء من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ مبلغ واحد يدفع مرة كل شهر عن كل طفل حتى ١٦ سنة (مع انتهاء المرحلة التعليمية للأطفال المقيدين في معاهد التعليم العام). ويتحدد مبلغ الاعانة حسب سن الطفل: ٧٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر حتى سن ٦ سنوات، و٦٠ في المائة ما بين ٦ و١٦ سنة. ويزاد مبلغ الاعانة المقرر بنسبة ٥٠ في المائة للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم دون الآباء، وللأطفال الذين يرفض أهلهم الانفاق عليهم وكذلك لأبناء أفراد القوات المسلحة المطلوبين للخدمة العسكرية.

٢٧٠- تعزيزا لقانون "المواطنة في الاتحاد الروسي" الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (المعدل بقانون الاتحاد الروسي المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣)، يحق لأي طفل كان أبواه من مواطني الاتحاد الروسي في تاريخ مولد الطفل، أن يعد من مواطني الاتحاد الروسي. بغض النظر عن مكان مولده (المادة ١٤).

وفي حالة اختلاف جنسية الأبوين وكان أحدهما من مواطني الاتحاد الروسي في تاريخ مولد الطفل، تتقرر جنسية الطفل، بغض النظر عن مكان مولده، بموافقة خطية من الوالدين. وفي حالة انعدام هذا الاتفاق يكتسب الطفل صفة مواطن في الاتحاد الروسي إذا كان مولده على أرض من الاتحاد الروسي، وإلا اعتبر شخصا عديم الجنسية. (المادة ١٥). وأي طفل يولد على أرض من الاتحاد الروسي لوالدين من مواطني دول أخرى، يعد من مواطني الاتحاد الروسي ما لم تمنحه تلك الدول جنسيتها (المادة ١٧).

٢٧١- في حالة تغيير جنسية الوالدين، تتغير بالتالي جنسية الأبناء. وإذا احتفظ أحد الوالدين بجنسيته في الاتحاد الروسي، تبقى جنسية الإبن دون تغيير. وبناء على طلب أحد الوالدين إذا سقطت جنسيته، وبالموافقة الخطية من الطرف الآخر المحتفظ بجنسية الاتحاد الروسي، تسقط جنسية الاتحاد الروسي عن الإبن شريطة أن يمنح جنسية أخرى (المادتان ٢٦ و٢٨).

٢٧٢- جنسية الأبناء حتى ١٤ سنة تتبع جنسية الوالدين، أما جنسية الأبناء من ١٤ إلى ١٨ سنة فيجوز تغييرها بموافقة منهما (المادة ٢٥).

٢٧٣- تعرض المنازعات بين الوالدين فيما يتعلق بجنسية الأبناء على المحاكم، ويبت فيها لصالح الأبناء (المادة ٣١).

٢٧٤- وفقا للمادة ١٠ فقرة ٥ من قانون "حرية الدين" يحق للطفل أن يعبر بحرية عن رأيه، كما أن له الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. وتحترم الدولة حرية الطفل ووالديه أو أولياء أمره الشرعيين في تنشئة الطفل تنشئة دينية وأخلاقية ووفقا لمعتقداتهما وبخيارهما.

المادة ٢٥

٢٧٥- إن عددا من الحقوق المدنية المحددة في هذه المادة من العهد تجد مكانها في المادة ٣٢ من الدستور. فالحق المدني في المشاركة في إدارة الشؤون العامة تنص عليه المادة ٣٢ فقرة ١ وعلى الرغم من عدم ورود حكم ضمن أحكام أخرى من الدستور تنص على حرية انتخاب الممثلين، فإن هذا المعنى هو المقصود من هذه المادة. وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مكفول أيضا في الفقرة ٥ من المادة ٣٢ التي تنص على أنه "لمواطني الاتحاد الروسي الحق في المشاركة في إقامة العدل".

٢٧٦- وبقصد تأمين التعامل بين السلطات الاتحادية والجمعيات العامة من أجل تجهيز قرارات الرئيس والحكومة بشأن أهم المسائل الاجتماعية والسياسية، أنشئت غرفة الرأي العام إعمالا للأمر الرئاسي الصادر في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ تحت عنوان "غرفة الرأي العام لرئيس الاتحاد الروسي".

٢٧٧- يتمتع مواطنو البلاد بالحق في أن يَنتخِبوا وأن يُنتخَبوا لأجهزة الدولة وأجهزة الحكم المحلي، باستثناء المواطنين الذين حكمت محكمة بعدم أهليتهم، أو تم احتجازهم بحكم محكمة.

٢٧٨- وفقا لقانون "مركز أفراد القوات المسلحة" (المادة ٩) يتمتع بهذا الحق المواطنون من هذه الفئة. وقد صيغ حكم لتحديد المعالم الخاصة للوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة المنتخبة لهذه الأجهزة.

٢٧٩- تكفل المادة ٣٢ فقرة ٤ من الدستور المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة في روسيا، ويحكم هذا الحق اللوائح التنظيمية للخدمة العامة الاتحادية المقررة بمرسوم صادر من رئيس روسيا برقم ٢٢٦٧ وبتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وأي تحليل للتطبيق العملي لأحكام هذه اللوائح سوف يساعد على صياغة قانون ملائم.

٢٨٠- تقوم أحكام هذه اللوائح على مبدأ المساواة بين مواطني الاتحاد الروسي في تقلد الوظائف العامة حسب قدراتهم وتدريبهم دونما أي تمييز. ويتعين على طالب الوظيفة أن يكون على مستوى من العلم والتدريب يتفق ومواصفات الوظيفة (الفرع الثاني، فقرة ٥). والمؤهلات المطلوبة لكل وظيفة منصوص عليها بقرار من الرئيس بالنسبة للقيادات العليا وللوظائف الرئيسية، وبقرار من حكومة روسيا، أو، باسم الحكومة، بقرار من الجهاز الحكومي المختص بالنسبة للوظائف الأخرى (الفرع الثاني فقرة ٦). ويحظر فرض أي قيود "مباشرة أوغير مباشرة" على تقلد الوظائف العامة، لأي سبب كالعرق والجنس والجنسية واللغة والمنشأ الاجتماعي والملكية، ومحل الاقامة والموقف من الدين والمعتقدات والعضوية في الجمعيات العامة (الفقرة ٢١ من الفرع رابعا).

٢٨١- الواقع أن هناك مشاكل كثيرة لا تزال بعيدة عن نطاق اللوائح لا سيما ما يتصل منها بعدم الصلاحية، والافتقار إلى التوجيه، والفساد في بعض جوانب الجهاز الحكومي، وانعدام المنهجية في التشريعات واللوائح التي تحكم الوظائف العامة والنقاش مفتوح الآن للرأي العام حول أبرز النقاط في مفهوم "إصلاح الوظائف العامة في الاتحاد الروسي"، المنشورة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في جريدة **"روسكايا غازته"**.

المادة ٢٦

٢٨٢- المساواة أمام القانون والحق في الحماية على قدم المساواة، مكفولان في المادة ١٩ من الدستور كما سبقت الاشارة إلى ذلك فيما يتصل بالمادتين ٢ و٣ من الدستور. والطرق التي يتم بها إعمال مبدأ عدم التمييز موصوفة في مضمون المواد ١٤ و٢٣ و٢٥ من العهد، وكذلك في التقرير عن مدى تنفيذ الاتحاد الروسي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٢٧

٢٨٣- إن دعم وحماية حقوق أفراد الأقليات والدول الصغيرة يسهمان في الاستقرار الاجتماعي للدولة. فضلا عن ذلك فإن هذه التدابير لا ينظر إليها على أنها حماية "سلبية" للأقليات فحسب بل أيضا على أنها حماية "ايجابية". وترتب العلاقات ذات التأثير على الأقليات الوطنية والدول الصغيرة، على مستويين في الاتحاد الروسي - على المستوى الاتحادي وعلى مستوى أعضاء الاتحاد.

٢٨٤- تعزز الفقرة ٣ من المادة ٦٨ من الدستور الضمان لكل سكان البلد بحقهم في "الحفاظ على لغتهم الأصلية وتوفير الظروف لدراستها وتنميتها".

٢٨٥- إن تشريع الاتحاد الروسي المتضمن أحكام خاصة بحقوق الأقليات والسكان الأصليين قليلي العدد، يتضمن من جملة أمور، الإعلان الخاص بالاعتراف بسيادة الدولة لجمهورية روسيا السوفياتية الاتحادية

الاشتراكية، الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠، والإعلان الخاص بحقوق الإنسان والحقوق المدنية الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ودساتير الجمهوريات وإعلاناتها بسيادة الدولة، وأيضا معاهدات عدد من الجمهوريات، وتشريعات المناطق والأقاليم التي تشكل الاتحاد الروسي، والتزامات الدولة في تأمين الفردية الثقافية واللغوية للأقليات في الاتحاد الروسي، جاء تعريفها في القانون الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ تحت عنوان "لغات شعوب جمهورية روسيا السوفياتية الاتحادية الاشتراكية"، وقانون "التعليم" الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و"أسس التشريع في الاتحاد الروسي" فيما يتعلق بالثقافة، الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وفي تدابير أخرى.

٢٨٦- إن دستور الاتحاد الروسي لم يكفل فقط مبدأ المساواة في حقوق المواطنين بغض النظر عن جنسياتهم (المادة ١٩) بل أيضا حرية تقرير وتحديد جنسيتهم، والحق في استعمال لغتهم الأصلية، وحرية اختيار لغة التخاطب والتربية والتعليم والتعبير الابداعي (المادة ٢٦). ويحظر الدستور كل أشكال تقييد الحقوق المدنية، على أساس العنصر أو الجنسية أو اللغة أو الدين (المادة ١٩).

٢٨٧- إن الإعلان الخاص بالاعتراف بسيادة الدولة لجمهورية روسيا السوفياتية الاتحادية الاشتراكية، الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠، يولي أهمية كبيرة لموضوع ضمان حق كل شعب من شعوب الجمهورية في تقرير مصيره داخل الدولة القومية والأشكال الثقافية التي تختارها.

٢٨٨- هناك بعض الحقوق الخاصة يمكن تصنيفها بوصفها تدابير من أجل الحماية "الايجابية" للأقليات، مدرجة في تشريعات أخرى ذكرت آنفا، منها أسس تشريع الاتحاد الروسي بشأن الثقافة الذي يؤكد ويعظم حق الشعوب وغيرها من الجماعات العرقية في صون وتنمية ذاتيتها الثقافية والقومية، وحقها في حماية وإحياء وصيانة بيئتها الثقافية والتاريخية القديمة، كذلك حق هذه الجماعات العرقية في التمتع باستقلال ثقافي وقومي ذاتي.

٢٨٩- يكفل القانون الصادر بعنوان "لغات شعوب جمهورية روسيا السوفياتية الاتحادية الاشتراكية" حق الأقليات في استعمال لغتهم الأصلية. ويكفل قانون "التعليم" في الاتحاد الروسي حق الأقليات في التعليم بلغتهم الأصلية، ويطالب قانون "العمالة" الدولة بتنفيذ سياسة عامة تهدف إلى توفير العمل في الأماكن التي تعيش فيها شعوب وأقليات قليلة العدد، مع مراعاة السمات القومية لنشاطها الاقتصادي والثقافي، وأنواع العمل التي تكيفت معها وألفتها بمرور الزمن.

٢٩٠- تنص المادة ٦٩ من الدستور على أن الاتحاد الروسي "يُكفل حقوق الشعوب الأصلية المحصورة العدد وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها والمعاهدة التي يكون الاتحاد الروسي طرفا فيها"، فيما تحدد المادة ٧١ المسائل المتعلقة بتقنين وحماية حقوق الأقليات القومية، وتقرير مبادئ برامج السياسة الاتحادية في مجال التنمية الثقافية والقومية للبلاد، باعتبار ذلك من الموضوعات الداخلة في الاختصاص الاتحادي. ووفقا للمادة ٧٢ من الدستور، يقع في دائرة الاختصاص المشترك بين الاتحاد الروسي وأعضاء الاتحاد الروسي، موضوع صون حقوق الأقليات القومية وكذلك حماية المستوطنات القديمة وأسلوب المعيشة التقليدي للجماعات العرقية الصغيرة. ويفسر ذلك من ناحية ما لهذه المشكلة من طابع شامل لجميع المناطق. ومن ناحية أخرى ما هناك من تعقيدات في الوضع العرقي والسياسي في كثير من أعضاء الاتحاد الروسي،

والحاجة إلى اتخاذ قرارات متنوعة. وقد أنجز تقدم ملحوظ في حل مشكلات الأقليات في عدد من المناطق. وفي الوقت ذاته يفتقر معظم أعضاء الاتحاد تماما إلى أي سياسة قانونية واضحة في هذه المسائل.

٢٩١- يمكن أخذ جمهورية سخا (ياكوتيا) بنوع خاص كمثل لواحدة من المناطق التي جرت فيها محاولة على المستوى القانوني لحل مشكلات الأقليات والسكان الأصليين القليلي العدد. ويتضمن دستور جمهورية سخا (ياكوتيا) المعتمد في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢، بالاضافة إلى أحكام عامة حول المساواة في الحقوق بين جميع الشعوب المقيمة في الجمهورية، مجموعة من المواد ذات الصلة بالضمانات الخاصة بحقوق الشعوب صغيرة العدد. وهي تتضمن الحق في تملك واستغلال الأرض والموارد، بما فيها الأراضي الزراعية القبلية، ومناطق الصيد؛ ومنع التعدي على الذاتية العرقية، وعلى الأماكن التاريخية وغيرها من ذات الصلة، وعلى الآثار الدينية وغيرها. ويكفل الدستور صون وإنعاش السكان الأصليين (المادة ٤٢) وإحياء لغتهم وثقافاتهم القومية وهويتهم (المادة ٤٩).

٢٩٢- ويحظر دستور باشكورتوستان، المعتمد في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، استخدام حقوق وحريات مواطني الجمهورية في الحض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية (المادة ١٨)؛ ويحظر فرض جميع أشكال التقييد على الحقوق بسبب الجنس أو القومية أو اللغة أو الدين (المادة ٢٠). ويعلن حق مواطني الجمهورية في تقرير وتحديد جنسيتهم، مع عدم إلزام أي فرد بتقرير وتحديد جنسيته. وللمواطنين الحق في حرية اختيار لغة التخاطب، واستعمال لغتهم الأصلية، والحق في التعليم والتربية باللغة الأصلية (المادة ٣٥). والجمهورية تعترف وتضمن التساوي في الحقوق فيما يتعلق بصون وتنمية لغات جميع الطوائف القومية المقيمة على أرض الجمهورية، وخلق الفرص لتطويرها بحرية (المادة ٣٦). وتمنح الجماعات العرقية حرية تكوين جمعياتها الثقافية القومية؛ كذلك تضمن حماية وتنمية الثقافات القومية للشعوب التي تقيم على أرضها (المادة ٥٣).

٢٩٣- اعتمدت قوانين اللغة التي تعلن حق الأقليات القومية صغيرة العدد في استعمال لغتها الأصلية، في عدد من الجمهوريات مثل خاكاسيا وبورياتيا وتاتارستان. ويسعى عدد من أعضاء الاتحاد الروسي إلى إدخال قواعد تنظيمية بشأن إقامة ونشاط كيانات اقليمية قومية (مثل قانون جمهورية كاريليا المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ تحت عنوان "المركز القانوني للمناطق القومية ومجالس المستقرات القومية والمجالس الريفية في جمهورية كاريليا"؛ وقانون جمهورية بوريات السوفياتية الاشتراكية المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، و"المركز القانوني لمجالس لمنطقة ايفنكي الريفية لنواب الشعب في اقليم جمهورية بوريات السوفياتية الاشتراكية"؛ وقرار اللجنة المركزية لمجلس نواب الشعب باقليم كيميروفو، المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ تحت عنوان "القواعد التنظيمية المؤقتة بشأن المجلس الريفي القومي (إيماك). ويجري اعتماد لوائح بشأن تنظيم ونشاط بعض أشكال من الحكم الذاتي مثل الجماعات القبلية الرحل (مثل القانون المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الجماعة القبلية لشعوب الشمال الرحل القليلي العدد؛ والقانون الأساسي لمركز المراعي القبلية في منطقة خانتي مانس المستقلة استقلالا ذاتيا، المعتمد في الدورة الخامسة للانعقاد الحادي والعشرين لمجلس نواب الشعب في منطقة خانتي مانسي المستقلة استقلالا ذاتيا، المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، وغير ذلك).

٢٩٤- وتتفق هذه القواعد كلها مع الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات القومية، وهي ترقى بأوضاع المواطنين في الدائرة القومية إلى مستوى المعايير الدولية. وفي الوقت نفسه، تبقى التشريعات

القائمة غير ملائمة دونما شك وبحاجة إلى تطوير بشكل خاص. وهنا تثار بعض الصعوبات ذات الصلة بكيفية التغلب على المشاكل الاقتصادية والتقنية في المقام الأول (مثل إعمال الحق في التعلم باللغة الأصلية). ويعترف الاتحاد الروسي بضرورة الإعمال الفعال على نحو أفضل للاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالنسبة للأقليات القومية، وسوف تعمل جاهدة على ضمان هذه الحقوق عن طريق مواصلة تطوير تشريعاتها.

٢٩٥- ليس بعد في الاتحاد الروسي مفهوم عام لسياسة قانونية تعمل على الدفاع عن حقوق ومصالح الأقليات في سياق روسي يضع في اعتباره معا التجربة الدولية والسمات الخاصة بروسيا. واعتماد مبادئ التشريع للاتحاد الروسي بشأن الأقليات عملية طويلة المدى. والمفروض أن تغطي هذه المبادئ على نحو شامل كافة الضمانات الأساسية لحماية حقوق ومصالح الأقليات في روسيا، آخذة في الاعتبار تطابقها مع حقوق الإنسان الأساسية والحقوق المدنية، والحريات والالتزامات. والعمل جار في صياغة مبادئ التشريع في الاتحاد الروسي بشأن الوضع القانوني للسكان الأصليين قليلي العدد، ولكنها لم تعتمد بعد. واعتماد هذا التشريع سيؤدي إلى إرساء مستوى عام لتنظيم وتقنين العلاقات ذات الصلة بمركز الأقليات القومية والشعوب محصورة العدد في جميع مناطق الاتحاد الروسي، وسيؤخذ هذا المستوى أساسا لمزيد من التطور الاقليمي لهذه العلاقات.

٢٩٦- إن البنية العرقية المعقدة للسكان، والسمات المحددة لهيكل الدولة في روسيا تضطرنا إلى تعريف ما هو المقصود من مفهوم "أقلية قومية". في تناولنا السابق للموضوع، أشرنا أولا إلى الجماعات العرقية المقيمة على أرض روسيا والتي لها تشكيلات دولة خاصة بها خارج حدود روسيا (بيلاروسيا، كازاخ، كيرجيزيا، أوزبيك وغيرها)؛ وثانيا، إلى الجماعات العرقية المقيمة على أرض روسيا ولكن ليس لها تشكيلات دولة خاصة بها لا في روسيا ولا في أي مكان آخر (الغجر والأشوريون والأكراد وغيرهم)؛ وثالثا، إلى الجماعات العرقية التي تعيش خارج دولتها القومية وبعيدا عن التشكيلات الاقليمية القومية في روسيا (الكاريليان الذين يعيشون خارج جمهورية كاريليا، والموردينيان الذين يعيشون خارج جمهورية موردينيا).

٢٩٧- يرتبط الحرص على مراعاة حقوق الأقليات القومية بعملية إرساء وتعزيز الاتفاق بين القوميات في روسيا التي تأخذ في اعتبارها الخصائص الاقتصادية والاقليمية وتوفق بين مصالح الجماعات العرقية والقومية في عملية التحول من نظام شمولي مركزي متشدد للعلاقات الاتحادية، إلى نظام إطاري أكثر ميلا للتمايز والمفارقة في هذه العلاقات. وتحتل المعاهدة الاتحادية مكانا خاصا في هذه العملية، ففي ظلها تلقى أعباء تنظيم وحماية حقوق الأقليات القومية على عاتق أجهزة الدولة الاتحادية، فيما تقع مسؤولية حماية الأقليات القومية في الجمهوريات الأعضاء في الاتحاد على كاهل هذه الأجهزة بالاشتراك مع أجهزة دول الجمهوريات التي تشكل الاتحاد. ويؤكد الدستور هذا النهج في المادتين ٧١ و٧٢. والاتفاق بين الاتحاد الروسي وجمهورية تاتارستان الذي حدد الوضع الخاص لهذه الجمهورية داخل الاتحاد، يترك موضوع تنظيم وحماية حقوق الأقليات القومية بين أيدي الاتحاد، ولكنه يضيف إلى ذلك إدراج حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق المدنية والحريات ضمن أجهزة الدولة في جمهورية تاتارستان دون أية إشارة بعينها إلى حقوق الأقليات القومية، على الرغم من أن مهمة توفير الانسجام بين القوميات وأمن شعوبها، وارد ذكرها في الديباجة مع ذكر أولوية حقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات بغض النظر عن الجنسية والدين ومحل الإقامة وغير ذلك من مفارقات. وعلى هذا المستوى تتركز الأهمية في الاتفاق المنصوص عليه في المادة

"ثالثا" من المعاهدة الاتحادية التي تقول بأن أعضاء الاتحاد يملكون زمام سلطة الدولة كلها في جمهورياتهم باستثناء السلطات التي تدخل في اختصاص الأجهزة الاتحادية.

٢٩٨- تحقق الانسجام بين القوميات في روسيا في سياق تعريف الأولويات في السياسة القومية، وتكوين مفهوم النظام الاتحادي الروسي. ومع هذا المستوى، لا يزال هناك ما يهدد المبادئ الاتحادية لنظام الدولة، مثلا في القومية العدوانية التي تفرق بين مصلحة الجماعات القومية والعرقية المستقلة ومصالح السكان الروس متعددي القوميات. وفي سياق النزاع بين الاوسيتانيين والانجوش، تعمل السلطات الروسية على احتواء الاتجاهات التي تمكن الأفراد الذين يحرضون على التفرقة بين الشعوب ويولدون التطرف القومي والتوتر، في المنطقة التي تخضع لحالة الطوارئ، بقصد التهرب من المسؤولية (انظر أيضا فيما يتعلق بالمواد ١ و٤ و١٠ من العهد).

٢٩٩- تبدى مما جرى من مناقشات في حكومة روسيا حول وثيقة "مفاهيم السياسة القومية في الاتحاد الروسي" أنه لم يكن هناك أي تعزيز لمنهج يؤدي إلى الغاء تشكيلات الدولة القومية القائمة في روسيا وانقسام الرأي في البلد بالنسبة للمسارات القومية. وأولي اهتمام كبير لما جاء في رسالة رئيس الاتحاد الروسي في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ عند ما ذكر أنه لن يسمح لأي جماعة عرقية الانفراد المطلق بحق الاشراف على شؤون البلاد وعلى المؤسسات الرئيسية والموارد.

٣٠٠- ويكاد العمل ينتهي من صياغة اتفاقية متعددة الأطراف بشأن ضمانات حقوق الأفراد المنتسبين إلى أقليات قومية أو عرقية، لغوية ودينية، وبدأت المفاوضات حول جدوى عقد اتفاقات ثنائية في هذا المضمار. وتم التوقيع في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على اتفاق متعدد الأطراف بشأن المسائل ذات العلاقة بإعادة الحقوق للأشخاص المرحلين وللأقليات القومية والشعوب.

٣٠١- ووفقا للاعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتسبين لأقليات قومية أو عرقية، دينية ولغوية، المعتمد في ١٩٩٢ في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، تم التوقيع في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ على إعلان حول أسس التعاون بين الاتحاد الروسي وجمهورية هنغاريا بشأن ضمانات حقوق الأقليات القومية أو العرقية، الدينية واللغوية.

- - - - -